

عَاضِدَةُ أَخَوَاتِي

بِشْرَحِ

صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

الْمَعْرُوفِ بِأَبْنِ الْعَزْزِيِّ الْمَالِكِيِّ

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٣ هـ

وَضَعَ مَدَانِيهِ

السَّيْفُ بِحَالِ مَرَّعَشَلِيِّ

طبعة جديدة مرقمة الكتب والأبواب والأحاديث وموافقة لأرقام الجمع المحفوظ من الألفاظ
المدين النبوي ولقطة الأشران للمواظف المرتضى

تنبيه

وضمانات الجاهل الصحيح للتزني بأعلى الصفحات شكرًا
شكلاً كاملاً، ووضمانته نرجع إليه العتيق خصله لا يتبناها

الجزء السابع

منشورات

محمد علي بيضون

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لحاز الكتاب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة للنشر الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات
ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الطريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) -
صندوق بريد : ٩٤٢٤ - ١٦ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floor.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب النذور والأيمان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٥٢٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(١).

كتاب النذور

باب ما جاء لا نذر في معصية

ذكر حديث أبي سلمة (عن عائشة لا نذر في معصية وكفَّارته كفارة يمين). قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح، وإنما يرويه الزهري، عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وقال غيره: سليمان بن أرقم ضعيف، قال ابن العربي: إن كان هذا خفاء فكيف تقلده الزهري، هذا مما لا وجه له عندي.

الإسناد: كذلك رُوِيَ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم». روى ثابت بن الضحاك قال: نذر رجل على عهد النبي ﷺ أن ينحر

(١) (أبو داود) النذور والأيمان باب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الأيمان والنذور: باب كفارة النذر. (ابن ماجه) الكفارات: باب النذر في المعصية.

قَالَ: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ لَا يَصِحُّ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هذا الحديثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُثْبَةَ وَإِبْنُ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ: والحديثُ هُوَ هذا.

١٥٢٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو إِسْمَاعِيلَ التُّرْمِذِيُّ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُثْبَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكُفَّارَتِهِ كَفَّارَةً يَمِينٍ»^(١).

إِبِلًا بَبَوَانَةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحِرَ إِبِلًا بَبَوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْبُدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيهَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى مُخْتَصَرًا.

العربية: بوانة موضع.

الفقه: في مسائل:

الأولى: النذر على ثلاثة أقسام: طاعة فتلزم، ومباح فلا شيء عليه، ومعصية فعليه الإثم ولا كفارة عليه، تعلقًا بالحديث الضعيف عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين»، وكذلك حديث أبي هريرة فيه، وعولوا على المعنى فقالوا: إن اليمين إنما وجبت فيه الكفارة لامتناعه بذكر الله عن فعل المحلوف عليه، فإذا منعه الشرع ههنا وجبت عليه الكفارة مثله لاستوائيهما في المنع، وقد بيّنا في مسائل الخلاف أن هذا القول دعوى لا برهان عليه، ثم أفسدناه بالأدلة. وقد روى جماعة ومسلم بن الحجاج عن عمران بن حصين قال: أسرت امرأة من الأنصار وأحببت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون أنفسهم بين يدي بيوتهم، فانطلقت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل، فجعلت إذا أتت البقر لتركبه رعى حتى انتهت إلى العضباء فلم ترغ، وهي ناقة مدبورة، فعقدت عجزها ثم زجرتها فانطلقت،

(١) (أبو داود) النذور والأيمان: باب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الأيمان والنذور: باب كفارة النذر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ وَأَبِي صَفْوَانَ هُوَ مَكِّيٌّ وَأَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ الْحُمَيْدِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ جُلَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا تَنْذَرُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَابْنِ خَالْتَبَا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا تَنْذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢ - بَابُ مَنْ تَنْذَرُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

١٥٢٦ - **هَذَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَنْذَرُ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ تَنْذَرُ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).**

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَنَدَّتْ بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزْتَهُمْ، وَقَالَ: وَنَذَرْتُ إِنْ نَاقَتْ مَدْبُورَةٌ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، قَالُوا: الْعِضَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: «سَبْحَانَ اللَّهِ، لِبَشٍّ مَا جَزَيْتَهَا، نَذَرْتُ اللَّهُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ لَتَنْحَرْتُهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً. وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ).

الثانية: قسم النبي ﷺ النذر قسمين: طاعة ومعصية، وسن في كل واحدة حكمها وسكت عن المباح الذي ليس بطاعة وليس بمعصية، وتفتن مالك، لأن المباح إذا لم تكن طاعة فنذره

(١) (البخاري) الإيمان والنذور: باب النذر في الطاعة. وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (أبو داود) النذور والإيمان: باب ما جاء في النذر في المعصية. (النسائي) الإيمان والنذور: باب النذر في الطاعة، وباب النذر في المعصية. (ابن ماجه) الكفارات: باب النذر في المعصية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهُوَ قَوْلُ بَغْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالُوا: لَا يَغْصِي اللَّهُ وَلَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نَذَرَ فِيْمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

[المعجم ٣ - النحلة ٣]

١٥٢٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ

فِي قِسْمِ الْمَعْصِيَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ فَعْلِهِ وَتَرْكِهِ أَوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ، وَهَذَا لَا يَصَحُّ. وَفِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَ بِيَدِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ فَعْلَ طَاعَةٍ فِي مَقَابِلَةِ هَذَا الَّذِي لَا يَجُوزُ، كَمَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَانْبَسَطَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعِزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ» فَقَابِلِ الْمَعْصِيَةِ بِطَاعَةٍ، لِأَنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ فَعَقْدُ فِي نَفْسِهِ ذَنْبًا فَانْتَقَرُ إِلَى حَسَنَةٍ تَكْفُرُهُ، وَقَدْ لَمَحَ أَحْمَدُ مَا رَوَى أَبُو عِيْسَى وَغَيْرُهُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مَخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصْنَمِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هُوَ حَسَنٌ. الثَّانِي: أَنَّ حَجَّهَا غَيْرَ مَخْتَمِرَةٍ مَعْصِيَةٍ، وَحَجَّهَا مَاشِيَةٌ طَاعَةٌ فَعَجَزَتْ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّارَةِ يَمِينٍ عَلَى قَوْلِهِ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي نَذْرِ اللَّجَاجِ لَا فِي النَّذْرِ الْمَبْتَدَأِ، فَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ مِنْ مَسَائِلِ نَذْرِ الْمَبَاحِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّ مَنْ عَيَّنَ نَذْرًا ابْتِدَاءً مِنْ طَاعَةٍ أَنَّهُ تَجْزِئُ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، فَأَمَّا إِذَا عَجَزَ عَنْهُ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى مِنَ الْخِلَافِ بَيَانُهَا فِي مَوْضِعِهَا.

نُكْتَةٌ: أَنَّهُ هَلْ هُوَ فَعْلٌ مِنْ أَفْعَالِ الْحَجِّ فَفِيهِ الْهَدْيُ إِذَا لَمْ يُمْكِنَ، أَوْ قَرِيبَةٌ مَبْتَدَأُ ففِيهَا الْكَفَّارَةُ عَلَى حُكْمِ النَّذْرِ، أَمْ لَا شَيْءَ فِيهَا؟ وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهَا قَرِيبَةٌ مَعِينَةٌ عَجَزَ عَنْهَا فَلَمْ يَكُنْ عَنْهَا عَوْضٌ، كَصَوْمِ يَوْمٍ مَعِينٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَرَوَى الْبَخَارِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَرَهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ)، فَأَمَرَهُ بِالْوَفَاءِ بِمَا كَانَ طَاعَةً وَهُوَ الصَّوْمُ، وَنَهَاهُ عَنِ الضَّحَاءِ وَالصَّمْتِ وَالْوُقُوفِ لِأَنَّهُ لَا قَرِيبَةَ فِيهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَتَكَلَّفَهَا عَصِيَانٌ، وَهِيَ: الثَّلَاثَةُ.

الدُّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

[المعجم ٤ - النسخة ٤]

١٥٢٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٢).

الرابعة: قوله: (ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم) لا خلاف فيه، وإنما اختلفوا إذا أضافوا إلى الملك فقال: لله عليّ عتق فلان إن ملكته، فقال الشافعي: لا يلزم هذا، وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: يلزم، لأنها قرية التزمها في الذمة، وقال الشافعي: لا يلزم، لأنه تصرف في عين غير مملوكة له فلم يجز، كما لو أعتقها أو باعها في الحال، قلنا: ليس بتصرف وإنما هو التزام تصرف معلق بشرط، كقوله لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حرّ، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف، وذكرنا منه فيما تقدم نكتة في الكلام.

الخامسة: فإن كان النذر مطلقاً فاختلف الناس فيه، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وغيرهم: فيه كفارة اليمين، وقال بعض الشافعية لا شيء فيه إلا أن يعلق بشرط أو صفة، وزوي عن عائشة أنه لا تقدير فيه وليكثر من فعل الخير ما قدر عليه، والأصل في ذلك الحديث الصحيح من قوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة اليمين)، زاد أبو عيسى فيه: (إذا لم يسم)، ولأجل هذه الزيادة قال فيه: حسن غريب، ومطلق اللفظ في بيان الحكم بمطلق اللفظ، ومن شرط الصيغة، يرّد عليه قوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] وقوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نَذْرَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩] وأما عائشة فروي عنها أنها نذرت ألا تكلم ابن الزبير، ثم شفع له فكلمته، فأعتقت أربعين رقبة ورات أنها تقي بما يلزمها من ذلك، وإن كانت رواية حديث النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة اليمين» احتياطاً لدينها، وإنما نذرت ألا تكلمه لأنه لما رأى كثرة صدقتها وإنحائها على تفريق

(١) (البخاري) الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن. (مسلم) الأيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن قتل نفسه بشيء عُدّب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) (مسلم) النذر: باب في محلات النذر التي لا يملكها الإنسان ولا يملكها غيره. نذر نذراً لا يطيقه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

مالها في سبيل الله حتى بقيت وليس عندها ما تفطر عليه قال: لا حجرت عليها، فنذرت ألا تكلمه، لاعتقادها أنه تعاطى منها ما كان عقوقاً لو فعله:

السادسة: وقد اختلف الناس في نذر اللجاج، وهو إذا قال: إذا نَجَّاني الله من كذا فعلي صوم أو عتق ونحوه من الأقوال، فأشهر قول الشافعي أن فيه كفارة يمين، وقال علماؤنا وأبو حنيفة: عليه أن يخرج من عين ما يلتزم إذا تحقق الشرط، وتعلق الشافعي بقوله: «كفارة النذر كفارة اليمين»، وقد بينا أن هذا إنما هو في النذر المطلق، فأما المقيد المعنى فلا بد من الوفاء به لقوله تعالى: «يؤفون بالنذر»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فليطعه، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فلا يعصه»، وعمدة القول أن هذا النذر الذي وقع على اللجاج ليس بطاعة محضة، لأنه لم يقصد فيه خالص النذر وإنما قصد أن يمنع نفسه من فعل أو يجلب إلى نفسه فعلاً بما يلتزم بزعمه، قالوا: وقد قال النبي ﷺ ما روى أبو عيسى وغيره من كراهته: (إنه لا يرذ من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل)، زاد مسلم: «كما لم يكن البخيل يريد أن يخرج»، قلنا: صدقتم، هو مكروه، ولكن الحديث نص في لزوم ما التزم لقوله ﷺ: «وإنما يستخرج به من البخيل، ولو لم يلزم ولم يخرج به شيء من يده، وقولهم: إنه ليس بطاعة خالصة، ليس كما زعموا، بل هي طاعة خالصة لأنها صوم وصدقة وعتق، علق على شرط فكانت كقوله: إن شفى الله مرضي، وقد اتفقوا عليه، فإن قيل: فقد روى مسلم: «إن النذر لا يأتي بخير» وهذا دليل على كراهيته، قلنا: معنى ذلك: لا يأتي بخير لم يكتب له، وكذلك في الكتاب بعينه: أن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل، ومثاله في موافقة الدعاء لا يرذ القدر، ولا من القدر على الوجه المتقدم، إذ الدعاء مندوب إليه لما فيه من التضرع، والنذر مكروه لما فيه من ترك العمل إلى حين الضرورة في سراج المريدين.

السابعة: روى أبو عيسى وغيره وصح: أن عمر قال للنبي ﷺ: (إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «أوفِ بنذرك»)، ونذر الكافر غير لازم ولكن النبي ﷺ لما رأى عزمه على أن يفعل مثله في الإسلام قال أوف به، إذ قد تعلق بالك به، وقيل: إنه لما قصد ذلك في حالة الكفر فحالة الإسلام به أولى. وقد روي أن حكيم بن حزام أعتق في الجاهلية.

الثامنة: اعتكاف ليلة لا يجزي عند مالك وأبي حنيفة حتى يضيف إليها يوماً يقدمه، وقال الشافعي اعتكاف لحظة يجزيه، وقد تقدم بيانها في موضعها.

التاسعة: قال سحنون: إذا نذر أن يعتكف ليلة لم يلزمه شيء، لأن بعض العبادة لا يقوم مقامها في النذر وقد خفي عليه وجه العرف التي علمها مالك وابن القاسم في قولهما: إنه يصوم

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٥٢٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ»^(١).

وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَبِي الدُّدَاءِ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يومًا يعتكف فيه مع الليلة، لأن العرب تعبر عن اليوم والليلة حتى تقول: صمنا خمسًا. وقد روى مسلم مصرحًا فيه: جعل عليه يومًا مكان ليلة، وهذا تفسير ذلك، فأما مَنْ نذر صوم بعض يوم أو بعض ركعة فإنه يلزمه جميعها كما لو طلق نصف طلقة، وهذا أوكد، وقول سحنون ضعيف.

العاشرة: لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفَ بِنَذْرِكَ» دُلَّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَذَرَ ذَبَحَ كَبِشَ عَلَى وَجْهِ الصَّدَقَةِ بِمَوْضِعٍ، أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ حَقُّ مَسَاكِينِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ بِهِ فَلَا يَتَقَلَّ عَنْهُمْ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافَ كِبِيرَةٍ بَيَانُهَا بِتَفْرِيعِهَا فِي مَوْضِعِهَا.

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

أَدْخَلَ حَدِيثَ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتُ عَلَيْهَا وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) (البخاري) الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَأْخُذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يَأْخُذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. (مسلم) الأيمان والنذور: باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٥٣٠ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْكُفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ تُجْزَى. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا بَعْدَ الْحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَفَرَ بَعْدَ الْحِنْثِ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الْحِنْثِ أَجْزَأُ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ).

العارضه: قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ أَحْكَمْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَثَرًا وَنَظَرًا إِحْكَامًا يَرُوقُ مَرَاهُ، وَحَظَّ الْخَبِيرُ الْآنَ فِيهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ قَدْ ثَبَتَ مِنْ قَبْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَأَنْ يُلْجَ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ أَتَمَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهَا كُفَّارَةً، وَإِذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ فَقَدْ اقْتَضَتْ الْبَرَّ»^(٢) الْقَوْلُ، وَتَنْزِيهِهُ مَا أَكَّدَ بِاسْمِ اللَّهِ عَنِ الْحَلْفِ فِيهِ، فَرَحِمَ اللَّهُ الْأُمَّةَ وَهِيَ مِنْ خِصَائِصِهَا فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، بِأَنْ جَعَلَ الْكُفَّارَةَ مَخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ الْإِلْتِزَامِ، وَرَخَّصَ مِنَ الطَّرِيقِ الْأُخْرَى فِي أَنْ جَوَّزَ تَقْدِيمَهَا عَلَى الْإِنْشَاءِ ابْتِدَاءً. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ وَجُوبِهَا وَفَائِدَتِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبَبُهَا الْيَمِينُ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ» [المائدة: ٨٩] وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: سَبَبُهَا الْحِنْثُ، لِأَنَّهُ لَمَّا فَوَّتَ الْبَرَّ لَزِمَهُ بَدَلُ عَنْهُ، فَمَوْضِعُهَا عَدَمُ الْمَبْدَلِ. وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ كَمَا يَبَيِّنُ فِي مَوْضِعِهِ، وَجَاءَ فِي الْأَلْفَاظِ الصَّحِيحَةِ ذِكْرُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَجَاءَ بَعْدَهُمَا عَلَى الْوُجْهِينِ فِي حَدِيثِ الْأَشْعَرِيِّينَ. وَرَوَى أَبُو عِيسَى فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيَكْفُرْ»، وَرَوَى حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»، فَبَيَّنَ الْوُجْهِينِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَالْمُتَّقِ عَلَيْهِ بِتَقْدِيمِ الْحِنْثِ أَوَّلَى مِنَ الْمَخْتَلَفِ فِيهِ.

(١) (مسلم) الأيمان والنذور: باب نذر من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه. (النسائي في الكبرى) الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث.

(٢) يياض بالأصل.

٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٥٣١ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَدْ اسْتَشَى فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا. وَلَا تَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِي، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٥٣٢ - **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحِنْثْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ

باب الاستثناء في اليمين

ذكر أبو عيسى حديث (ابن عمر من حلف بيمين فقال إن شاء الله لا حنث عليه) ذكر حديث (أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث).

قال أبو عيسى: قال محمد يعني البخاري: أخطأ عبد الرزاق في هذا الحديث، اختصره

(١) (أبو داود) الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين. (النسائي) الأيمان والنذور: باب إذا حلف فقال له رجل إن شاء الله هل له استثناء؟ (ابن ماجه) الكفارات: باب الاستثناء في اليمين.

(٢) (النسائي) الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين.

خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ غُلَامًا فَطَافَ عَلَيْهِنَّ فَلَمْ تَلِدِ امْرَأَةً مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً نِصْفَ غُلَامٍ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ».

هكذا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوِيلِهِ وَقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأَةٍ».

(من حديث معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «آلى سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلامًا، فطاف عليهن فلم تلد إلا امرأة منهن نصف غلام»، فقال رسول الله ﷺ: «لو قال إن شاء الله لكان كما قال»).

الإسناد: قال الإمام ابن العربي: خرج مسلم حديث أبي هريرة وقال فيه: «لو قال إن شاء الله لم يحدث، وكان دركًا لحاجته»، واللفظان صحيحان. وما ذكره عبد الرزاق لا يناقض غيره، لأن ألفاظ الأحاديث تختلف إما باختلاف أقوال النبي ﷺ في التعبير عنها لبيان الأحكام بألفاظ ومن طرق، وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين للصحابة.

الفقه: في مسائل:

الأولى: أن الله سبحانه أذن بعقد اليمين، ثم أمر فيها بالبر كما قدمنا إذا انعقد، ثم رخص في حلها للكفارة أو بالكفارة إذا بدا لكم خير منها، ثم أذن في حلها بربطها بمشيئته سبحانه، وثبت من ذلك ما استقر عليه الإجماع، وقد بينا الحكمة العظمى في قوله: «ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله» [الكهف: ٢٣] في الأحكام فليُنظر في موضعه منها، وجاءت هذه الأدلة لبيان ذلك من القرآن والإجماع.

الثانية: قوله: (فقل إن شاء الله) يعني يريد متصلاً بالقول غير منفصل عنه، وإن كان بينهما سكوت يسير لا يقطع الاتصال عادة كان استثناء على بابه، فإن انقطع وانفصل لم يعد استثناء ولا لحق اليمين، وبقيت منعقدة على حالها. ونقل الناس عن ابن عباس أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة، وتقولوا وتعلقوا عنه بأن قوله: «والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون» [الفرقان: ٦٨] إلى تمام الآية، وحسبت خاتمتها في السماء سنة، ثم نزل «إلا من تاب» [الفرقان: ٧٠] قلنا: العربية والطريقة ما قلنا، وما ذكرتم إن صح فلا حجة فيه، لأن القرآن نزل مقطعاً بعض آية وآية. الثاني: أن النبي ﷺ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير»، ولو كان الاستثناء جائزاً كما قال لم يحتج إلى كفارة،

٨ - باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٥٣٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ؛ سَمِعَ

والعجب من قول مجاهد إنه يجوز بعد سنتين، ومن قول سعيد بن جبير إنه يجوز بعد أربعة أشهر تحديد من شرع أو قرب منه. قال أحمد بن حنبل: إنه يجوز له الاستثناء ما دام في الأمر لم يفصل منه وإن سكت فيه، فهذا له وجه محقق في الخلاف، وقال الحسن وطاوس وقتادة: له الاستثناء ما دام في المجلس، وهو نحو من الأول، وقول علمائنا هذا لا يكون اتصالاً في العرف والعادة، فيكون ندباً دائماً للشيء ما كان متصلاً به، وقد بيّناه.

الثالثة: قال علمائنا لا بدّ أن يكون الاستثناء متصلاً باليمين، إلا أن السكوت الذي بينهما يسيراً لا يعدّ فصلاً في العادة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزوَنَ قريشاً» ثم سكت في الثالثة ثم قال: «إن شاء الله».

الرابعة: قال بعض علمائنا: ينبغي أن ينوي الاستثناء قبل تمام اليمين وإلا فيكون ندباً، قلنا له: لو رواه مع اليمين أو مع جزء منها لم يكن رخصة وكان استثناء، وإنما حقيقة الاستثناء وتامم الرخصة أن يكون بعد عقد اليمين عليها كالاستثناء المتصل، أو بالكفارة المنفصلة بها ههنا وقعت الرخصة ووجبت المنة.

الخامسة: اختلف الناس في حقيقة الاستثناء على قسمين: أحدهما: أن يكون بمشيئة الله أو يكون بشرط من الشروط، فإن كان بمشيئة الله لم يدخل إلا في اليمين بالله على ما وردت به السنة وجادت في الرخصة واقتضاء الدليل شرعاً وعقلاً. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يدخل في كل يمين، لعموم قوله: إن شاء الله لم يحث، ونحن خصصنا هذا العموم بالدليل العقلي والشرعي، أما الشرعي فإن الاستثناء أخو الكفارة، فحيث دخل دخلت، وقد قال الله: ﴿كُفَّارَةٌ أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] فلم يدخل في غير اليمين بالله، وأما العقلي فلأنه إذا قال: أنت طالق إن شاء الله فقد شاء الله ذلك إذا نطق، لأن كل حركة أو كلمة فإنما هي بمشيئة الله، ولو قال: والله لا دخلت الدار وعليّ حجة وعمرة إن فعلت إن شاء الله، رجع الاستثناء عند قوم من أهل الرأي إلى الكل، ومن قال: عبدي فلان حرّ وعبده الآخر حرّ وامرأته طالق أو امرأته الأخرى طالق إن شاء الله لرجع الاستثناء في القضاء إلى الثاني، ودين في الأول فيما بينه وبين الله، وهذا الحكم لا وجه له وتناقض يتن، وقد تكلمنا عليه في مسائل الخلاف.

باب كراهية الحلف

ذكر أبو عيسى في هذا المعنى أربعة أحاديث. الأول: حديث (عبد الله بن عمر أن

النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا^(١).

قال: وفي الباب عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَقُتَيْبَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

قال أبو عيسى: قال أبو عبيد: معنى قوله: وَلَا آثِرًا، أَي لَمْ أَثَرُهُ عَنْ غَيْرِي يَقُولُ لَمْ أَذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَحْلِفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح..

- **باب** مَا جَاءَ فِي أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٥٣٥ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يُحْلِفُ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٢).

النبي ﷺ سمعه وهو يقول وأبي وأبي فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ليحلف خالف بالله أو ليسكت). الثاني: حديث (ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول من حلف بغير الله فقد كفر وقد أشرك).

(١) (البخاري) الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم. (مسلم) الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

(٢) (أبو داود) الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقُسرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ قَوْلَهُ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: أَبِي وَأَبِي. فَقَالَ: «إِنِ اللَّهُ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ» وَقَدْ قُسرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ، «فَمَنْ كَانَ يَزْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا» [الكهف: ١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: «لَا يَرَانِي».

الثالث: عن (أبي هريرة من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقامرك فليتصدق). الرابع: (حديث ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ قال من حلف بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال): خرجه البخاري وغيره.

الإسناد: قال الأخير أبو نصر يزيد بن سمان: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ حَتَّى تُهَيَّيَ عَنْ ذَلِكَ^(١) ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدُكُمْ بِالْكَعْبَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِشْرَاكٌ، وَلِيَقُلْ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ». وَرَوَى مُسْلِمٌ: «لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِثِ وَلَا بِأَبْيَكُمْ»، وَرُوِيَ فِي الْحَسَانِ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبْيَكُمْ وَلَا بِأُمَهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَجْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»، وَخَرَجَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ بَرِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنًّا».

الأصول: لما كانت اليمين عقدًا بالقلب على فعل أو ترك وعزم عليه، أخبر عنه المحالف ثم أكد به بمعظم عنده، حجةً لشرع التعظيم على غير الله لأنه إنما يجب له أو لمن جعل له حفظاً منه، وغير ذلك منفي شرعاً فلم يكن له حكم إذا وجد حساً، بيد أنه إذا عظم غير الله أثم إثماً عظيماً على قدر حال المعظم، فقد يكون منه الذنب وقد يكون منه الكفر، فمن قال في الإسلام في يمينه: واللات والعزى، مؤكداً ليمينته بذلك على معنى التعظيم فيه كافر حقيقة، وإن قالها ناسياً لمعادة جرت كما كان في صدر الإسلام أو لسهو عرض فليقل: لا إله إلا الله، فإن ذلك يكفره عنه وإن كان غير مؤاخذه به، ولكن شرع له هذا القول ليبين أن ذلك كان سهواً، فبرء قلبه إلى الذكر ولسانه إلى الحق تطهيراً مما جرى عليه من لغو الباطل والكفر، وأما إن قال: هو يهودي إن فعل كذا فلا يكون به كافراً، لأنه أراد نفي ذلك الفعل كما نفي عن نفسه الكفر، ولم يرد اعتقاده بفعله متى فعله.

(١) هكذا بالأصل.

٩ - بَاب مَا جَاءَ فِيَمَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٥٣٦ - **هَقَنَّا** عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: تَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى يَتِيمٍ اللَّهُ فُسِّلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا. مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا تَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتَهْدِ شَاةً.

العربية: القمار مصدر قامره يقامره إذا طلب كل واحد منهما صاحبه بغلبة في عمل أو قول لياخذ مالا يجعله للغالب، وهذا حرام بإجماع الأمة إلا أنه استثنى منه سباق الخيل.

الفقه: في مسائل:

الأولى: مَنْ لَمْ يَحْلِفْ مِنَ الْخَلْقِ بِالْخَالِقِ وَصِفَاتِهِ الْعَلَى لَمْ تَلْزِمَهُ كَفَّارَةٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا حَلَفَ بِالنَّبِيِّ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ لِأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لَمْ يَتِمَّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهِ فَوُجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ، أَصْلُهُ إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ، قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ، لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ، أَمَّا اللَّفْظِيُّ فَلَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصِمْتَ»، وَأَمَّا الْمَعْنَوِيُّ فَلَأَنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِفِعْلِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَرَكَهَا مَتَعَمِّدًا كَفَرَ، فَلَزِمَهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا أَنْ تَلْزِمَهُ الْكُفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ فَتَنَاقَضَ مَذْهَبُهُ فَبُطِلَ.

الثانية: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ» وَلَمْ يَذْكُرْ كُفَّارَةً، فزِيَادَتُهَا غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فِيهِ الْكُفَّارَةُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ مَعْنَاهَا تَحْرِيمُ الْفِعْلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَنَّهُ هُوَ كَافِرٌ كَمَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى مَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، قُلْنَا: لَا حُجَّةَ فِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مُبَيَّنٌّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا)، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ دِينَهُ فِي الْمَعَاضَاةِ بِاسْتِهَامِهِ بِهِ، حَتَّى يُنَادِيَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ السُّورِ وَيُعَامَلَ بِهِ فِيمَا قَالَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ، فَقَدْ سَقَطَ حُظُّهُ إِذْنٌ مِنَ الْكَمَالِ، وَهَذَا نَوْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْإِخْتِلَالِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ) أَوْ (كَفَرَ) فَيُرِيدُ بِهِ شُرْكَ الْأَعْمَالِ وَكَفَرُهَا لَيْسَ بِشُرْكَ الْإِعْتِقَادِ وَلَا كُفْرُهُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَبْقَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ» وَنِسْبَةُ الْكُفْرِ لِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ وَقَوْلِهِ عَنْ رَبِّهِ: «إِنِّي لَا أَقْبَلُ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشُّرْكِ».

١٥٣٧ - **هَذَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَغْلِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ» قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٥٣٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرُوا فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَلَئِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الثالثة: قوله: (مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مَنَّا) كقوله: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ) وكقوله: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَّا) أي ليس من جملة الملتزمين ولا في زمرة المسلمين، محسوبًا على عيار قوله: (المسلم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَبَدِهِ) كما بيَّنا في غير موضع، وذلك لأن الأمانة على قسمين: إحداها مخلوقة والثانية من صفات الباري، على تفسير المهيمن بالأمين، أو على رجوعها إلى العهد، فيعود إلى الكلام ولكنه يرجع إلى الأول، والمخلوقة هي التي عرضت على السموات والأرض والجبال فلم يحملنها وحملها الإنسان، فإذا قال الرجل: والأمانة، لم يكن أمينًا، كما قال: وحقَّ القدرة، وإذا قال: وأمانة الله، كانت يمينًا، وقال الشافعي: ليست بيمين، حملها على المخلوقة، وعندنا أنه إذا أضافها إلى الله فقد صرَّح بالصفة، كما لو قال: وقدرة الله، كانت يمينًا وفيها الكفارة.

الرابعة: إذا قال: أقسمت ليكونن كذا، فإن نوى بالله أو بصفة من صفاته كان يمينًا، وقال أبو حنيفة: تكون يمينًا ولو لم ينو، وقال الشافعي: لا تكون يمينًا بحال، فأما الشافعي فبناء على

(١) (البخاري) الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية. (مسلم) النذر: باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكُعبَةِ.

(٢) (مسلم) النذر: باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئًا. (النسائي) الأيمان والنذور: باب النذر يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا النَّذْرَ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ فِي النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ. وَإِنْ نَذَرَ الرَّجُلُ بِالطَّاعَةِ فَوَقَى بِهِ؛ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَيُكَرَّهُ لَهُ النَّذْرُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقَاءِ النَّذْرِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٥٣٩ - **هَقَنَّا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ قَالُوا: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٍ؛ فَلَيْفَ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا. اخْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَقَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

أَنْ اليمين بالله لفظ ورد في الشرع ليس لغيره حرمة، وابتنى مذهب مالك على أن اليمين تنعقد بالنية على رواية أشهب أنه يكون مؤثماً بقلبه وكافراً بقلبه، وخالفهما، وكل حكم ينفرد به العبد تُجزئ فيه النية، أو على ابن القاسم عنه في أنه لا بد من اللفظ، أي لفظ كان كما في الطلاق، وأما أبو حنيفة فبناه على أن قوله: أقسمت، كناية عن اليمين، والكناية تجري مجرى الصريح، كما في الطلاق، وهذا إنما يكون إذا اقترنت به النية، وقد بيّناه في مسائل الخلاف.

الخامسة: قوله: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، مَنْ كان حالفًا) وقد رُوِيَ في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق»، وذلك بين في النيرين عند الإماء، ونكتته أن بعضهم قال: إنما هو تصحيف أفلح والله، وهذا بعيد لنقل الكافّة له كذلك، وإنما مخرجه صرف النفوس عن تعظيم غير الله وإنزال شيء منزلته في تأكيد الخبر، حتى إذا صدقت على ذلك ببال

(١) (البخاري) الاعتكاف: باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم. (مسلم) الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

١٢ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

١٥٤٠ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهِذِهِ الْيَمِينِ «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العبد أن يكون نطق بهذا اللفظ. وفي الموطأ أن أبا بكر الصديق قال في حديث البخاري: وأبيك مالك بمال سارق، وقد كان الشعراء يقولون: فلا وأبي، فإذا جرى ذلك على هذا خرج عن النهي فإنه ما كان يخفي عني الصدق.

بَاب كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

ذكر عن عبد الله قال: (كثيرًا ما كان رسول الله ﷺ يحلف بهذا اليمين: «لا ومقلب القلوب»)، حديث حسن صحيح.

الإسناد: خرجه الصحيح بلفظ عن ابن عمر وغيره يرويه أيضًا.

الأصول: القلب جزئي خلقه الله في تابوت الإنسان وجعله محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة، وجعل ظاهر التابوت محلاً لتصرف الأفعال والحركات والحروف والأصوات ومثالها من التفصيلات، ووكل به ملكًا وشيطانًا، فالملك يأمر بالخير والعقل بنوره يهديه، والشيطان يأمر بالشر والهوى بظلمته يقويه، والقضاء والقدر مسيطر على الكل، فإن كان السابق له في علم الله الإيمان والطاعة جرى ذلك في قلبه وسرى إلى جوارحه، وإن كان السابق الضلال جرى ذلك في قلبه وعلى جوارحه، ونفوا الحكم بوجهين، والقلب متقلب أثناء الليل والنهار بين الخواطر الحسنة والسيئة، واللمعات من الملك ومن الشيطان: لمة تقلب أسرع من رفع الطرف، فإن كان مما لا يعزم عليه فهو مأخوذ به ويجري فيه من الخواطر، كما قالت الصحابة للنبي ﷺ: ماء تجري من السماء فتخطفه الطير أحب إلينا مما نجده في أنفسنا^(٢)، فقال لهم النبي ﷺ: «ذلك صريح الإيمان»، أي: تكلف دفعه وكرهته بعد وجوده فهو صريح الإيمان، فلاجل ذلك كان النبي ﷺ يقول: «لا ومقلب القلوب» في هذه الأحوال.

(١) (البخاري) التوحيد: باب مقلب القلوب. (النسائي) الإيمان والنذور: في فاتحته. (أبو داود) الإيمان والنذور: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ. (ابن ماجه) الكفارات: باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها.

(٢) هكذا بالأصل.

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٥٤١ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَصَا مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَغْتَبِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»^(١).

الفقه: في مسائل:

الأولى: هذا يدل على جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه الأعظم، وهو: الله، ولكن لا يحلف في الحقوق إلا بالله، وإن حلف بصفة من صفاته بفعل من أفعاله مطلقاً لم تكن يميناً لما تقدم من قوله: «مَنْ كَانَ حَالِقًا فَلِيَحْلِفَ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصِمْتَ». وإن حلف بصفة من صفاته كانت يميناً ووجبت عليه الكفارة بالحنث، كذلك قال العلماء من المالكية والشافعية من لدن مالك والشافعي إلى زماننا، أو يرويه عن أبي حنيفة أنه قال: إذا حلف بصفة من صفات الله: كالقدرة والعزة وغيرها منها حنث، وإن قال وعلم الله، لم يحنث، لأن العلم يعتبر به عن المعلوم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ٤٨]، قلنا: هذا مجاز والحقيقة غيره، ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضاً ولا يلزم ذلك فيه، وقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ المراد به العلم نفسه ليس المعلوم، وإن كانا مرتبطين، ولكن المراد به العلم حقيقة.

الثانية: منكرهه في الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرّق التهمة إلى القول، ولكن الباري سبحانه أذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذي الله ورسوله أهله، فكان ذلك إذناً في اليمين على كل حق ودين، فإذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم، وسيأتي شيء من هذا الباب في كتاب^(٢) إن شاء الله.

باب ثواب مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

سعيد بن مرجانة (عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَصَا مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى يَغْتَبِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ) حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) (البخاري) كفارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ﴾ وأَيُّ الرقاب أذكى. (مسلم) العتق: باب فضل العتق.

(٢) بياض بالأصل.

قَالَ: وفي الباب عَنْ عَائِشَةَ وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَابْنُ الْهَادِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ ثِقَةٌ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الإسناد: هذا حديث صحيح، وقد روى أبو داود عن وائلة بن الأسقع قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب، يعني: النار بالقتل، فقال: «أعتق عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار»، وروى الحارث بن أبي أسامة: «أيا رجل أعتق ذكراً كان له فكأنما من النار، كل عضو بعضو حتى الفرج، وأيا رجل أعتق امرأتين كانتا فكأنما من النار، حتى فرجهما بفرجه».

الأصول: أخبر الصادق ﷺ أن الله يعتق فرج المعتق من النار، ولا يعتق بالفرج ذنب إلا الزنى وهو على قسمين: أحدهما من في الأعضاء وفيما بين الفخذين ويمغيب بعض الحشفة وأن لا يصب ماءه في الفرج، الثاني: أن يولج ويصب الماء ويولج خاصة، والقسم الأول صغائر تكفرها الحسنات إجمالاً، والزنى كبيرة لا تقع مكفرة إلا بالتوبة فكيف بالقتل؟ فيحتمل هذا الحديث أن يحمل على القسم الأول وهو الصغائر كما قدمنا، ويحتمل أن يريد بذلك أنه يكون يعتق الفرج حظ في الموازنة يكفر بها الزنى ليس مثله لغيرها من الحسنات.

الفقه: في مسائل:

الأولى: قوله: (مؤمنة) دليل على فضل عتق المؤمن على غيره. وفي عتق الكافر أجر، ولكن عتق المؤمن أفضل، لأن العتق يخلصه لعبادة الله سبحانه ويسقط عنه حقوق السيد التي تشغله عن جملة من حقوق الله، فيكون مثل ما في العبد من خير في صحيفة المعتق.

الثانية: وقد قال أصبغ: إن عتق الكافر الأعلى أفضل من عتق المؤمن الأخص لعموم قوله، وقد سُئِلَ أي أمرنا أفضل، قال: أعلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها، ورأى أن تنقيص الملك بما يخرج عنه من الثمن الزائد على ما يخرج في العبد المؤمن له أجر زائد، فيكون به أفضل، وما أظن أحداً تابعه على ذلك في علمي الآن، فإن الصدقة على المسلم أفضل من الصدقة على الكفار إجمالاً، فكذا العتق، ويرجع هذا العموم إلى المفاضلة بين المسلمين أحدهما أغلى ثمناً من الآخر.

الثالثة: هذا يدل على أن الأعضاء تُعتَقُ كما : من باب العتاق بمقدار معصيته ولا

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ

[المعجم ١٥ - النحفة ١٥]

١٥٤٢ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ الْمَزْنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا^(١).

يتعدى إلى سائر البدن، وقد بينّا ذلك في شرح الصحيحين في قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ ولديه فاغفر لي»^(٢).

الرابعة: قوله ههنا: (حتى يعتق فرجه بفرجه) على أحد معنى الغاية، وذلك أنها ترد على وجهين: ترد غاية عليا لا يبدل الأدنى منها، وترد غاية للأدنى، يقال أكلت الشاة حتى ظلفها إشارة إلى الاستيفاء، ويقال: أطاعني الناس حتى الأمير إشارة إلى الأعلى.

الخامسة: قوله: (اعتق عنه) قد تقدم التفصيل في انتفاع العبد بفعل غيره في جنب العبادات المتقدمة، فلينظر هنالك.

السادسة: لا خلاف أن عتق الكامل الخلقة أفضل، فإن أعتق خصيًّا أو أجذم كان له ثواب، ولكن لا يجزيه عن الواجب عندنا وعند الشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزيه، لأن الاسم يتناوله القطع كما يتناوله قطع الأصبع الصغيرة، وعمدة المسألة أن أبا حنيفة ظن أنه يتعلق بظاهر القرآن على المعيب، وحقق كلامه أصحابه أن قالوا: إن العيب اليسير متفق على إلغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء، واختلفوا في الفرق بينهما، فأما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل، لأن نصف الاثنين واحد كامل، ورأى علماؤنا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير، وإنما هو موقوف على الاجتهاد، فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقًا بيّنًا، أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرًا فيه في نفسه ومائعًا في إجزائه عن غيره ولاحقًا ببيان ضرر، أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه في المالية، والقطع على نقصانه في الكفارة لقوله: (يعتق الله بكل عضو منه عضوًا من النار) فصار نظرنا أرجح والله أعلم.

بَابُ الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ

ذكر حديث (سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي ﷺ أن نعتقها) حسن صحيح.

(١) (مسلم) الأيمان: باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده. (أبو داود) الأدب: باب في حق المملوك. (النسائي في الكبرى): العتق.

(٢) هكذا بالأصل.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ كَرَّ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٥٤٣ - **مُعْتَمِدٌ** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذْبًا وَكَذًا فَقَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كُفَّارَةً عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكُفَّارَةُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

المعارضة: فيه أن حسن الملكة أصل في الدين، قال النبي ﷺ: «إخوانكم خولكم، ملككم الله رقابهم، فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم»، فإذا كان بمنزلة الأخ في الحركة ولك عنده حق الخدمة وجب استيفاؤه لك وتعين إيقاؤه عليه برفق دون ضرر وعنف، فإذا لطمته فقد ظلّمته وأُتيت إليه ما ليس لك أن تفعله، فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب مما يقارنه ويناسبه من العمل، وقال النبي ﷺ لسويد وإخوته: «ليحبوا أخذ المَلُطَمِ من النار بإخراج المَلُطُومِ من الرِّق»^(٢)، فإن قيل: أَوْبَالُ اللَّطْمَةِ يستحق النار؟ قلنا: حقوق الأدميين لا يسقطها إلا رضاهم بإسقاطها، واللطمة يعرض أن يدخل

(١) (البخاري) الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن. (مسلم) الإيمان: باب حفظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن مَن قتل نفسه بشيء عُدَّ بِه في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة.

(٢) هكذا بالأصل.

١٦ - باب

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

١٥٤٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْيَخْضَبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي تَذَرْتُ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَزَكِّبْ وَلْتُخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧ - باب

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٥٤٥ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ خَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَى؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ: تَعَالَى أَقَامِرُكَ فَلْيَتَّصِدُقْ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْمُغِيرَةِ هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْجَمْعِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

صاحبها النار، فإن تصادفه وقد استوت حسناته وسيئاته فتأتي اللطمة فتوضع في ميزان السيئات فترجع بها كفتها فتقتضي النار، فيكون عتقها فاضلاً من حسناته عاصماً منها وزائداً أضعافها من

(١) (أبو داود) الإيمان والنذور: باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ. (النسائي) الإيمان والنذور: باب إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. (ابن ماجه) الكفارات: باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ مَاشِيًا.

(٢) (البخاري) الأدب: باب مَنْ لَمْ يَزِ إِكْفَارٌ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَوَلًّا أَوْ جَاهِلًا. (مسلم) الإيمان: باب مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ الْمَيِّتِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٥٤٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تَوَقَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْضِ عَنْهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

١٥٤٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ هُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمَةً؛ كَانَ فَكَاهُ مِنَ النَّارِ. يُجْزِي كُلُّ غُضْوٍ مِنْهُ غُضْوًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا امْرِئٌ مُسْلِمٌ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ كَانَتَا فَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ غُضْوٍ مِنْهُمَا غُضْوًا مِنْهُ، وَإِنَّمَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً؛ كَانَتْ فَكَاهَا مِنَ النَّارِ. يُجْزِي كُلُّ غُضْوٍ مِنْهَا غُضْوًا مِنْهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الحسنات أجزاً في مقابلته ومحلاً يحل، فإن قيل: فكيف أمرهم النبي ﷺ بعتقها بلطم واحد؟ قلنا: أمره على الاستحباب إجماعاً، والمخصوص منهم والمؤكد عليه في ذلك من تناول لطمها وندب سائرهم إلى عتقها، لئلا يقع في مثل ما وقع فيه أخوهم، أو ليكون عوناً له في تمام العتق لتتم المنفعة له دون موته، ولهم بالنية في ذلك والمعونة، وقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث عتق الذكر للأنثى، وجاء في حديث أبي أمامة ذكره أبو عيسى وغيره أن النبي ﷺ قال: (إيما امرئ مسلم أعتق امرأة مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عضو منه عضواً منه، وإيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلماً كانت فكاكها من النار، يجزي كل عضو منها عضواً منها) وهو

(١) (البخاري) الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. (مسلم) النذر: باب الأمر بقضاء النذر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عِتْقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ
 الْإِنَاثِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا؛ كَانَ فَكَاهَهُ مِنَ النَّارِ. يُنْجِزِي كُلُّ
 عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ». الْحَدِيثُ صَحَّ فِي طَرُقِهِ.

غريب، فافتضى هذا الحديث كما ذكره أبو عيسى إذا عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى
 لخصوصه، وإن كان الأول قد ورد عامًا فهذا أشبه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب السَّيَر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرُهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَذْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِي تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مُحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ. فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا. فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.

أبواب الجهاد

عن رسول الله ﷺ

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

ذكر (عن أبي البختري أن جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا)

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَغْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَغْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ.

وذكر الحديث وقال: إن أبا البخترى لم يلق سلمان وكان سلمان أميراً لعلي بن أبي طالب.

الإسناد: أحاديث الدعوة كثيرة بيانها، في الكتاب الكبير أمهاتها. حديث أبي سفيان في دعاء النبي ﷺ هرقل عن ابن عباس وعنه: أن النبي ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى، وهو: الثاني. الثالث: حديث بريدة بن الحصيب قال: كان النبي ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله وبمَن معه من المسلمين خيراً، وذكر الدعوة إلى ثلاث خصال. الرابع: حديث معاذ قال له: «إنك تأتي أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله»، وذكر الحديث.

الغريب: القصر كل بناء يقصر طالبه عنه بمحسوس من الحواس الخمس، وأقله دخولاً في ذلك البصر قال الجاهلي:

لنا جبل يحتله من نجيره منيع يرذ الطرف وهو كليل

ينهد يبرز، ومنه النهذ لأنه يبرز عن الصدر، وكل خارج نهذ كان بنفسه أو بإخراج غيره له سواء العدل، وهو العمل بما أمره الله به. الغلول الخيانة، وهو هاهنا أخذ الشيء ستره من غيره وهو سرقة حقيقة، ولكنهم خصّوه باسم الغلول وأخرجوه عن حكمها. الذمة تنطلق على معانٍ: وهي هاهنا العهد.

الأصول: في مسألتين:

الأولى: الدعوة. وهي النداء بما يريد المنادي أن يبلغه إلى المنادى بالقول، وأن الله سبحانه لو شاء لعذب الخلق دون إعلام له بنفسه ولا دعاء إلى توحيده ولا مخالفة وجدت منهم على اختلاف طبقاتهم، من نبي مرسل، أو ملك مقرب، أو ولي مخلص، أو كافر معاند، أو مذهب في غير اعتقاد بإلهيته وجبروته، وإذا بعث الرسل وأوضح السبل فترك منه مئة وفضل، وهو غافر الذنب قابل التوبة شديد العقاب ذو الطول، وفايدة بعث الرسل المقصودة دعاء الخلق إلى الأعمال المنجيّة من أهوال الآخرة، وإرشادهم إلى طريق المعرفة بالله المفروضة عليهم المخلصة من العذاب لهم، وإخبارهم بما توجه من الأمر والنهي عليهم.

٢ - باب

[المعجم ٢ - النحفة ٢]

١٥٤٩ - هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ وَيُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلٍ بْنِ مُسَاجِقٍ عَنِ ابْنِ عَصَامِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا وَسَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا»^(١).

هذا حديث غريب وهو حديث ابن عيينة.

الثانية: بعث الله محمدًا من بينهم آخرًا سابقًا فدعا الخلق إلى الله عشرة أعوام، وكتب إلى الكفار في أقطار الإسلام من كل جانب: قيصر - وكسرى - والنجاشي - والعباهلة - والأقيال، ملوك اليمن، تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿لَا نَذْرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، والذين لم تبلغهم الدعوة، وهي:

الثالثة: على ثلاثة أقسام: قاصي الدار، وذاهب العقل، أو ناقصه. فأما القاصي فقد انقطع ذلك بعموم الدعوى، وأما ذهاب العقل ونقصانه فالشريعة قد رفعت عنه الخطاب على العموم في حالة وعلى الخصوص في حالة دون حالة، وهو نقصان العقل بالصغر، وأمرهم في الآخرة مختلف، أما الصغار من أولاد المؤمنين ففي الجنة، وأما من أولاد الكفار والقاصي والمجنون فلم يعلم أحد ما لهم في القيامة ولا ماوأهم، ومن ادعى في ذلك معرفة فهو جاهل بالعقليات والأصول، متحامل على الأحكام من غير دليل.

الثالثة^(٢): ليس في قوله: (ادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، فإذا هم أجابوك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات) دليل على أن الصلاة لا يخاطب بها إلا بعد الإيمان. كما لم يكن في قوله: (فإذا أجابوك إليها فأعلمهم أن الله فرض عليهم زكاة)، ولا يقف خطاب الزكاة على قبول الصلاة، وإنما المقصود من الحديث ترتيب منازل قواعد الدين للمسلمين.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: في حكم الدعاء للمشركين. وقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه واجب، الثاني: أنه مستحب، الثالث: أن ذلك يختلف باختلاف المسكر الناهد إليهم، وهذا كله

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في دعاء المشركين. (النسائي في الكبرى) السيرة: باب توجيه السرايا.

(٢) هكذا بالأصل، وهي: الرابعة في الترتيب.

٣ - باب في البيات والغارات

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

١٥٥٠ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُغْزِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاجِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَافَقَ وَاللَّهُ مُحَمَّدُ الْخَمِيسَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»^(١).

كان، والذي استقرت عليه الحال اليوم أنه يستحب أن يدعوهم الأمراء إلى الإسلام في كل وقت. قال ابن العربي رحمه الله: إن مالكا قال: الدعاء أصوب، بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم، إلا أن يعجلوا، ولا يسبوا حتى يدعونا، وينحوه قال الشافعي. قال: فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة، فإن قتل أحد منهم قبل ذلك فعليه الذبة. وقال المزني عنه: يغار عليهم بغير دعوة، وبه قال أبو حنيفة. وقيل: كلما وليّ إمام أحدث دعوة. وجملة الأمر، وهي:

الثانية: أن الدعوة قد استقرت، وما توفي الله رسوله حتى عمت الدعوة واتصلت وأخذت بلادًا عريضة وآفاقًا متسعة، واتسعت بعد ذلك بما أخذه الجار منهم عن جاره، فهي واجبة في من جهلها مستحبة في من علمها، وقد أغار النبي ﷺ، وهي:

الثالثة: دون دعوة متصلة بالغارة والقتال، وقد قال لرسله ما تقدم من الدعاء، وصح عنه ﷺ كما روى أبو عيسى: أنه كان إذا سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار. وقد أتى خيبر ليلًا (وكان إذا أتى قَوْمًا بَلِيلَ لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ، فلما أصبح خرجت يهود بمكاتيلهم ومساحيهم فلما رأوه قالوا: محمد وافي والله، محمد والخميس، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ») وأغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون. وقد رأى كثير من العلماء إذا كان الجيش ظاهرًا أن تتقدم الدعوة إذا لم تخش الخديعة من العدو في فلة، وإذا لم يوثق به فيما تقدم من الدعاء يكفي وتقتحم غرتهم لذلك.

الرابعة: المكتل عندهم كالقفة عندنا، قوله: (محمد وافي) قال بعضهم هو تصحيف، وإنما هو: (محمد وافي) وهو أقوى، والخميس الجيش، قالوا: سُمِّيَ به لأنه يأخذ الخمس، وقوله: (غارون) من الغرو هو الغرر، وهو كل أمر خفي باطنه أو جميعه، ونسب الفعل إليهم لكون الخلفاء عندهم.

(١) (البخاري) الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة. (النسائي في الكبرى) السيرة.

١٥٥١ - **هَدَنَّا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا:** حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا^(١).

الخامسة: قول سلمان في دعابته: (إن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا) صحيح، لأن المسلم أخو المسلم كان إسلامهما واحدًا متأخرًا أو متقدمًا.

السادسة: (وإن أبيتم فعليكم الجزية) هذا أحد الوجوه التي يجوز للإمام أن يفعلها مع الكفار، وهي خمسة يأتي بيانها إن شاء الله.

السابعة: قوله: (نابذناكم) أي طرحنا ما بيننا وبينكم وقت هذا الدعاء وحين هذه المخاطبة، مِن كَفَّ عَنْكُمْ وترك لكم.

الثامنة: قوله بعد ذلك: (لا تنبذ إليهم وأهلهم ثلاثًا) تأكيدًا في الدعوة وإبلاغًا في الحجة وإجماعًا للعسكر وإرهابًا على العدو بذلك، (وقد كان النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثًا)، كما رواه أبو عيسى غيظًا للعدو ورهبة عليه وتثبيتًا للمؤمنين، وقال: هو صحيح حسن غريب.

التاسعة: قد يقتل العدو بالخديعة في المداخلة، كما قتل محمد بن مسلمة كعب بن الأشرف وكما قتل ابن أبي الحقيق، فإن قيل: هذا منكر، وقد روى السدي عن أبيه عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن» فالمراد به على حال سنده قيد الفتك بالمؤمن، ورُوي: الفك، يعني الاحتراس في تحريك الرجل شذقه بغير ما ينبغي.

العاشرة: إذا قتل مَنْ لم تبلغه الدعوة فلا دية ولا كفارة في المشهور، وقال الشافعي: فيه الدية والكفارة، وهذا بناء على أن مَنْ لم يحارب من غير أهل الملة فيه الكفارة والدية، وقد بينّا ذلك في الأحكام بما بيانه أن الكفارة إنما وجبت لأنه أتلف نفسًا كانت تعبد الله، فيخلص أخرى لعبادته، وأما الدية فإنما هي جبر لمحترم بالدين أو بالعهد، وقد عدنا هاهنا.

الحادية عشرة: في حديث بريرة (ثم ادعهم إلى أن يتحولوا إلى دار المهاجرين) طالبهم بالهجرة، ثم نسخ ذلك بحديث معاذ حين أرسله إلى اليمن، فطالبهم بمجرد الإسلام، ويحتمل أن يكون المطلوب بالهجرة الأعراب الذين لا قرار لهم دون غيرهم.

(١) (البخاري) الجهاد: باب مَنْ غلب العدو فأقام على عرستهم ثلاثًا. (أبو داود) الجهاد: باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرضتهم. (النسائي في الكبرى) السير.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثٌ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْعَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يَبْتَئُوا وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيِّتَ الْعَدُوَّ لَيْلًا؛ وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدُ الْحَبِيسُ؛ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشُ.

٤ - باب في التَّخْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

١٥٥٢ - هَدَيْنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ^(١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَهُوَ

الثانية عشرة: الذي للمهاجرين وهم الذين تركوا أوطانهم وسكنوا مع النبي ﷺ الإنفاق عليهم بم أفاء الله عليه، والذي للأعراب هو إن قاتلوا أخذوا سهمهم وإلا فلا شيء لهم من الغنيمة، ولا من الفية.

الثالثة عشرة: قوله أيضًا في حديث بريدة: (فادعهم إلى الجزية) فهذا يدل على قبول الجزية من كل مشرك، ولعلمائنا في ذلك قولان، وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل لكتاب كما ذكر الله في سورة براءة، وفي المجوس حديث عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة: تقبل من كل مشرك إلا من العربي، والمعنى فيه: أنه من وجد منهم مشركًا فهو مرتد إذ قد عمهم الإسلام قبل موت الرسول.

الرابعة عشرة: قوله في حديث جبير: (محمد وافق) تصحيف، وإنما هو: (محمد وافى) فأشككت الباء على الكاتب فخطها قافًا، فعزيت وتكلف تفسيرها، ولا يتعلق به حكم.

باب التحريق والتخريب

ذكر حديث ابن عمر الحسن الصحيح (أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع وهو البؤيرة فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ إِلَى ﴿الْفَاسِقِينَ﴾).

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ﴾ نخلة ما لم تكن عجوة أو بَزْنِيَّة. من سورة الحشر. (مسلم) الجهاد والسيرة: باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها.

قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَزِيدَ أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُشْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ وَالشُّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا. فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلَا تُحْرَقُ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ شُئٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيمَةِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٥٥٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَنِ الْأَنْبِيَاءِ». أَوْ قَالَ: «أُمِّتِي عَلَى الْأُمَمِ، وَأَحْلَلْنَا الْغَنَائِمَ».

الأحكام: اختلف العلماء في تحريق بلاد العدو وهدمها على أقوال: الأول: أنه جائز، وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي. وقال مالك في المدينة الثاني: إن ذلك بحسب رجاء المسلمين في كونها لهم، قاله مالك في الواضحة وبه قال الشافعي.

الثالث: أنها لا تحرق ولا تهدم، قاله الليث والأوزاعي في قول، وحكم بالكراهية فيه. قال ابن العربي^(١).

العارضة: في إحداها الأموال، ونقول: إن نحرق فقد حرق رسول الله ﷺ وإن نتوقف فقد توقف أبو بكر، وإنما حرقها النبي ﷺ إضعافاً لقلوبهم وتحسيراً، وإن كان علم أنها له، فإذا رأى الغازي ذلك في مثله فعله، وقد قيل: إنما حرقها النبي لأنه كانت تضربه وتضيّق عليه النزول ومحاولة القتال، وهو: الرابع: أنها لا تحرق إلا لحاجة، قاله أحمد وهو الحق ألا تحرق إلا لحاجة إذا رجي الأخذ أو قطع عليه، وقد قال الشافعي: إنما نهى أبو بكر يزيد عن ذلك في بعثه إلى الشام، لأن النبي ﷺ قد كان أخبر بأنها تفتح، وهذا يبطله حرق البويرة، ومهما حرقت الديار فإن ذوات الأرواح لا تحرق، أمر رسول الله ﷺ حمزة الأسلمي على سرية وقال: «إن وجدتم فلاناً فأحرقوه بالنار» فوليت، فتناداني فرجعت فقال: «إن وجدتموه فاقتلوه ولا تحرقوه، فإنه لا يعذب بالنار إلا الله»، وفي هذا نسخ الحكم قبل العمل به، وقد بينّا جوازه ووقوعه في كتب الأصول خلافاً للمبتدعة والقدرية.

باب ما جاء في الغنيمة

رُوي عن (أبي أمامة قال إن الله فضّلني على الأنبياء أو قال أمّتي على الأمم وأحلّ لي الغنائم)

(١) هكذا بالأصل.

وفي الباب عن عليٍّ، وأبي ذرٍّ وعبد الله بن عمرو، وأبي موسى وابن عباسٍ.

قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح. وسائر هذا يُقال له سائر مولى بني معاوية. وروى عنه سليمان التيمي وعبد الله بن بجير وغير واحد. حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنبياء بسبب: أُعْطِيتُ جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرُّعب، وأُجِلَّتْ لي العتائم، وجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأُزِيلَتْ إلى الخلق كافة، وخَتِمَ بي النبؤ». هذا حديث حسن صحيح.

وعن (أبي هريرة قال النبي ﷺ فضلت على الأنبياء بسبب أُعْطِيتُ جوامع الكلم ونُصِرْتُ بالرُّعب وأُجِلَّتْ لي العتائم وجُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأُرسِلْتُ إلى الخلق كافة وختم بي النبؤ) هذا حديث حسن صحيح.

الإسناد: قال ابن العربي: قد بينّا في مختصر النيرين هذا الباب بغاية البيان، وأوضحنا خصائص محمد ومكارمه، والأحاديث في هذا الباب كثيرة أمهاتها: الأول: هو الذي ذكر أبو عيسى عن أبي أمامة، الثاني: حديث جابر «أُعْطِيتُ خمسًا»، الثالث: حديث أبي هريرة، الرابع: حديث حذيفة، وكلها في الصحيح إلا حديث أبي أمامة وهو صحيح، وجملة الفضائل المذكورة فيه عشر: أوتيت جوامع الكلم، نُصِرْتُ بالرُّعب، بُعِثْتُ إلى كافة، ختم بن النبؤ، جُعِلَتْ لي الأرض مسجدًا وطهورًا. وفي مسلم عن حذيفة: وجعلت تربتها طهورًا، أُعْطِيتُ الشفاعة، فُضِّلْتُ على الأنبياء، أو فُضِّلْتُ أمتي على الأمم. قال ابن العربي: كلا الفضلين قد حصل، فهي إحدى عشرة فضيلة، والحمد لله.

الأحكام: فيه مسائل: الغنيمة كل ما أُخِذَ قهْرًا بإيجاف الخيل أو الركاب عليه عربية وشرعًا، قال النبي ﷺ: «كان من قبلنا إذا غنموا جمعت فنزل عليها نار من السماء فأحرقتها، رأى الله ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا، ولم تحل لأحد سود الرأس قبلنا».

الثانية: واختلف في تسميتها بذلك من جهة عبارات الفقهاء، فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقولة، والفيء الأرضون، قاله مجاهد. وقيل: الغنيمة ما أُخِذَ عنوة والفيء ما أُخِذَ صلحًا، قاله الشافعي، وقيل: هما بمعنى واحد، وصار إلى ذلك مجاهد لما رأى الله ذكر الفيء في القرآن، وذكر الغنيمة مطلقًا، وهذا لا يصح، وإنما سُمِّيَ الله به ما لم يوجف عليه، واحتج الشافعي بأن تفرقه عُرفًا، ولا عُرف فيه بل الكل فيء وغنيمة تختلف أحكامه بحسب اختلاف أسبابه.

٦ - باب في سهم الخيل

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٥٥٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي الثَّقَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وفي الباب عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَّةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ. وهذا حديثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

الثالثة: حكم الله في الغنيمة بحكمه، فأعطى خمسها لغير مَنْ أخذها وأبقى سائرها لِمَنْ غنمها، وقد بيَّنا ذلك في كتاب الأحكام بيانًا شافيًا فيه فليُنظر فيه إذ لا تطول في هذه العارضة. يَبَيَّنُ فِيهِ أَحْكَامُ الْخُمْسِ، فَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ فَهِيَ لِمَنْ غَنِمَهَا تَقْسِمُ بَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ الْمَحْدُودِ شَرْعًا: (وللفرس سهمان، وللرجل سهم)، فتعدَّ خيل العسكر ورجاله ويعطى للفرس سهمين وللرجل سهمًا، فيجمع للفارس ثلاثة أسهم، وقد روى أحمد بن حنبل: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهُمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. وجه الحجة الردُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ اغْتَرَّ مِنْ عِلْمَائِنَا فَقَالَ: لَا تَفْضُلُ الْبَهِيمَةُ عَلَى الْإِنْسَانِ، قُلْنَا: يَظْهَرُ فَضْلُ الْإِنْسَانِ وَعَنَاؤُهُ بِالْبَهِيمَةِ، فَتَنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا تَحْرِيفًا عَلَيْهَا، وَإِنَّا فَضَّلْنَاهُ لَمْ يَحْتَاجْ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْنَةِ فَعَنَاؤُهُ أَكْثَرُ وَمُؤْنَتُهُ أَعْظَمُ، وَالرَّجُلُ وَإِنْ اعْتَرَّ فَإِنَّ الْقَلِيلَ يَكْفِيهِ. وقد روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن نافع فقال: للفارس سهمان وللرجل سهم، وعبيد الله أحفظ من عبد الله، وروى أبو داود وغيره عن مجمع أنه جعل للفارس سهمين وهو وهم عظيم، فإنه قال فيه: مائة فارس، وكانوا مائتي فارس. وقد ذهب الأوزاعي في أحد أقواله والليثي إلى أن يجعل للبرذون سهم النجيب، ويتعلقان في ذلك بأمور أقواها أن عمر أجازها للمنذر بن خميصة حين بلغه، والآثار في ذلك ضعيفة والنبي عليه السلام لم يفرق بينها.

(١) (مسلم) الجهاد والسير: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين.

٧ - باب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٥٥٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ آلَافًا مِنْ قَلَةٍ»^(١).

هذا حديث حسن غريب لا يسنده كثير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا. وَقَدْ رَوَاهُ حَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٨ - باب مَنْ يُعْطَى الْفِيءُ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٥٥٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُزُمَزْ أَنْ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو

الرابعة: وسواء كان جيشًا أو سرية، وحذ السرية واحد إلى أربع مائة وما وراء ذلك جيش. وروى أبو عيسى: (خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن تغلب اثنا عشر ألفًا من قلة)، وهو حديث مرسله عن الزهري أصح من مسنده، والمعنى فيه أن الواحد شيطان والإثنان شيطانان والثلاثة ركب، لأنهما إذا كانا اثنين وافترقا في حاجة بقي رحلهما وحده، وإذا كانا ثلاثة بقي الثالث على المنزل وربما احتاج أحدهما في مشي فيه إلى العون، فكان كما لهم في أربعة. وأما فضل الأربعة فإنها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق وهي الثلاث مائة، وكذلك في الجيوش، وأما تفضيل الإثني عشر ألفًا فلأن أفضل الجيوش أربعة آلاف وأقل التضعيف مرتان، فإذا كانت ثلاثًا كان في حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية، وهو كان مدد النبي ﷺ أو نحوه.

الخامسة: لا سهم للمرأة، للحديث الصحيح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يكن يسهم لهن، وبه قال عامة الفقهاء إلا أن الأوزاعي روى أن النبي عليه السلام أسهم لمن حضر خيبر

(١) (أبو داود) الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا.

بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ قَيْدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ^(١).

وفي البابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَهَّمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْبَرٍ وَأَسَهَمَتْ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وَلَدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرٍ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحَذِّينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُغَطِّيْنَ شَيْئًا.

منهنّ، وأخذ به. وقد روى أبو داود الحديث، وقد رُوِيَ فِيهِ: أسهم لهنّ تمرًا، والتمر طعمام يحتمل التفريق ولم يصح.

السادسة: هل يرضخ لهنّ؟ اختلف العلماء في ذلك، ولمالك قولان: أحدهما: لا يرضخ، والصحيح الإرضاخ للحديث الثابت عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يحذي لهنّ منها، وقال ابن خبيب: يسهم للمرأة إذا قاتلت، ولم يساعده عليه أحد وليس له معنى، لأن النادر في الجيش لا يعول عليه، وإنما يرضخ لهنّ لأن سفرهنّ للعدو جازٍ كما كان النبي ﷺ يحملهنّ يسقين الماء (ويداوين الجرحى)، وردّه الأئمة كلهم.

السابعة: وكذلك لا يسهم لعبد، كما قال أبو عيسى عن فقهاء الأمصار، وقال سحنون: يسهم للعبد إذا لم يقدر الأحرار على الغنيمة إلا بهم، وهذا ضعيف، فإنه يلزم أن يسهم لأهل الذمة، وإن قاله فكيف يكون الذمي شريكًا لله ولرسوله في استحقاق ما أخذ لإعلاء كلمة الله

(١) (مسلم) الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهنّ ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. (أبو داود) الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. (النسائي في الكبرى) السير: باب عن قتل النساء.

٩ - باب هل يُسَهم للعبد

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٥٥٧ - **هَذَا** حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّحَمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَبِيرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ السِّيفَ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَزْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ؛ فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَسْبِ بَعْضِهَا^(١).

وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُسَهمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحَقَ.

١٠ - باب ما جاء في أهل الذمة يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هل يُسَهم لَهُمْ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٥٥٨ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْقُضَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَتَارِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ؛ لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكَ»^(٢).

تعالى، وما روى أبو عيسى (عن عمير مولى أبي اللحم أن النبي ﷺ كلمه موابه فقلد السيف بأمره، فإذا به قد جزه، فأمر له بشيء من خرتي المتاع، يعني رديته، وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمره بإسقاط بعضها)، فإنما كان ذلك إرضاخاً لحضوره ومنزلة موابه، وكذلك ما روي أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه، وقال: حسن غريب، وهذا إنما هو محمول على الإرضاخ لو صح، فقد قدم قبله (حديث الرجل الذي يذكر فيه نجدة وجرة، فقال له: «اذهب، فلن أستمع بمشرك» وذلك عند خروجه إلى بدر)، وفي ذلك كلام طويل بيانه في النيرين والمختصر.

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة. (النسائي في الكبرى) الطب: باب ذكر ما يرقى به المعتوه. (ابن ماجه) الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين.

(٢) (مسلم) الجهاد والسير: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر. (أبو داود) الجهاد: باب في المشرك =

وفي الحديث كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا يُسَهَّمُ لِأَهْلِ الدِّمَةِ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنْ يُسَهَّمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُرَوَّى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسَهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٥٥٩ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بَرْزَنْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَبِيرٌ فَأَسَهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا^(١).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسَهَّمَ لِلْخَيْلِ أَسَهَمَ لَهُ، وَبُرْزَنْدُ بْنُ أَبِي بَرْزَنْدَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ. وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُمَا.

الثامنة: فيه جواز رقية العبد الصغير فضلاً عن الحر.

التاسعة: جواز إعطاء الصبيان، ولا يسهم لهم، إلا أن مالكا قال إذا إطاق القتال أسهم له، قال محمد: إن قاتل، وقال ابن حبيب: إن أثبت وهو قول، لأن الإثبات بلوغ عنده، وكذلك عندي، وخمسة عشر عامًا بلوغ أيضًا، وما زاد على ذلك لا حد له، ولا دليل عليه.

العاشرة: ذكر أبو عيسى (حديث أبي موسى: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَبِيرٌ فَأَسَهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا)، حديث حسن صحيح غريب. وقد اختلف الناس فيمن لم يشهد الواقعة هل يأخذ من الغنيمة؟ (فقال الأوزاعي: إن جاء قبل أن يسهم للخيل أسهم له)، وقال أبو حنيفة: إن جاء قبل أن تحمل الغنيمة إلى دار الإسلام لم يسهم له، وقال علماؤنا: إن جاء بعد أن تقضي الحرب لم يسهم له، وهو الصحيح، فإن مَنْ لم يحضر الواقعة ليس بغانم حقيقة فلا يسهم له حقيقة، وإنما أسهم النبي عليه السلام للأشعرين في خير لأحد وجهين: إما لأن خير لم تقسم، أو إنما ضرب لهم في الخمس لحاجتهم، وقد بيّنا ذلك في شرح الحديث.

= يُسَهَّمُ لَهُ؟ (النسائي في الكبرى) باب ترك الاستعانة بالمشركون في الحرب. (ابن ماجه) الجهاد: باب الاستعانة بالمشركون.

(١) (البخاري) المغازي: باب (الغنيمة لا سهم له).

١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٥٦٠ - **هَذَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي. حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا»، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ وَذِي نَابٍ^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وَرَوَاهُ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَأَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بِنْتُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب الانتفاع بأنية المشركين

ذكر فيه حديث أبي ثعلبة من طريقين: الأولي: أنه (سُئِلَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: «أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوهَا فِيهَا»، وَعَنْ كُلِّ سَبْعٍ وَذِي نَابٍ) وذكر في الطريق. الثانية: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلُ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا»)، وَدُكِّرَ أَنَّ الْأَوَّلَ مَقْطُوعٌ وَالثَّانِي حَسَنٌ صَحِيحٌ.

العارضة: أما آتية المجوس فواجب غسلها لأنهم يأكلون الميتة فلا يقرب لهم طعام، وأما غسل آتية أهل الكتاب ونحن نأكل طعامهم فمفتقر إلى تفصيل، أما آتية لا يوضع فيها في العُزْفِ شرب فلا يلزم غسلها، وكذلك آتية شربنا فيه شرابهم لا نغسلها بعد ذلك، وأما آتية يحتمل أن يوضع فيها طعاماً أو شراباً أو يكون مخصوصاً بشرابهم فلا نغسلها حتى نغسلها، فقد قدّمنا في صدر الكتاب، وقد أكل النبي عليه السلام طعام اليهودية، وأن عمر توضأ من جرة نصرانية، ولعل هذا الغسل هاهنا محمول على الندب لأنه لم يأمن أن يكونوا غير بصراء بهذا التقسيم، والله أعلم.

(١) سيأتي عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة رقم (١٧٩٨).

١٢ - باب في النفل

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٥٦١ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. **حدثنا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. **حدثنا** سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثَ^(١).

وفي الباب عن ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ وَابْنِ عُمرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

باب النفل

ذكر حديث عبادة الذي يرويه (سليمان بن موسى أن النبي عليه السلام كان ينفل في البداءة الربع وفي القفول الثلث).

الإسناد: حديث عبادة هذا قد رُوِيَ في المغازي بأكمل من هذا اللفظ عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، ومن أوله: قال أبو أمامة الباهلي: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا نزلت معشر أصحاب بدر حين اختلفنا في النفل وساءت فيه أخلاقنا، فنزعه الله من أيدينا وجعله لرسوله، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء (يقول على السواء) فكان ذلك تقوى الله وطاعة رسوله وصلاح ذات البين. وقال أبو عيسى في حديثه المختصر: حسن غريب، وخَرَّجَهُ أَبُو داود، وخَرَّجَ أَبُو داود عن أبي هريرة، عن حبيب بن مسلمة الفهري، قال: كان رسول الله ﷺ ينفل النفل الثلث بعد الخمس، وقال مرة أخرى: الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل، وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال لابني عفرأ في يوم بدر: «كلاكما قتله» يعني أبا جهل، وقضى بسلبه لأحدهما حين نظر إلى سيفيهما وهو معاذ بن عمرو بن الجموح، وكان الآخر معاذ بن عفرأ. وذكر أبو عيسى أيضًا الحديث الصحيح في قصة أبي قتادة من الموطأ وغيره، وأن النبي عليه السلام قال يوم خيبر: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، وفي الحديث قصة وهي مشهورة.

العربية: النفل الزيادة، وهو موضع دلالة (ن ف ل) فيها، وقد زاد الله تعالى من فضله رسوله فقام الليل نافلة، وزاد هذه الأمة الكريمة من فضله الغنائم ولم تكن حَلَّتْ لأحد قبلنا، وسَمَّى عطاء رسول الله منها أيضًا، وقسمه لها وحكمه فيها نفلًا.

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب النفل.

وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَقَّلَ سِنْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الثَّقَلِ مِنَ الْخُمْسِ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَمْ يَنْلُغْنِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا.

وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَقَلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ. قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبْعِ بَعْدَ الْخُمْسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمْسِ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمْسَ ثُمَّ يَنْقُلُ مِمَّا بَقِيَ وَلَا يُجَاوِزُ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ الْمُسَيَّبُ الثَّقَلُ مِنَ الْخُمْسِ، قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: أما تسمية الغنائم كلها نفلاً فقلوه تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وروى مسلم وأبو عيسى وأبو داود وغيرهم عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: نزلت في أربع آيات: أصبت سيفاً، قال مسلم: من الخمس، فأتى به النبي عليه السلام فقال: نفلنيه فقال: «رُذِّهَ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ» مراراً، فوضعه ثم نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ فبعث إليه فقال له: إنك سألتني وليست لي، وإنها الآن لي فخذها، وذلك يوم بدر.

الثانية: اختلف الناس هل هذه الآية محكمة أو منسوخة؟ فمن الناس من قال: إنه نسخها قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهذا فاسد، الأنفال لله ولرسوله، وذلك يحتمل أن يكون ملكاً ويحتمل أن يكون الحكم فيها لله وللرسول، فبين ذلك مطلقاً في أول السورة ثم بين بعد ذلك تفصيل الحكم بالتخمين والتقسيم، ثم قال النبي عليه السلام: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود عليكم».

الثالثة: إذا ثبت أن النفل هو الزيادة فالكلام فيه من أقسام: القسم الأول: في معناه: وهو ما يُزاد المرء على سهمه. في الصحيح عن ابن عمر: كان النبي عليه السلام ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش، وقال نافع عن ابن عمر بعث النبي

١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ يَتَّةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١).

عليه السلام سرية قبل نجد، وكنت فيهم فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرًا ونفلنا بعيرًا فرجعنا بثلاثة عشر بعير، ومنه ما يرضخ لمن لا يستحق سهمًا ولا يكون إلا أقل من سهم واحد لثلاث يزيد الرضخ على السهم. القسم الثاني: محله. وفيه أربعة أقوال: الأول: قال مالك: هو الخمس، وأبو عبيد مثله. الثاني: قال أبو ثور: النفل قبل الخمس من رأس الغنيمة. الثالث: قال الأوزاعي وأحمد وجماعة: بعد الخمس. الرابع: ما شذ من العدو، قاله عطاء. وجه الأول: أن الله جعل الغنائمين شركاء في الغنيمة فلا يخرج عن صاحبه إلا بإذنه، ووجه الثاني: أن الإمام إذا أعطاه لما رأى من عنايته^(٢) ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها وجب أن يقدم على الكل، ووجه الثالث: أنه إذا زال الخمس وصاروا شركاء جعل للإمام أن يفضل من رأى عناءه^(٣) تحريضًا لغيره، ووجه الرابع: أن ما شذ من العدو لم يكن لهم فيه عمل، فكان للإمام أن يخص بعض من أراد.

والنظر فيه معاني: المعنى الأول: سلب القاتل. قال مالك: من النفل، قول الإمام: (من قتل قتيلاً فله سلبه) وذلك بعد القتال، لأنه إن قاله قبله كان قتلاً على الدنيا. وقال الثوري: هو جائز وهو قوي، فليس القتال إلا على الدنيا والآخرة، فالدنيا هي الغنيمة والآخرة هي الشهادة، وينبغي للمرء أن يجمعهما، قال النبي عليه السلام: «جعل رزقي تحت ظل رمحي»، فإن نوى المغنم وحده لم يكن شهيداً، وإن نوى إعلاء كلمة الله فهو أعلاهم، لأن الغنيمة تبع، وإن نواهما جاز، لأن الجهاد لذلك بني، ويجوز للإمام أن يقوله قبل القتال وبعده، وقد قال ابن مسعود والأوزاعي: ولا يكون إذ التقى الصفان وإنما ذلك قبل وبعد، وليس بصحيح، فإن ابني عفراء قتلأ أبا جهل في معمرة القتال والصفان متوازيان، وأعطاه النبي عليه السلام سلبه يوم بدر. المعنى الثاني: حقيقة السلب. فيه أقوال: الأول: الفرس والدرع، قاله مال. الثاني: قال أحمد: كل ما عليه إلا الفرس، وأشك في السيف، وذلك لأن الفرس ليس منه، وأما السيف فهو منه

(١) (البخاري) المغازي: باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ» - إلى قوله - «وَعَفُورٌ رَحِيمٌ». (مسلم) الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القاتل.

(٢) في الأصول: غناية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَسٍ وَسَمُرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلْبِ الْخُمْسَ. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: الثَّقُلُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمْسُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمْسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

لأنه مرتبط بالمقاتل كارتباط الدرع. الثالث: قال الشافعي: كل ما عليه حتى الإسورة والذهب والفضة، وهو الصحيح. المعنى الثالث: قدر النفل. قال الشافعي: نصف السدس لحديث ابن عمر أنهم نفلوا بغيراً وسهمانهم اثنا عشر بغيراً من اثني عشر بغيراً نصف السدس، وقال جماعة بالحديث المتقدم في الرابع والثالث وهو أكثره لا يزداد عليه، فإن قيل: لم يصح الحديث، قد طعن البخاري في أحاديث سليمان بن موسى وقال في هذا الحديث: لا يصح، إنما رواه داود بن عمر عن سليمان بن موسى أبي سلام عن النبي عليه السلام، وسليمان منكر الحديث روى حديث نافع عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَرَوَى حَدِيثُ نَافِعٍ: «إِذَا طُلِعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ»، وَرَوَى حَدِيثُ: «أَفْشُو السَّلَامَ» إِلَى آخِرِهِ «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»، وَرَوَى حَدِيثُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَتَنَاقَحَهَا بِاطِلٍ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ بِسَوْءٍ، وَقَدْ رَوَيْنَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ انْفَرَدَ بِهَا أَوْ أَخْطَأَ فِيهَا، وَذَلِكَ لَا يَسْقُطُ مِنْزَلَتُهُ وَلَا يَحْطُرُ رَتَبَتُهُ، وَتَنْفِيلُ الرَّبْعِ فِي الْبِدَاةِ أَصْلٌ وَتَنْفِيلُ^(١) الثَّلَاثُ فَضْلٌ حَسَنٌ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَلْقَى أَوَّلًا عَلَى غَرَّةٍ فَالْحَذَرُ مِنْهُ أَقْلٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ عَلَى الْحَذَرِ فَإِنْ رَضِخَ لَهُمْ لِيَحْرَضُوا، وَهَذَا الرَّبْعُ أَوْ الثَّلَاثُ لَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمْسِ أَوْ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْخُمْسِ، لِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَكُونُ مُحَلًّا لِأَكْثَرِ مِنْهُ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ أَوْ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَذَلِكَ مُحْتَمَلٌ. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ نَفَلَهُمُ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ الْفَهْرِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ.

١٤ - باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٥٦٣ - **هَذَا** حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ^(١).

وفي الباب عن أبي هريرة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

المسألة الرابعة: لا يخمس السلب المعطى للقاتل، وقد رُوِيَ أنه إن كان كثيرًا يخمس، والنبي عليه السلام لم يخمسه فصار أصلاً، فما كان من كثير أو قليل وقد جرى فيه حكم الشرع فلا يتجاوز إلى غيره.

الخامسة: قال الشافعي: هو حق له، وقال مالك: ليس بحق، وقد بيّناه في مسائل الخلاف. ولو كان حقاً له ما أخذه النبي منه بعد أن أعطاه له في حديث عوف بن مالك في كتاب مسلم على ما أورده في المسائل، فليُنظر فيه.

باب كراهة بيع المغانم حتى تقسم

ذكر فيه حديث (شهر بن حوشب) أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن بيع المغانم حتى تقسم) وقال: هو غريب.

العارضة: الغنيمة لا تُباع ولا توهب وإنما تقسم بين أربابها، إلا أنه ينتفع بها بأن يؤكل طعامها ويعلف على قدر الحاجة، ولا يخبأ ولا يذخر ولا يحمل إلى بلاد الإسلام إلا أن يكون يسيراً جداً، قاله مالك وهو الصحيح، ولا يخمس إلا أن يكون كثيراً فيكون غنيمة، وأكثر ما يحتاج إليه الجيش مخصوص بإجماع من الفقهاء، كما خص منها الصفي^(٢) للنبي عليه السلام إجماعاً وسلب القتل باختلاف، ومن أكل زائداً على الحاجة عذ من ثمنه وصار في الغنيمة. وقال الشافعي في أحد قوليه: ما أخذ من الطعام في دار الحرب فله ملكه وحمله إلى بلاده، وبه قال الأوزاعي، وهذه أثره إن جُوزت ذهب من الغنيمة جزء، وإنما أرخص في الطعام للضرورة فيقتدر بقدر الضرورة ويعفى عن اليسير، وقد روى أبو داود أن الصحابة كانوا يرجعون من الطعام

(١) (ابن ماجه) التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص.

(٢) هكذا بالأصل.

١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالِيِّ مِنَ السَّبَايَا

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

١٥٦٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التِّسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ التَّيْلِيُّ عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ، وَحَدِيثِ عَزْبَاضِ حَدِيثُ غَرِيبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أَمْرَنْ بِأَنْ الْعِدَّةُ كُلُّ هَذَا. حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٥٦٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هَلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ كَالْمَخْلَاةِ مِنَ الْجُوزِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَسَمَ فِيهِمْ غَنَمًا يَعْنِي لِلْحَاجَةِ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. وَالْأَصْلُ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ حَدِيثُ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يَوْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ حَتَّى نَفَدَ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ لِلْبُرْدِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَوْتَ، وَأَمَّا نَحْنُ فنَقُولُ: إِذَا احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ أَخَذَهُ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ.

باب فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

ذَكَرَ أَبُو عِيسَى حَدِيثَ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدِيثُ حَسَنٍ:

(١) مَوْ تَحْتَ رَقْمِ (١٤٧٤) الْأَطْعَمَةُ: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ.

سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجْنَ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ مُرِّي بْنِ قَطَرٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخَصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧ - بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

١٥٦٦ - **هَذَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَجَلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرَهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

(لا يتخلجن في صدرك طعام سارعت فيه النصرانية) وهو بين في قول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب جلّ لكم﴾ [المائدة: ٥] فذكره عامًا، وقد علم أنهم يزعمون أن الله له الولد والصاحبة، تعالى عن قولهم علوا كبيرا، وأنهم يذبحون لغيره، إذ من ذبح للرب الذي له الولد والزوجة فلم يذبح لله، فكل طعامهم على الإطلاق، فإن الله قد سمح فيه لكم لشبهة الكتاب الذي معهم، وقد بيّناها في الأحكام وغيرها.

(١) (أبو داود) الأطلعة: باب في كراهية التفريق للطعام. (ابن ماجه) الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين.

(٢) مرّ في البيوع: باب ما جاء في كراهية أن يفارق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع.

١٨ - باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٥٦٧ - **هَذَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السُّقَرِ** وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيْرُهُمْ» يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أَسَارَى بَذَرِ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَاتِلٌ مِثْلُهُمْ»، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِثْلًا^(١).

وفي البابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَرَزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - **هَذَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ^(٢).

باب المَنِّ وَالْفِدَاءِ عَلَى الْأَسَارَى

هذا الباب أصل في السير، وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً، والأسارى على قسمين: محاربون، وحشوة. والحشوة على أقسام يجمعها أحد عشر اسماً: شيخ، مفند، راهب كنيسة، راهب صومعة، زمن، مجنون، عسيف، أجير، مريض، صبي، امرأة. فأما المحارب فقد بيّنا في غير موضع أن الإمام مُخَيَّرَ فيهم بين خمسة أمور: القتل، الفداء، ضرب الرق، ضرب الجزية، المَن. وقال أبو حنيفة ليس له إلا القتل أو الرق، ومَعُولُ القوم على أن الحق قد ثبت في رقابهم فلا يجوز للإمام إسقاطه بالَمَن ولا بالفداء إلا برضاهم، وقد ثبت (أن النبي عليه السلام قدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين)، صححه أبو عيسى، وقد ذكر (حديث علي أن النبي عليه السلام خير الصحابة بين أن يكون الأسرى يبدرون أو يفدون ويقتل منهم في العام المقبل مثلهم، واختاروا الفداء والشهادة)، وقد أطلق النبي عليه السلام ثمانية بن أثال،

(١) (النسائي في الكبرى) السير: باب قتل الأسارى.

(٢) (النسائي في الكبرى) السير: باب فداء الاثنين بالواحد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَزَمِيِّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الْأَسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَقْدِي مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: بَلَّغْنِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنسُوخَةٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] نَسَخَتْهَا «فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» [البقرة: ١٩١]. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: إِذَا أَسِرَ الْأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُقَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُقَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَغْلَمَ بِهِ بَأْسًا. قَالَ إِسْحَاقُ: الْإِنْفَاحُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَاطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرُ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٥٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ^(١).

وقال النبي عليه السلام في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له»، وقد منَّ على الذين نزل فيهم «وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم» [الفتح: ٢٤]. وأما الشيخ والراهب في الصومعة فقال الشافعي: يقتلان وقد قال الصديق: وستجد قومًا حبسوا أنفسهم فدرهم وما حبسوا أنفسهم له. والشيخ والزَّيْنِ والمريض والمفند والمجنون دونه، وأما العسيف والأجير الصانع بيده فقد فرَّ مالك من قتل العسيف، والشيخ والصانع مثله، وقال سحنون: النهي عن قتل العسيف لم يثبت، وصدق، وقال النسائي عن النبي عليه السلام: «لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا» وحديث خالد في المرأة التي قتلت في جيشه فقال النبي عليه السلام: «ما بالها قتلت وهي لا تقاتل؟» فبين العلة، وهو حديث حسن. وخرج أبو داود الحديث الصحيح (عن ابن عمر أن النبي عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيان)، فإن قاتلوا قتلوا في معمة القتال بلا خلاف،

(١) (البخاري) الجهاد والسَّيْرِ: باب قتل الصبيان في الحرب. (مسلم) الجهاد والسَّيْرِ: باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

وفي الباب عَنْ بُرَيْدَةَ وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ وَالْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَالصُّعْبِيُّ بْنُ جَثَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحَاقَ وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

١٥٧٠ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصُّعْبِيُّ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ خَلَيْتَنَا أَوْطَلْتَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - باب

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

١٥٧١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْتٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَاتًا وَفُلَاتًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ

وقال ابن القاسم: وبعد ذلك، وقال أصبغ: إن قتلا في قتالهما، وليس بشيء، والصحيح قول ابن القاسم، لأن العلة الموجبة للقتل قد وجدت فوجب حكمهما، وإن نقصت كما في الرجل منهم والراهب في الكنيسة، حكمه حكم الناس والمرأة إن ترهبت، رأى مالك أن لا تهاج، والصحيح سبها.

حديث: قال أبو عيسى (عن أبي هريرة: بعثنا النبي عليه السلام في بعث، فقال: «إن وجدتم فلاتًا وفلاتًا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا

(١) (البخاري) الجهاد والسير: باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراير. (مسلم) الجهاد والسير: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمّد.

أَنْ تَحْرِقُوا قُلَاتَنَا وَقُلَاتَنَا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

وفي الباب عن ابن عباس وحَمَزَةُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْأَسْلَمِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

١٥٧٢ - **هَقَقْنِي قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بِرِيءٍ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

الخروج: «إِنَّ النَّارَ لَا يَعْذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»، قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي زَمَامِ الْمَيَاوِمَةِ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ فَالْحَدِيثُ مُسْنَدٌ وَإِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَرَاهُ أَدْخَلَ بَيْنَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلًا، وَاسْمُ الرَّجُلِ هَبَارُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، خَرَجَ خَلْفَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَهْلِ مَكَّةَ فَرَوْعَهَا هَبَارُ بِالرَّمْحِ حَتَّى أَجْهَضَتْ ذَاتَ بَطْنِهَا وَنَافَعَ بَنُ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَالنَّارُ لَا يَعْذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا أَنْ يَحْرِقَ رَجُلٌ رَجُلًا بِالنَّارِ فَيَحْرِقَ بِهَا قِصَاصًا، وَالْحَدِيثُ مَرَّ أَنَّهُ لَا يَعْذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ، ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

باب الغلول

ذكر فيه (حديث ثوبان مَن مات وهو بريء من ثلاث من الكبر والغلول والدين دخل الجنة) وتارة رواه سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وتارة رواه عن معدان بن طلحة عن ثوبان، وهو أصح.

(١) (البخاري) الجهاد والسير: باب لا يُعَذَّبُ بعذاب الله. (أبو داود) الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار. (النسائي في الكبرى) السير: باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم، وباب الوداع، وباب توجيه النيران.

١٥٧٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَارَى الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالَّذِينَ دَخَلَ الْجَنَّةَ. هَكَذَا قَالَ سَعِيدُ الْكَنْزِ. وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ الْكِبَرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرَوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ»^(١).

١٥٧٤ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا سِمَاكُ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتَشْهِدَ. قَالَ: «كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاةٍ قَدْ غَلَّهَا، قَالَ: قُمْ يَا عَلِيُّ فَنَادِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا»^(٢).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

الإسناد: الأحاديث الصحاح فيه حديث عبد الله بن عمر، وروى البخاري عن سالم بن أبي الجعد عنه قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول ﷺ: «هو في النار»، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها. وحديث مدغم إذ قتله سهم عابر، فقال الناس هنئًا له الجنة، فقال النبي: «كلا والذي نفس محمد بيده، إن الشملة التي أخذها لم تصبها المقاسم لتشعل عليه نارا».

غريبه: الكبر رؤية فضل المنزل للنفوس على الغير. الغلول الخيانة بأخذ الشيء للغير على الاختفاء، والفرق بينه وبين السرقة في الشريعة أنه مستعمل فيما له فيه حق شركة، الدين هو مخصوص بحقوق آدميين هنا، وهو في الأصل عبارة عن كل معنى يثبت في ذمة الغير للغير.

أصوله: الأولى: الكبر آفة عظمت منها كفر ومنها بدعة ومنها فسق، وأما الأمانة والتحرز من حقوق آدميين يورث الجنة قطعًا والله يوفق له.

الثانية: وروى فيه الكنز بالنون وقد تقدّم فسرّه في كتاب الزكاة.

الثالثة: خبره عن كركرة ومدغم بأنهما في النار لأجل الغلول الذي وقعا فيه قاض بأن بعض العصاة يعذب.

(١) (النسائي في الكبرى) السَّيْرِ. (ابن ماجه) الصدقات: باب التشديد في الدين.

(٢) (مسلم) الجهاد والسَّيْرِ: باب غزوة النساء مع الرجال. (أبو داود) الجهاد: باب في النساء يغزون.

(النسائي في الكبرى) السَّيْرِ والطب.

٢٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

١٥٧٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأَمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ بَنَتْ مُعَوِّذٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الرابعة: الغلول للنبي عليه السلام ليس كالغلول لغيره، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١] بضم الياء وفتح الغين يريد أن يخان، فمن خان النبي ﷺ خانه يوم القيامة، وهذا عام في كل خيانة. عن أبي هريرة واللفظ للبخاري: قام النبي ﷺ يذكر الغلول وعظمه وعظم أمره، فقال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء» وهو صوتها «على رقبته فرس له حمحمة» يعني سهيلاً «يقول يا رسول الله: أغثني، لا أملك لك من الله شيئاً، قد أبلغتكَ، على رقبته صامت فيقول: يا رسول الله أغثني، وهو ^(١) فيقول: يا رسول الله فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ، على رقبته رقاع تخفق» يعني تضطرب لحركته بها «فيقول: يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئاً قد أبلغتكَ»، وعجباً لمن يرى هذا الحديث ويدخل سواه، وهو نص في عقاب مَنْ غلَّ رسول الله ﷺ، وأما غلول غيره فلا يكون مثله ولكنه معصية كبيرة يتعلق بها حق الله والإمام وأهل الخمس والغنائم.

الخامسة: أنه قال عن كركرة ومدعم: «إنهما في النار»، وعن هؤلاء «إني لا أملك لك من الله شيئاً» فيعني في حال دون حال، وذلك كله بما ثبت أن المعاصي لا توجب خلوداً وأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَاصِيَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ فَهُوَ كَافِرٌ، وقد بيَّنا ذلك في كتاب التكفير بالتأويل.

السادسة: قال بعضهم: إن معنى قوله: (ما كان لنبي أن يغل) أن يخون، ورووا في ذلك حديثاً أنها نزلت في شملة، فقد قال قائل: أخذها النبي عليه السلام، وهذا باطل أو ضعيف، وقد بيَّناه في الأحكام، وما بعده يدل على أنه لغيره، ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] ولو كان كما رووا لكان: وَمَنْ يَغْلُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مِنْهُ كَذَاً وَكَذَاً.

أحكامه: مَنْ غلَّ عوقب بالأدب على قدر اجتهد الأمير من غير تحديد، ولا خلاف فيه وإنما عقوبته في ماله، فقد رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٣ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

١٥٧٦ - **هَذَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

وفي الباب عَنْ جَابِرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَثَوْرٌ بْنُ أَبِي فَاخِثَةَ اسْمُهُ سَعِيدٌ بْنُ عِلَاقَةَ، وَثَوْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ.

أنه قال: «إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه» رواه أبو داود وغيره. وخرّج أبو عيسى في كتاب الحدود عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ وجدتموه قد غلّ فأحرقوا رحله متاعه». قال صالح بن محمد بن [أبي] زائدة: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلاً قد غلّ، فحدث سالم بهذا الحديث فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف فقال سالم: يع هذا وتصدّق بشفته، قال أبو عيسى: حديث غريب، وأبو واقد الليثي صالح بن محمد بن أبي زائدة منكر الحديث، قاله البخاري ويؤب عليه، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحق: يحرق متاعه، ومثله عن الحسن إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً. وقد روي عن الأوزاعي أنه يحرق متاعه الذي غزا به، يعني سرجه وإكافه دون ثيابه ونفقته وسلاحه، والحديث لم يصح، فلا يعول عليه.

باب قبول هدايا المشركين

العارضة: قبول الهدايا سنة مستحبة تصل المودة وتوجب الألفة، ولم يصح «تهادوا تحابوا»، ولكنه صح أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويأكلها، وكان الناس يتحرّون بهداياهم يوم عائشة. وأهدت له أم جعيل خالة ابن عباس، وقال في شاة بريرة ابتداء حين سأل عنها: «هو عليها صدقة ولنا هدية»، وكان لا يردّ الطيب. وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء وكساه بُرداً وكتب له بتجرهم، وأهدت اليهود للنبي عليه السلام شاة مسمومة فأكلها، وجاء في غزاته رجل مشعان بغنم يسوقها، فقال: «أبيع أم عطية؟» فقال المشرك: بل ببيع، قال أبو عيسى: (أهدى له كسرى والملوك قبيل)، وقال: حسن صحيح. وكان لا يردّ الهدية إلا لعلة، كما ردّ على الصعب بن جثامة الحمار وقال: «إنا لم نردّه عليك إلا آثاً حُرْماً»، وقال لعامله ابن اللثية: «هلاًّ جلس في بيت أبيه وأمه حتى ينظر أبهى له».

٢٤ - باب في كراهية هدايا المشركين

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

١٥٧٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ الشَّخِيرِ) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ
نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ
الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ
وَذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَّةَ وَاحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ
هَدَايَاهُمْ.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

١٥٧٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَاهُ أَمْرٌ فُسِّرَ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا^(٢).

وروى أبو عيسى وغيره (أن عياض بن حمار أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال
النبي ﷺ: «أَسْلَمْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ» يعني عطيتهم، حسن.
ويحتمل أن يكون ذلك قيل ثم نهى عنه، ويحتمل أنه فعل ذلك لما رجا من إسلامه إذا ردها،
وقيل: لأنه كان مشركًا ورخص في هدايا أهل الكتاب كما رخص في طعامهم ونهى عن هدية
المشركين كما نهى عن طعامهم. وقد رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَلَّا أَقْبَلَ الْهَدِيَّةَ إِلَّا مِنْ
فَرَشِي أَوْ أَنْصَارِي دَوْسِي أَوْ ثَقَفِي» فقليل: ذلك لأنهم أهل بادية، وليس بشيء، والمعول على
ضعف الحديث، والأمر في الهدية يدور على حال المعطي والآخذ، والوجه الذي يعطى عليه
فما خلص لله تعالى والصلة قبل، وما لم يكن كذلك رُدَّ.

باب سجود الشكر

قد بينّا في كتاب الصلاة أنواع السجود، ومنه سجود الآيات، كما رَوَى أَنَّ أُنْسَ جَاءَهُ مَوْتُ

(١) (أبو داود) الخراج والإمارة والفِيء: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في سجود الشكر. (ابن ماجه) الصلاة: باب ما جاء في الصلاة والسجدة
عند الشكر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَا سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَبَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

١٥٧٩ - **هَقَفْنَا** يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَغْنِي تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدُّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهَا قَالَتْ أَجَزْتُ رَجُلَيْنِ مِنَ أَحْمَائِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ

مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا»، وَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مَوْتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ سُرُورَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عِيسَى، وَقَالَ: الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرَهُ مَالِكٌ، وَلَمْ لَا يَرَى وَالسُّجُودُ لِلَّهِ دَائِمًا هُوَ الْوَاجِبُ؟ فَإِذَا وَجَدَ أَدْنَى سَبَبٍ فِي السُّجُودِ لَهُ فَلْيَغْتَنِمِ.

بَابُ أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

ذَكَرَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ الْمَشْهُورِ. وَذَكَرَ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) وَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ. الْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، سَمِعَ

وَجِهُ وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِيءٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ
جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَدْرِ

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

١٥٨٠ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَتَيْنَا شُعْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو
الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ
فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَمَاذَا رَجُلٌ عَلَى ذَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ

مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ سَمِعَ الْوَلِيدَ بْنَ رَبَاحٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ مُنْقَطَعًا: (ذِمَّةُ
الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ).

وعارضة هذا الباب في مسائلتين:

الأولى: أمان المرأة. وأكثر أهل العلم عليه، وقال عبد الملك من أصحابنا إن أجازه الإمام
جاز، وعليه يدلُّ قوله: (قد أَمِنَّا مَنْ أَمِنْتَ) فذكره على الإمضاء، والتجوز له مختص بها، ولم
يبين أنه شرع متقرر ولا حكم ثابت، وقد اتفقوا في حواز أمان الرجل والمرأة مثله، ولو كانت
حجرت عن هذا الأمر لأنكر النبي على أم هانئ دخولها في هذا.

الثانية: أمان العبد. وهي مسألة أصولية، قال أبو حنيفة: لا أمان للعبد لأنه محجور لا
يقاتل، قلنا: إذا كانت معمعة القتال أو أُذِنَ له السيد قاتل وأمن، وله الأمان ابتداءً بذي
المسلمين، ولأنه من أذناه. قال علماؤهم: لولا أنه يملك الأمان بدينه لما ملكه في الإذن
بالقتال، لأن الشيء لا يستغاد من ضده، واستيفاء الكلام في مسائل الخلاف.

تكملة: قال علماؤنا: حديث أم هانئ على صحة مذهب مالك في أن مكة فتحت
عنوة، إذ لو كان الدخول صلحًا لكان الأمان عامًا، وشرح ذلك من الحديث كله مستوفى في
الكتاب الكبير.

باب الغدر

العارضة: فيه أن الغدر كما في كل ما ذكرناه من شعبة، وقد أكده النبي عليه

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرَ وَإِذَا هُوَ عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّنَ عَهْدًا وَلَا يَشُدُّنَهُ حَتَّى يَمُضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

١٥٨١ - **هَذَا** أَخْبَرَنَا أَبُو مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ» فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا.

السلام بالحديث الذي أدخل أبو عيسى، وتماهه: قال النبي عليه السلام: «(ينصب لكل غادر لواء) عند أسته بقدر غدرته، يقال: هذه غدره فلان»، وذكر حديث عمرو بن عبسة أيضًا مع معاوية إما بالأمر أو بأن ينبذ إليهم على سواء، يعني اعتدال، وهو واجب. وقد رُوِيَ عنه أنه قال: «ما خفر قوم بالعهد إلا سلط عليهم العدو»، ومعنى قوله: (عند أسته) يريد من وراء ظهره، وجاء ذكر العورة تحقيرًا له، ويعطى اللواء بقدر غدرته حتى يكون اشتهاً له في الموقف، وقد تكلمنا على نبذ العهد في سورة الأنفال من كتاب الأحكام بما فيه كفاية. وأبو الفيض روى حديث عمرو بن عبسة عن سليم بن عامر عنه، اسمه موسى بن أيوب^(٣) وقوله: (أو تنبذ إليهم على سواء) دليل على أن عهد الصلح مع العدو ليس بلازم، بل يحلّه الإمام متى شاء. أما إنهم إذا أخذوا جاز لهم غدرهم وإن لم يعلمهم، كما فعل النبي عليه السلام بقريش حين نقضوا العهد فغزاهم يوم الفتح حين غدروا ولم ينبذ إليهم ولا أعلمهم.

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه. (النسائي في الكبرى) السَّيْرِ: باب الوفاء بالعهد.

(٢) (مسلم) الجهاد والسَّيْرِ: باب تحريم الغدر. (٣) لم يذكر اسمه في الأصول.

٢٩ - باب ما جاء في النزول على الحكم

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

١٥٨٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَتَرَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقَرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَاسْتَمْسَكَ عِزُّهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» وَكَانُوا أَرْبَعِمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَحَ عِزُّهُ فَمَاتَ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب النزول على الحكم

قد تقدم في أول الكتاب نهي النبي عليه السلام لبريدة أن ينزل أحدًا من المشركين على حكم الله، ولينزلهم على حكمه، وأوضحنا المعنى فيه. وذكر هاهنا حديث سعد بن معاذ ونزول قريظة على حكمه، وهو حديث صحيح مشهور، لفظه في الصحيح: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه في الأكحل، قال الترمذي: (فقطعوا أكحله)، أو: أبجله، الشك منه فقرب له النبي عليه السلام خيمته في المسجد يعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق ووضع السلاح فاغتسل أتاه جبريل وهو ينفخ رأسه من الغبار، فقال: قد وضعت السلاح، والله ما وضعت، أخرج إليهم، قال النبي عليه السلام: «فأين؟» فأشار إلى بني قريظة، فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، وفي رواية الخدري: لما نزلت قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث إليه رسول الله ﷺ وكان قريبًا منه، فجاءه على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، فجاءه فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبي النساء والذرية وأن تقسم أموالهم، قال غندر فيه عن الخدري: «لقد قضيت بحكم الله وبحكم الملك» مرة قالت عائشة: إن سعدًا قال: اللهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إليّ أن أجاهدكم فيك من قوم كذبوا عى رسولك وأخرجوه، اللهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا

(١) (النسائي في الكبرى) السير.

١٥٨٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَخَيُّوا شَرَحَهُمْ» وَالشَّرْحُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْثُوا^(١).

وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب فافجرها واجعل موتي فيها، فانفجرت من لبته، فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسير إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذو جرحه دمًا فمات منها.

العربية: الأكل والأبجل عرقان في البدن مشهوران، زاد الترمذي: فحسمه، يريد كواه ليقف الدم. قوله: (فتزفه) يعني أخلاه، يقال تزفت البئر ونزحتها إذا أخرجت ماءها حتى خلت، والتزيف السكران لأنه خرج عقله عنه. واللبة هي موضع القلادة، وهي اللبب والمنحر.

الفوائد: الأولى: يُروى أن سعدًا كانت درعه مقلصة فرأته^(٢) فقالت عائشة: والله يا أم سعد لوددت أن درع سعد أسبغ على بناته، قالت أم سعد: يقضي الله ما هو قاضٍ، وكانت درعه مشمرة عن ذراعيه، فتناوش المسلمون والمشركون وجاء قبة رسول الله ﷺ فرمى حبان بن العرقه سعد بن معاذ فأصاب أكحله، فقال: خذها وأنا ابن العرقه، فقال رسول الله ﷺ: «عرق الله وجهه في النار»، ويقال: رماء أبو أسامة الجشمي وهو يرفل في درعه ويتمثل:

لبث قليلاً يلحق الهيجا حمل

وهو حمل بن مالك به يضرب المثل، وقال سعد بعد ذلك: اللهم إن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني لهم حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فافجرها واجعل موتي فيها، ثم قال: فانفجرت من لبته، والذي يقتضيه هذا اللفظ والذي قبله أنه حكم فيهم وبلغ الأمل وأجيت الدعوة.

الثانية: قوله: (ضرب النبي عليه الصلاة والسلام خيمة في المسجد) دليل على اختصاص الرجل بموضع فيه إذا أوطنه لحاجة، وأعظم الحاجة القرب من رسول الله عليه السلام.

الثالثة: أن فيه دليلاً على أن الرجل يجوز له أن يترك منزله ويسكن المسجد ليلاً ونهاراً لحاجة إن عرضت، أو لاغتنام قرية فيه إن حضرت.

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في قتل النساء. (٢) يياض بالأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الْحَاجُّ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

الرابعة أن المريض يجوز له أن يلزم المسجد ليلاً ونهاراً وإن كان له منزل سواه، مع أنه ربما يطرأ ما يغلبه على حفظ المسجد عند المرض، ولكنه شرع له ذلك ولم يراع ما يجوز من طريان ذلك عليه.

الخامسة ترك جميع غبار الجهاد وإذها به عنه بالماء، بخلاف الدم. وقد كان بعض الملوك يجمعه ويجهده بأن يكون ذرية في كفته، ولم أسمع له غيره. وقد روى أبو عيسى وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» وقال: هذا حديث حسن صحيح. والمعنى: إذا كان ذلك آخر فعله ولم يعقبه ما يضاذه، والله أعلم.

السادسة: جاءه جبريل وقد عصب بشنيتة الغبار، يريد: لصق، لأنه جاءه في صورة آدمي في جملة من الملائكة ركباً، حتى قال في الحديث الصحيح: «فرأيت الغبار في بني غنم موكب جبريل»، وأراد الله أن يمثلهم له في صورتهم ليكون ذلك أبين لهم.

السابعة: قوله: (يتزلوا على حكم سعد بن معاذ) يعني سيد الأوس، المعنى أن يكون هو الذي يقضي فيهم، فرضي الله ورسوله ذلك لعلمه بأنه لا يقضي إلا بالحق، فقضى به فقتل المقاتلة وسبى النساء والذرية، وقد تقدم بيان ذلك.

الثامنة: قوله: (وأن تقسم أموالهم) وهي مسألة أصولية قد بيناها في الأحكام، واختلف فيها علماء الإسلام، وذلك أن النبي عليه السلام قسم كل ما افتتحه، وعمر لم يقسم، وقال: لولا أن أترك الناس يباباً، يعني: لا شيء لهم، ما افتتحت منها قرية إلا قسمتها بين أهلها، ونازعه في ذلك من الصحابة قوم، منهم بلال، فقال: اللَّهُمَّ اكفنيهم، فماتوا قبل تمام الحول، وقد ذكر الله أن ما أفاءهم يكون للمهاجرين والأنصار ولَمَن جاء من بعدهم ولو قسمت ما كان لهم.

التاسعة: قوله: (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) دليل على أن الله في كل نازلة حكماً هو المطلوب بالنص أو بالنظر، وقد بينا ذلك في مسائل الاجتهاد وشرحنا تعيينه، وأن كل مجتهد مصيب فيه، وفي قول سعد: إن كنت وضعت الحرب فأفجرها واجعل موتي فيها، ترغيب في الجهاد والانتصار للدين والرسول وهي: العاشرة.

الحادية عشرة: أن موته دليل من إجابة دعوته، أن مكة فتحت صلحاً لأنها لو فتحت عنوة لكانت قد بقيت من الحرب^(١) بقية على قول الشافعي، وقال علماؤنا: فتحت عنوة،

(١) في التوسية من الصلح.

١٥٨٤ - **هَذَا** حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ خُلِيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يَأْتِ فَخُلِيَ سَبِيلِي^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِتْبَاتَ بَلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَامُهُ وَلَا سَبْطُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

١٥٨٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا خَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا بِحَلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ» يَعْنِي الْإِسْلَامَ «إِلَّا شِدَّةً وَلَا تُخَدِّثُوا حِلْفًا فِي الْإِسْلَامِ».

وهذه الدعوة مستجابة فإنها دخلت عليه من غير منازعة ولا قتال. وقوله: (يغذو) يعني يسيل.

الثانية عشرة: ذكر أبو عيسى حديث عطية القرظي الحسن الصحيح، أن قريظة عرضت فكل (من أتيت قتل وكل من لم يأت خلي سبيله)، وكان من لم يأت خلي بين الكبير والصغير لا كلام فيه، وقد اختلف فيه قول مالك وصمم عليه الشافعي.

باب الحلف

ذكر فيه حديث (عمرو بن شعيب أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده الإسلام إلا شدة ولا تخدثوا حلفاً في الإسلام).

العارضة: كان الناس في الجاهلية سدى، لا إمام ولا أحكام ولا وازع من سلطان، فجعل الله لهم في جملة أسباب المعصية المعاوضة بالحلف، يتعاقد الرجلان أو الرجال على الحماية ويكون ذلك عندهم كالنسب والولادة، وحضر النبي عليه الصلاة والسلام منه في الجاهلية حلفاً فلما جاء الإسلام نسخ الله تعالى في الأحكام وأخره في الأنساب، فلا ميراث به ولكن ينسب إليه، وقد بينا ذلك في الأحكام.

(١) (أبو داود) الحدود: باب في الغلام يصيب الحد. (النسائي) الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وقطع السارق: باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد. (والكبرى) السير: باب حد الإدراك. (ابن ماجه) الحدود: باب من لا يجب عليه الحد.

قَالَ: وفي الباب عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١ - باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

١٥٨٦ - **هــ** أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مُنَازِرَ فُجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قَبْلَكَ فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث حسن.

١٥٨٧ - **هــ** أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ

باب أخذ الجزية من المجوس

ذكر حديث (بجالة أنه كان كاتبًا لجزء بن معاوية على منازر - موضع - فجاء كتاب عمر أن خذ الجزية من مجوس من قبلك وأن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر) وكان عمر لا يأخذ الجزية منهم قبل ذلك.

الإسناد: رواه أبو عيسى عن الحجاج بن أرتاة عن عمرو بن بجالة كما سقناه، فقال: حديث حسن. وروى آخره عن سفیان عن عمرو دينار عن بجالة، فقال: حسن صحيح، وهو كما سقناه في البخاري عن سفیان، فسمعت عمرًا، يعني: ابن دينار قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: (فرّقوا بين كل ذي محرم من المجوس)، (ولم يكن عمر بن الخطاب

(١) (البخاري) الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (أبو داود) الخراج والإدارة والفتي: باب في أخذ الجزية من المجوس. (النسائي في الكبرى) السيرة: باب أخذ الجزية من المجوس.

كَأَنَّ لَا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ هَمَجَر^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٨٨ - **هَذَا** الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ قَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ الْفَرَسِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢ - بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

١٥٨٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ قَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ الْفَرَسِ. فَقَالَ الْبُيُوتِيُّ: (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ)، قَالَ: أَخَذَ، فَذَكَرَهُ. (قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْكَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ).

الْأَحْكَامُ: أَمَرَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَخْذِهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ، فَمَاذَا يَبْقَى بَعْدَ هَذَا؟ وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِذْ رَضِيتَ الْأَمَمَ كُلَّهَا بِالْجِزْيَةِ قَبِلْتَ مِنْهُمْ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ: لَا تَقْبَلْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا يَقْبَلُ مِنَ مَجُوسِ الْعَرَبِ وَالْمَسْأَلَةُ مَعْدُومَةٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسٌ، وَمَا بَقِيَ مِنَ الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَسْلَمَ. وَحَدِيثُ بَرِيدَةَ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعِهِمْ، وَذَكَرَ إِلَى الْجِزْيَةِ وَهَذَا عَامٌّ.

بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

ذَكَرَ (حَدِيثُ ابْنِ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ

عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّقُونَا، وَلَا هُمْ يُؤْذُونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا»، هَكَذَا رَوَيْ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسِّرًا. وَقَدْ رَوَيْ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْقَيْسِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّقُونَا وَلَا هُمْ يُؤْذُونَ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرَاهًا فَخُذُوا» حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِّيِّينَ، وَأَوْجَبَ الضِّيَافَةَ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي بَابِهَا. وَأَمَّا أَبُو عِيسَى وَغَيْرُهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَحَمَلُوهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ لِمَا كَانَ أَلْزَمَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عَهْدِهِ وَفِي وَقْتِ فَتْحِهِ الْبِلَادَ مِنَ الْجَزْيَةِ، وَتَوَابِعَ مِنَ النِّفْقَةِ وَالضِّيَافَةِ، وَقَدْ كَتَبْتُ عَهْدَ الْمُسْتَقَرِّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَرَأْتُهُ أَيَّامَ كُونِي بِهَا وَنَصَهُ^(٢) فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى آخِرَ الْبَابِ مِنْ أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا نَزَلَ بِقَوْمٍ لَمْ يَكُنْ بَدَلُهُ مِنْ أَخْذِ مَا عِنْدَهُمْ بِقَرَى أَوْ شَرَاءٍ، فَإِنْ أَبَوْا أَخْذَ مِنْهُمْ كَرَاهًا، وَالْقَرَى عَلَيْهِمْ مُسْتَحَبٌّ وَالْمَبِيعُ مُسْتَحَقٌّ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَلَتْ حَاجَةٌ بِالْحَاضِرِ فَلَا بَدَلُ مِنَ الْمُسَاهَمَةِ مَعَهُ أَوْ الْبَيْعِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا نَزَلَتْ بِالنَّاسِ مَخْصَصَةٌ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ طَعَامٌ لَزِمَهُمُ الْبَيْعُ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا أَجْبَرُوا عَلَيْهِ.

باب الهجرة

ذَكَرَ أَبُو عِيسَى (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتَفْرَغْتُمْ فَاغْفِرُوا).

(١) (البخاري) الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه. (مسلم) اللقطة: باب الضيافة ونحوها.

(٢) يياض بالأصل وقد كتب

الْمُعْتَمِرُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَثَنَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْزِزْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

١٥٩١ - هَقَفَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

العارضة: قد بيّنا الهجرة وأقسامها في شرح الصحيح والتفسير، وذكرنا أن رؤوس أقسامها ستة: الأول: الهجرة من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبي ﷺ، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجرىء إيمان دونها. الثانية: الهجرة إلى النبي ﷺ في داره الذي استقر فيها، فقد بايع من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام إلى تمام الأقسام. وهاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة. فأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة، وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظلم أو فتنه، قال النبي عليه الصلاة والسلام: «خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفرّ يدينه من الفتن»، أخرجه البخاري و[مالك في] الموطأ وأبو داود والنسائي. وقد روى أشهب عن مالك: «لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق»، فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك؟ قلنا: يختار المرء أقلها إثمًا، مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه، أو بلد فيه عدل وحرام، فبلد فيه جور وحلال خير منه للمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصي في مظالم العباد، وهذا الأنموذج دليل على ما وراءه، وقد قال عمر بن عبد العزيز: فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام، امتلأت الأرض جورًا وظلمًا.

باب البيعة

ذكر عن (جابر بن عبد الله في قوله لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة

(١) (البخاري) الجهاد والسير: باب لا هجرة بعد الفتح. (مسلم) الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى لا هجرة بعد الفتح.

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] قَالَ جَابِرٌ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - هَذَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١).

وقال بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وذكر أنه انقطع تارة من طريق يحيى بن أبي كثير، ووصل أخرى بأبي سلمة عن جابر.

غريبه: البيعة مصدر باعه يبيعه، عبارة عن فعل واحد كالضربة والقتلة، المعنى فيه أنه باع نفسه من الله بأن بذلها له في طاعة ليأخذ الثواب عوضاً عنها أو عما بذل منها أو من متعلقاتها.

الفوائد:

الأولى: في أقسام البيعة. وهي ثلاثة: البيعة على الإسلام، الثاني البيعة على الجهاد، الثالث البيعة على الإمامة. فأما بيعة الإسلام: فقد انقضت بموت النبي ﷺ، وقد أحكمناها في كتاب الأحكام. وأما بيعة الجهاد فهي مخصوصة به أيضاً ﷺ، وقد بايع يوم الحديبية، واختلف في صفة البيعة فيها، فقليل: على الموت، وقيل: على الصبر، وقيل: على أن لا يفروا، وكل ذلك ثابت صحيح وهو يرجع إلى معنى واحد، لأن من شرط عليه أن لا يفِرَ فعاقده عليه فقد التزم الصبر وقد رضي بالموت، فمنهم من نقل اللفظ: (وهو أن لا يفروا)، ومنهم من روى على المعنى وهو (الموت والصبر)، وقد روى الأئمة واللفظ للبخاري قال: عن مجاشع بن مسعود، جثت أنا وأبي رسول الله ﷺ فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: «مضت الهجرة لأهلها»، قلت: علام تبايعنا؟ قال: «على الإسلام والجهاد»، وقد صرّحت بذلك الأنصار في رجزها يوم الخندق حيث كانت تقول:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً

(١) (البخاري) الأحكام: باب كيف يبايع الإمام الناس. والجهاد والسير: باب يقاتل من وراء الإمام ويُتقى به. (مسلم) الإمامة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٢٣ ... **حَفْظُهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا: فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ^(١).**

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ كِلَاهُمَا. وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نَقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَقْرُ.

وقد روى البخاري عن عبد الله بن زيد صاحب الأذان أن أتيا أياه يوم الحرة فقال له: إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت، فقال: ما كنت لأبايع على ذلك أحداً بعد النبي عليه السلام. وأما بيعة الإمام: فقد قال جرير بن عبد الله البجلي: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم، وحديث عبادة الصحيح المشهور: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، وكان من الإثني عشر الذين بايعوا بيعة العقبة الأولى: على السمع والطاعة، في عسرتنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا، والآن ننازع الأمر أهله، وأن نقول الحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم. (وقال ابن عمر: كنا نبايع النبي عليه السلام على السمع والطاعة ويلقننا «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»).

الثانية: قد بين ابن عمر بقوله له فيه: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ» مطلق، قال عبادة: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة وأن ذلك بحسب الاستطاعة، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويفتضي أن المكروه لا يلزمه حكم لخروجه عن الاستطاعة، وقد بينا في مسائل الخلاف والأصول أن المكروه مستطيع من وجه غير مستطيع من وجه، وأن الذي سلب من الاستطاعة تسلب عنه المواخذة بحكم الشرع، ولا يأخذه بما بقي له منه، فضلاً من الله ونعمة.

الثالثة: قوله: (في العسر واليسر والمنشط والمكره) يعني به فيما خف فلم تكن فيه مشقة، وفيما ثقل فكانت فيه مشقة وكرهته النفس المتمنية.

الرابعة: وهذا كله فيما يجوز ويحل لا فيما يحرم، لقول النبي ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، وفي حديث ابن عمر السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة.

(١) (مسلم) الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة. (النسائي) البيعة: باب البيعة، فيما يستطيع الإنسان. (والكبرى) السَّيْرِ: باب الطاعة فيما يستطيع.

١٥٩٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ تُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَقْرَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخامسة: قوله: (والأنازع الأمر أهله) يعني ألا تنازع أولي الأمر فيما جعل الله إليهم، وهم الولاة والعلماء الذين اختزن الله عندهم علمه، والأمراء الذين تقلدوا سياسة العالم، وكل واحد منهم لله خليفة، والمفتي خليفة المفتي الأعلى، والأمير خليفة الملك الأعلى، فمن كان بيده علم فلا ينازع فيه وليسلم إليه ويؤخذ عنه، ومن كان بيده أمر فلا يعترض عليه ولا يخالف في حده، ومن كان أهلاً بذلك فلا يعدل عنه إلى من ليس بأهل، فإن كان رجلاً من أهل للإمرة واحدهما أفضل فقدّم المفضول، فقد اختلف الناس في ذلك، وهي مسألة محدثة مبتدعة أنشأها اعتقاد رديء وسؤال فاسد، وجهته المبتدعة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إذ قال أهل السنة: خلافته حق، فقالت المبتدعة: عليّ أحقّ منه، فإنه كان أفضل، أو قرر هذا السؤال في عمر أو عثمان، فرأى بعض الناس أن يقول: اختصر الجدل وأقول عليّ أفضل، ولكن الإمامة صحيحة إذ تقديم من هو له أهل جائز وإن كان هنالك من هو أفضل، وقد بيّنا حقيقة في الأصول.

السادسة: فإن لم يكن أهلاً للأمر فهل ينازع ويخرج عليه؟ اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال: يخرج عليه، لأن الذي لزم في العهد وانعقدت عليه البيعة أن لا تنازع الأمر أهله، فأما أن يترك بيد من ليس له بأهل يظلم ويجور ويعبث فلا، وبهذا التأويل خرج الفاضلان الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير على يزيد، وخرج القراء على الحجاج، ورأى بعضهم الصبر عليه والسكون تحت قضاء الله فيه، كما قال عبد الله بن عمر في ولاية يزيد: إن كان خيراً رضىنا، وإن كان بلاء صبرنا، وقال القراء للحسن بن أبي الحسن البصري حين خرجوا على الحجاج: كن معنا، فقال لهم الحسن: الحجاج عقوبة الله في أرضه، وعقوبة الله لا تقابل بالسيف وإنما تقابل بالتوبة، والصبر على ظلم واحد أخف من سفك الدماء ونهب الأموال فيما لا يتحصل فيه الآن حسن العاقبة ولا حميد المآل. والأحاديث في ذلك كثيرة تقتضي الصبر على جورهم، كقوله للأَنْصَار: «سترون بعدي أثره، فاصبروا حتى تلقوني»، فلما خالفوا ذلك أول مرة ابتلوا بيوم الحرّة، وقال في جورهم: «أدوا الذي لهم واسألوا الله الذي لكم»، وفي هذا يدخل نكث البيعة، وهي:

(١) (مسلم) الإمارة: باب استحباب مبايعة الجيش عند إرادة القتال وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة. (النسائي) البيعة: باب البيعة على أن لا نفر.

٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

١٥٩٥ - **هَذَا** أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَغْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفْ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ بِلَا اخْتِلَافٍ.

٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

١٥٩٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدَ هُوَ»^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ

أَبِي الزُّبَيْرِ.

السابعة: ذكر فيها أبو عيسى (حديث أبي هريرة: «ثلاثة لا يكلمهم الله» الآية^(٣)) «رجل بايع إمامًا فإن أعطاه وفى له، وإن لم يعطه لم يف» وهذا حسن صحيح، نص في الصبر على الأثرة، وتعظيم العقوبة لمن نكث لأجل منع العطاء.

الثامنة: بيعه العبد. ذكر أبو عيسى حديث جابر في شراء النبي عليه السلام عبدًا هاجر ولم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله) والمعنى فيه أن العبد مملوك فلا تتعقد البيعة على ترك مولاه والقيام

(١) (البخاري) الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا. (مسلم) الإيمان: باب بيان غلط تحرير إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم.

(٢) (مسلم) المساقاة: باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً. (النسائي) البيوع: باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً والبيعة: باب بيعه المماليك.

(٣) هكذا بالأصل، ولعلها: إلى قوله.

٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

١٥٩٧ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَزَحَمَ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سُفْيَانُ: تَغْنِي صَافِحَتَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، وَزَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ وَتَحْوَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لَأُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مع النبي، لأن حق المولى مقدّم على حق الهجرة، ولا يصح للعبد دين حتى يؤذي حق الله وحق مولاه، كما جاء في الحديث الصحيح.

التاسعة: كان النبي عليه السلام يوافق الرجال في البيعة باليد تأكيداً لشدة العقدة بالقول والفعل، فسأل النساء ذلك فقال لهن: (قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة). ولم يوافقهن، لما أوعز إلينا في الشريعة من تحريم المباشرة لهن إلا من يحلّ له ذلك منهن، وهذا الحديث في مبايعة النساء لأُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ، وليس لها إلا هذا الحديث الواحد، وهو حسن صحيح.

(١) (النسائي) البيعة مختصراً: باب البيعة فيما يستطيع الإنسان وباب بيعة النساء تأملاً. (والكبرى) السير: باب بيعة النساء وباب الطاعة فيما يستطيع. وفي التفسير. وعشرة النساء: باب مصافحة النساء ببعضهن. (ابن ماجه) الجهاد

٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

١٥٩٨ - **هَذَا** وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرِ كَعْبِدَةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

١٥٩٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيُوفِدَ عَبْدُ الْقَيْسِ: «أَمَرُكُمْ أَنْ تُوْذُوا خُمْسَ مَا عَنِتُّمْ»^(١).

باب عدة أصحاب بدر

قال: (عن البراء كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرِ كَعْبِدَةُ أَصْحَابِ طَالُوتَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَكِنْ غَابَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْهَدِ ثَمَانِيَةُ رَجَالٍ: عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَلَى رَقِيَّةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَمْرُضَهَا، فَمَاتَتْ يَوْمَ قَلْبَمَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ بِخَبَرِ الْوَقْعَةِ، فَوَجَدَهُمْ يَنْفَضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَرْتِبِهَا. طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ، بَعَثَهُمَا طَلِيْعَةُ فَبَلَغَا الْحَوْرَاءَ. أَبُو لِيَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمَنْذَرِ خَلْفَهُ عَلَى الْمَدِينَةِ. عَاصِمُ بْنُ عَدِي خَلْفَهُ عَلَى الْعَالِيَةِ وَقَبَاءُ. وَالْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ خَلْفَهُ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِأَمْرِ. وَالْحَارِثُ بْنُ وَابِصَةَ كَسَرَ بِالرُّوحَاءِ. وَخَوَاتُ بْنُ جَبْرِ كَسَرَ بِالرُّوحَاءِ لَا خِلَافَ فِيهِمْ. سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَوَى فِيهِ مِثْلَهُمْ. وَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ رَاهِبًا وَكَانَ يَأْتِي دُورَ الْأَنْصَارِ فَيَحْضُرُهُمْ عَلَى الْخُرُوجِ، فَهَشَّ فَضْرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ السَّاعِدِيُّ ضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَأَجْرَهُ وَمَاتَ خَلْفَهُ، وَأَوْصَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلٍ آخَرَ لَمْ يَتَّفِقْ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ. وَرُوِيَ أَنَّهُ أَسْهَمَ لَجَعْفَرٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ أَسْهَمَ لِأَهْلِ السَّفِينَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَصْحَ كُلُّ الصَّحَّةِ، وَفِي مِثْلِهَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ قَوْمًا مَا سَلَكَتُمْ وَادِيًا وَلَا قَطَعْتُمْ شَعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ حِسْبُهُمُ الْعَدْرُ».

باب الخمس

ذَكَرَ حَدِيثَ (ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ مُخْتَصَرًا ثُمَّ قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ). وَنَضَّهَا

(١) (البخاري) الصلاة: باب «مُنْبِيْنٍ إِلَيْهِ وَاتَّقَوْهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». (مسلم) =

قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ لِي جَزَةٌ يَنْتَبِذُ لِي [أَهْلِي] فِيهَا نَبِيذًا فَأَشْرِبُهُ حَلَوًا فِي حَزٍّ أَكْثَرَتْ مِنْهُ، فَجَالَسْتُ الْقَوْمَ فَأَطَلْتُ الْجُلُوسَ خَشِيتُ أَنْ أَفْتَضَحَ، وَكُنْتُ أَقْعُدُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، وَتَمَتَّعْتُ فَتَهَانِي نَاسٌ فَسَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَمَرَنِي، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ رَجُلًا قَالَ لِي: حَجَّ مَبْرُورٌ وَعِمْرَةٌ مُتَقَبِلَةٌ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي وَأَجْعَلْ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَدَنِيٍّ لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتَ، فَأَقِمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» أَوْ: «مَنْ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رِبِيعَةٌ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضِرٍّ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ فَصَلْ نَخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ، وَسَلِّوْهُ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «اتَّبِدُّوْنَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تَعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمْسَ» أَوْ «تَوْذُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ»، وَنَهَاهُمْ أَوْ «أَنْهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: لَا تَشْرَبُوا فِي الْحَنْتَمِ وَالِدَبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «الْمَقِيرِ، احْفَظُوهُمْ وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوَكَا»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ، قَالَ: «بَلَى، جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَهُ» وَيُرْوَى «فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ»، ثُمَّ تَصْبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غُلْيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، عَلَى أَنْ أَحَدَكُمْ لِيضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ» قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاخَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبِئُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَيَمُّ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي ثَلَاثٌ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالَ: «وَأِنْ أَكَلْتُمَا الْجُرْذَانَ» ثَلَاثًا، وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا شَجَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، إِنْ فَيْكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ، الْحَلَمُ وَالْأَنَاةُ».

غَرِيبُهُ: النَّبِيذُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، عِبَارَةٌ عَمَّا طَرَحَ فِيهِ مَا يَحْلُو لِي بِهِ، وَسَمِّيَ بِهِ مَاءُ الْعَنْبِ الَّذِي يَطْبَخُ طَبَخَةً وَيَبْقَى مُسَكَّرًا، يَرِيدُونَ أَنْ يَشَبِّهُوا بِذَلِكَ الْجَائِزَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ الْمَتْعَةَ، وَمَعْنَاهَا تَقْدِيمُ الْعِمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ بِشُرُوطِ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ. الْوَفْدُ مَنْ يَقْدُمُ بَنِيَّةَ الرَّجُوعِ. مَرْحَبًا مَفْعُلٌ مِنَ الرَّحْبِ، الْمَعْنَى: لَقِيتُ مَرْحَبًا. الْخَزَايَا الذَّلَّ، وَالَّذِي جَاءَ بِمَا يَسْتَحْيِي فِيهِ مِنْهُ. نَدَامَى جَمْعُ نَادِمٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. الْفَصْلُ الْقَوْلُ الَّذِي فَصَلَ مِنَ الْمَشْكَلِ وَقَطَعَ عَنْهُ. الْحَنْتَمُ فُخَارٌ طَلِيٌّ بِزَجَاجٍ. الدَّبَاءُ مَمْدُودُ الْقَرَعِ وَاحِدَتُهُ دَبَاءَةٌ. الْمَقِيرُ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ وَهُوَ الزَّفْتُ. السَّقَاءُ إِنَاءُ الْمَاءِ الْأَدَمُ جَمْعُ أَدِيمٍ وَهُوَ الْجِلْدُ. الْجُرْذَانُ الْفَأَرُ وَاحِدُهَا جُرْذٌ كَنَفَرٍ وَنَفَرَانٍ وَصَرْدٍ وَصَرْدَانٍ.

= الْإِيمَانُ: بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَشَرَائِعِ الدِّينِ وَالِدَعَاءِ إِلَيْهِ وَالسُّؤَالِ عَنْهُ وَحِفْظِهِ وَتَبْلِيغِهِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

الفوائد: كثيرة بيانها في الكتاب الكبير إشارتها في الأصول:

الأولى: أن هذا دليل على أن إيمان العبد مخلوق لأن الله أمر به ولا يأمر إلا بما يخلق ويوجد، إذ لا يتعلق الأمر بالقديم.

الثانية: تقرير أبي عبد الله البخاري لأداء الخمس في خصال الإيمان. وقد عَوَّل الفقهاء على أن جميع فروع الشريعة إيمان، وهو صحيح على ما بيَّناه في الكتاب الكبير، إذ الإيمان طلب الأمان، وأمان الله يطلب بإقامة حدود وامتثال شرائعه. وفيه من الفوائد: (الأولى): سؤال القاصد عن الاسم وفيه حديث مسلسل في جملتها. (الثانية): البداية بالإكرام قبل معرفة المطلوب. (الثالثة): بين لهم النبي عليه السلام جملة من خصال الإيمان وأبقى كثيرًا منها ما سمعوا به، ومنها ما إذا سمعوه قبلوه. (الرابعة): أمرهم النبي عليه السلام بالحفظ، وهو فرض عين عليهم لما يلزمهم من الدين في أنفسهم، والإبلاغ فرض كفاية عليهم مَنْ قام به منهم سقط عن الباقيين، وهي: (الخامسة). (السادسة): ذكر لهم النبي عليه السلام لهم الخمس دون سائر حقوق المال، لأنهم كانوا يدينون بالمرباع أو لأنهم كانوا أهل بأس وغارة، فقدم إليهم سنتها في الدين حتى يؤدونها فيها. (السابعة): كان في الجاهلية المرباع والصفايا والنشيطه والفضول والتحكيم فنسخ الله ذلك بالخمس من الغنيمة، والصفى لرسول الله عليه السلام، وسقط الباقي وهو ما شذَّ وفضل، والتحكيم بأخذ ما أراد زائدًا على ذلك، وقد بيَّنا ذلك في الأحكام. (الثامنة): النهي عن الانتباز منسوخ، قال: «فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مُسْكِرًا». (التاسعة): قوله: (وإن أكلتها الجرذان) دليل على أن الحاجة تُبيح المحظور بما تبيحه الضرورة. (العاشر): جواز المدح في الوجه لأن النبي عليه السلام قال: «فيك خصلتان يحبهما الله الحلم والأناة» وسيأتي جواز المدح في كتاب الأدب إن شاء الله بصفته وشرطه. (الحادية عشرة): إنما لم يذكر لهم الحج لأنه لم يفرض بعد. (الثانية عشرة): قوله: (أمركم بأربع) وذكر لهم ستًّا: الشهادة لله، الشهادة لرسول الله، الصلاة، الزكاة، الصوم، الخمس. وقد بيَّنا وجه التعديد بطرق الحديث المختلفة في الكتاب الكبير على الاستيفاء، ومن وجوه أنه قال: الإيمان بالله وعقد واحدة، ثم فسرها بالشهادة لله ولرسوله، الصلاة ثانية، الزكاة ثالثة، الخمس رابعة، إذ قد سقط في بعض الروايات ذكر رمضان، فإن ثبت فإنه عنى الشهادة والصلاة والزكاة والصوم وزاد الخمس على الأربع على الوجوه المذكورة هنالك. (الثالثة عشرة): أن الله سبحانه قد بين مستحق الخمس في آية الأنفال قال سبحانه: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] قال أبو العالية: هو سهم الكعبة، وكذلك كان النبي عليه السلام يقبض من الغنيمة ويقول: «هذا للكعبة» وهذا مما لم يصح بحال. الثاني أن قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ استفتاح كلام كقوله: ﴿قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ﴾ والرسول والملك كله لله. (الرابعة عشرة): سهم الرسول قيل: هو استفتاح كلام، والصحيح ما قال النبي

٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّهْبَةِ

[المعجم ٤٠ - النحلة ٤٠]

١٦٠٠ - **هَذَا** هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرْعَانِ النَّاسِ فَتَمَجَّجُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّادَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثُعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَّادَةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عليه السلام: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»، قال الشافعي في قوله: هو في مصالح المسلمين العامة، وقيل: في الكراع والسلاح، وقال مالك: هو للإمام يجعله حيث يراه، وهو نحو الذي قلناه من قول الشافعي. (الخامسة عشرة): سهم أولي القربي. هم بنو هاشم وبنو المطلب لقول عثمان وجبير بن مطعم للنبي عليه السلام: أعطيت بني المطلب وتركنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: «إن بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام»، وتمام الأقوال في الأحكام، وهذا باقٍ إلى الآن لم ينسخ، وقال أبو حنيفة: لا يعطى لهم إلا أن يكونوا فقراء، وهذه غفلة عظيمة، فإن المسكنة تقتضي ذلك، فما فائدة ذكر القربي.

باب كراهية النهبة

قال عن (رافع بن خديج كنا مع النبي عليه السلام في سفر فتقدم سرعان الناس فتمججوا من الغنائم فطبخوها ورسول الله ﷺ في أخرى الناس فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرًا بعشر شياه)

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابها لم تؤكل لحديث رافع عن النبي ﷺ. (مسلم) الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا

١٦٠١ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

١٦٠٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْذُرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»^(١).

وَأَدْخَلَ فِيهِ (حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا) وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ. وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَتَبْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَابِلَ، فَأَصَابَ النَّاسَ غَنِيمَةٌ فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيئًا، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ.

غَرِيبُهُ: سُرْعَانُ بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَيَفْتَحُ السِّينَ لُغَةً. قَوْلُهُ: «أَكْفَثْتُ» أَيِ قَلَبْتُ فَأَرِيقُ مَا فِيهَا، يُقَالُ كَفَاتَ الْإِنَاءَ وَأَكْفَاتَهُ، وَقِيلَ: كَفَاتَهُ كَيْبَتُهُ وَأَكْفَاتَهُ قَلْبَتُهُ.

الْفَقْهُ: اخْتَلَفَ فِي إِكْفَاءِ الْقَدْرِ عَلَى أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهَا ذُبِحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَمْ تَكُنْ ذَكِيَّةً، هَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَبْحِ الشَّاةِ الْمَقْصُوبَةِ، وَنَحْوِ مِنْهُ مَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا وَرَدَ الْحَجَرُ دِيَارَ ثُمُودَ وَنَهَايَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا إِلَّا مِنْ بَثْرِ النَّاقَةِ فَاعْتَجَنُوا مِنْ غَيْرِهَا، فَأَمَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِقْفَاءِ الطَّعَامِ، رَوَاهُ بَسْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ وَأَبُو الشُّمُوسِ فِي التَّرَاجِمِ. الثَّانِي: أَنَّهُمْ تَقَدَّمُوهُ وَاللَّهُ يَقُولُ: «لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» [الْحَجَرَاتُ: ١] فَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَكُونُوا مَعَهُ، فَأَمَّا أَنْ يَسْبِقُوهُ وَلَا يَحْفُوا بِهِ وَيَقْبِلُوا عَلَى دَنْيَاهُمْ دُونَهُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ. الثَّالِثُ: أَنَّهَا لَمْ تَقْسَمْ فَكَانَ انْتِهَابُهَا تَعْدِيًّا، أَخَذَ كُلُّ مِنْهُمْ مَا لَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ حَقُّهُ الْوَاجِبُ لَهُ، وَإِنَّمَا إِذْنُ لَهُمْ فِي الطَّعَامِ لَا فِي الْحَيَوَانِ، فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ لَمْ يَقْسَمْ بَيْنَهُمْ مَا كَانَ فِي الْقُدُورِ، قُلْنَا: إِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ ذَكِيٍّ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَإِمَّا عَقُوبَةً لَهُمْ حِينَ تَعَجَّلُوا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ.

بَابُ التَّسْلِيمِ أَهْلَ الْكِتَابِ

(أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْذُرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ).

(١) (مُسْلِمٌ) السَّلَامُ: بَابُ النَّهْيِ عَنْ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ نَزَدَ عَلَيْهِمْ. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ =

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٠٣ - هَذَا عَلَى بَنِي حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدَهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامَ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن (ابن عمر قال رسول الله ﷺ إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول السام عليكم فقولوا عليك) حسان صحيحان.

السلام من شعائر الدين وسُنن المرسلين وتحية رب العالمين، وله باب في الاستئذان، وهنا يأتي الشرح عليه إن شاء الله.

العارضة: رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «قُولُوا السَّلَامَ عَلَيْكَ»، وَرُوِيَ: «عَلَيْكُمْ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ لَيْسَ فِيهِ مَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: عِلَاكَ السَّلَامُ، بِعَنِي الْحِجَارَةِ، وَهَذَا تَكْلُفٌ وَخُرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْيَهُودَ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَهُ يَا أُخُوَّةَ الْقُرَّةِ وَالْخَنَازِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالْحِلْمِ وَإِيَّاكَ وَالْجَهْلَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا سَمِعْتَ مَا رَدَدْتَ عَلَيْهِمْ فَاسْتَجِيبْ لَنَا فِيهِمْ وَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُمْ فِينَا، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ إِنَّمَا عَقْدَ لَهُمْ أَنْ يَقْرَءُوا عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَيَمْنُ يُوْخَذُ مِنْهُمْ فَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دَارِنَا لَا يَسَاوُونَا فِيهَا، وَإِنَّمَا يَسَاوُونَا فِي الْأَمْنَةِ وَالْعَصْمَةِ خَاصَّةً، عَلَى صَغَارِ وَذَلَّةٍ، فَمِنْ ذَلِكَ تَمْيِيزُهُمْ بِغْيَارِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَأَلَّا يَرْكَبُوا إِلَّا بِكَافٍ، وَلَا يَبْدُوْا بِالسَّلَامِ، وَلَا يُظْهِرُوا دِينَهُمْ عَلَانِيَةً، إِلَى أُمُورٍ قَدْ تَقَدَّمَ بِأَبْهَا آتَفًا فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

= الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة رقم (٢٧٠٠).

(١) (مسلم) السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم. النسائي في عمل اليوم والليلة: باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (ص ١٣٠).

(٢) جاء في النسخة الكتانية بعد هذا ما نصه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

٤٢ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

١٦٠٤ - **هَذَا** هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَأَغْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا»^(١).

١٦٠٥ - **هَذَا** هَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَثُرَ أَصْحَابُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ»^(١).

باب كراهية المقام بين أظهر المشركين

(روى جرير بن عبد الله قال بعث النبي ﷺ سرية إلى خنعم فاستعصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل وبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهم بنصف العقل وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما) وعلمه عن محمد، وقال: الصحيح أنه مرسل. وروى عن سمرة غير مسند أن النبي ﷺ قال: (لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فهم منهم).

(١) (أبو داود) الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. (النسائي) القسامة: باب القود بغير حديدة.

العارضة: فيه أن الله حرم أولاً على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة، وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبي عليه السلام بالمدينة، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين أظهر المشركين، وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين، إنما كان اعتصامهم في الحال، ونعم إنه لا يحلّ قتل مَنْ بادر إلى الإسلام إذا رأى السيف على رأسه بإجماع من الأمة، ولكنهم قتلوا لأحد معينين: إما لأن السجود لا يعصم وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظاً، وإما لأن الذين قتلوهم لم يعلموا أن ذلك يعصمهم، وهذا هو الصحيح، فإن بني جذيمة لما أسرع فيهم خالد القتل قالوا: صباناً، ولم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقتلهم فوداهم النبي ﷺ بخطأ خالد فيهم، وخطأ الإمام وعامله في بيت المال. قال: وهذا يدلّ على أنه ليس بشرط الإسلام قول: لا إله إلا الله محمد رسول الله على التفسير، بل لو قال إنه مسلم أجزاءه، وثبت له بذلك حكم الإسلام، وقد بيّنا ذلك في الكتاب الكبير، وإنما وداهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة، كما ودى أهل جذيمة بمثل ذلك على ما اقتضته حالة كل واحد في قوله، وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقي في دار الحرب فقتل أو سبى أهله وماله، فقال نالك: حقن دمه وماله لمن أخذه حتى يحوز به دار الإسلام، وبه قال أبو حنيفة، وقيل عنه إنه يحوز ماله وأهله وبه قال الشافعي، والمسألة محققة في مسائل الخلاف مبنية على أن الحربي هل يملك ملكاً صحيحاً؟ فإن قلنا: إنه يملك، فقد قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها» فسوى بين الدماء والأموال وأضافها إليهم، والإضافة تقتضي التملك، وأخبر أنها معصومة وذلك يقتضي أن لا يكون لأحد عليها سبيل، وكذلك يكون على قاتله ما أخطأ الذية والكفارة، قال أبو حنيفة: لا دية فيه، وعوّل على أن العاصم هو الدار لا الإسلام، وقد حقّقنا ذلك في مسائل الخلاف. وليس يعترض على المالكية فيها إلا قولهم: إن الكافر إذا حاز مال المسلم بدار الحرب ملكه، حتى إذا غنم وقسم لم يكن لصاحبه إليه سبيل إلا بالثمن، وإلا فالعصمة ثابتة بالإسلام، وهو العاصم حقيقة للدم والمال، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] فإن قيل: فقد قال: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] ولم يلزم دية، قلنا: يحتمل أن يكون سكت عنها لأنه لم يكن لها مستحق، ويحتمل أن يكون سكت عنها لأنه ترك فرض الجزية فلم تكن له دية، ويحتمل أن يكون لم يجب لثلا يستعين بها الكفار على حربنا.

٤٣ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

١٦٠٦ - **هَذَا** مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَتُنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

١٦٠٧ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب

رُوي عن (عمر بن الخطاب أنه قال لئن عشت إن شاء الله لأُخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلمًا) وقال: حسن صحيح.

العارضة: ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» في مرضه، وكان عامل يهود خيبر وقال: «أقركم ما أقركم الله»، فلما استأثر الله برسوله وخلفه الصديق أكتب عليه الردة فلما كشفها الله برحمته وتوفي أبو بكر وخلفه الفاروق، فنظر في تمهيد الإسلام ومد أطنا به وسد الثغور وشد الأمور، وفي أثناء ذلك عدت يهود على المسلمين فاستذكر عمر ما كان النبي قاله، فأمر بإخراجهم وإجلاء جميعهم، وفي الصحيح أن أبا غسان مالك بن عبد الواحد روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لما فدح أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبًا فقال: إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، قال: «نقركم ما أقركم الله» وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك فعدى عليه من الليل، ففدعت يده ورجلاه، وليس لنا هناك عدو غيرهم هم عدونا ونهبتنا، وقد رأيت إجلاءهم فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بني أبي الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد وعاملنا على الأموال وشرط ذلك علينا؟ فقال عمر: أظننت

(١) (مسلم) الجهاد والسير: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. (أبو داود) الخراج والإمارة والفيء: باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب. (النسائي في الكبرى) السير: باب إجلاء أهل الكتاب.

٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

١٦٠٨ - **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ» وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُولُهُ وَأَنْفَقَ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدُهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩ - **حدثنا** بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لَا

أَنِي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَكَيْفَ بَكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ خَيْبَرِ تَعْدُو بِكَ قُلُوبُكَ لَيْلَةَ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هَزِيلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ فَقَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَلَمَّا جَلَاهُمْ عُمَرَ أَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ التَّمْرِ مَالًا وَإِبِلًا وَعَرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَعْقِبْ عُمَرَ الْيَهُودِي عَلَى قَوْلِهِ، إِنَّمَا كَانَتْ هَزِيلَةً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْزُحُ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا حَقًّا، فَتَعَلَّقَ الْيَهُودِي بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَلَمْ يَعْلَمْ بَاطِنَهُ، فَعَذَرَهُ عُمَرُ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْقِبْهُ.

باب تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَكَرَ حَدِيثَ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا نُورَثُ وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُولُ وَأَنْفَقَ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ).

أُورَثَ»، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكْلُمُكُمْ أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلَا تَكْلُمُهُمَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى: مَعْنَى لَا أَكْلُمُكُمْ تَغْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَتَمًّا صَادِقَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: ائْتِدُوا بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، قَالُوا: نَعَمْ؟ قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَتَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ^(١).

وذكر حديث بشر بن عمر عن مالك حديث (مالك بن أوس بن الحدثنان) ومقول عمر بحضرة عثمان وعبد الرحمن وسعد بن أبي وقاص أنشدكم الله أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم). قال ابن العربي: هذا الباب أصل من أصول الدين اتخذته الشيعة إلى الكفر ذريعة، ونسبوا إلى أبي بكر وعمر وعثمان أنهم ظلمة متعذرون جاحدون للحق مبدلون للشرع معاندون للقرآن، تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا، فإن هذا قلب للدين وتغيير لشرعية المسلمين ومخالفة لما أخبر عنه رب العالمين، قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥] ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥] وإذا لم ينفذ هذا الوعد في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ففيم ينفذ، وفاطمة مجتهدة لنفسها طالبة لحقها، وأبو بكر ناظر لجميع المسلمين مخبر عن الواجب في الدين، فنظرت فاطمة إلى ظاهر كتاب الله، وأخبر أبو بكر بما كان من استثناء رسول الله ﷺ لنفسه ولجميع الأنبياء مثله، فقد رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، رواه الحميدي، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ بَعْدَ مَوْتِ نَسَائِي وَمَوْتِ عَامِلِي»، وروى الدارقطني قال:

(١) (البخاري) المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين وما أرادوا من الغدر برسول الله ﷺ. (مسلم) الجهاد والسَّيَر: باب حكم الفيء.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعِقَانِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةِ النَّحَّاسِ، قَالَ: قَرِئَ عَلَيَّ مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا مَعْشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»، وَأَخْبَرَنَا ^(١)، وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوْفِي أَرْدَنَ أَنَّ يَعْثُرَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فَيَسْأَلُنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُنَّ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَقَالَ فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»، وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ شَرَّفَ الْأَنْبِيَاءَ بِأَنْ قَطَعَ حَظَّهُمْ مِنَ الدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِنَّمَا هُوَ عَارِيَةٌ بِأَيْدِيهِمْ وَأَمَانَةٌ عَنْهُمْ، نَظَرَةٌ لَهُمْ وَمَنْعَةٌ لِأَمْتِهِمْ، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦] وَقَالَ: ﴿يُورِثُنِي وَيُورِثُ مَنْ أَلَّ يَعْقُوبُ﴾ [مريم: ٦]، أَجَابَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ، وَمِنْهَا: أَنَّ الرِّوَايَةَ قَدْ جَاءَتْ بِأَنَّ: «الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا، إِنَّمَا وَرَثُوا عِلْمًا، وَهَذَا مَا لَمْ يَصِحَّ، وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ فِيهِ قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلِمْنَا مِنْتُمْ أَنْتُمْ الطَّيْرُ﴾ [النمل: ١٦]، فَالَّذِي وَرِثَ وَهِيَ الْمَرْبُوتَةُ نَزَلَ مَنْزِلَةُ أَبِيهِ وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ عَمُودِهِ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي سَأَلَ زَكَرِيَّا فِي قَوْلِهِ: ﴿يُورِثُنِي﴾ أَيِ يَكُونُ بَاقِيًا بَعْدِي ﴿وَيُورِثُ مَنْ أَلَّ يَعْقُوبُ﴾ النَّبُوءَةُ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ قَوْلُهُ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا﴾ [الأنبياء: ٨٩] أَيِ: هَبْ لِي مَنْ يَحْيِي النَّبُوءَةَ فِي بَيْتِي، فَأَمَّا أَنْ يَطْلُبَ الْوَلَدَ لِحَظِّ الدُّنْيَا أَوْ لِمَا لَهَا فَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِالدُّنْيَا، وَقَدْ كَذَبَ عَلَى الْحَسَنِ فَقَالُوا عَنْهُ: أَرَادَ (يُورِثُ مَالِي)، وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَقُولَ الْحَسَنُ هَذَا فَإِنَّهُ قَوْلٌ لَا يَنْتَحِلُهُ إِلَّا جَاهِلٌ بِالنَّبُوءَةِ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَطْلُبُ مَنْ يَحُوزَ الدُّنْيَا مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ مَا عِنْدَ اللَّهِ لَهُ وَهُوَ الدُّنْيَا عَلَيْهِ، وَقَدْ سَقَطَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ فَقَالَ: إِنَّمَا الْحَدِيثُ «لَا نُورُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» بِالنَّصْبِ، وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ صَحَّ: (مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ).

الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، بَلِ الْخَلْقُ فِيهِ كَذَلِكَ سَوَاءً، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَسَيَأْتِي نَوْعٌ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٥ - **باب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ:**

«إِنَّ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

١٦١ - **هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**
عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ
يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ، وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِهِ.

٤٦ - **باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ**

[المعجم ٤٦ - التحفة ٤٦]

١٦١ - **هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ**
الْثُّعْمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتْ
الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ
ذَلِكَ تَهِيْجُ رِيَّاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لْجِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ.

باب لا تغزى مكة بعد الفتح

ذكر حديث الشافعي عن مالك بن البراء قال: (سمعت النبي عليه السلام يوم فتح مكة
يقول لا يغزى هذا اليوم إلى يوم القيامة) حسن صحيح. قال ابن العربي: قد تقدم قوله: «إن
مكة لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»، فإن قاتلها
أحد فإنما يقاتلها عداء وحراماً، فأما نحن فلا نكون ذلك أبداً، كأنه قد أخبر أنها لا تغزى
وكذلك يكون حقاً.

باب الساعة التي يستحب فيها القتال

ذكر حديث الثعمان بن مرقن أن النبي عليه السلام كان يعتمد القتال طلوع الشمس وبعد
الزوال وبعد العصر وكان يقول: (عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم عند
صلاتهم) من طريق قتادة عنه، وقال لم يلقه، ولأن مرقناً مات في خلافة عمر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِنْ هَذَا، وَقَتَادَةُ لَمْ يُذَكِّرْ الثُّعْمَانُ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

١٦١٣ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ الثُّعْمَانُ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهَزْمَزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، فَقَالَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبِ الرِّيحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، مَاتَ الثُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وذكر حديث (معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث الثعمان بن مقرن إلى المدائن) وذكر الحديث بطوله، فقال الثعمان بن مقرن: (شهدت مع رسول الله ﷺ وكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر) قال: وهذا حديث حسن صحيح.

قال ابن العربي: أما الحديث بطوله فنصّه^(٢)، المعنى: أن الإجابة من الله مرجوة في كل وقت إلا أنه قد أخبر أن لها أوقاتاً يترصد فيها ويغلب الرجاء عند وجودها، منها آخر الليل، ومنها نزول المطر، ومنها التقاء الصفوف مع العدو، ومنها زوال الشمس، ومنها ليلة القدر، ومنها ساعة الجمعة، ومنها حين السجود، ومنها وقت الضرورة.

(١) (البخاري) الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب. (أبو داود) الجهاد: باب في أي وقت يستحب اللقاء. (النسائي في الكبرى) السير: باب الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو.

(٢) لم يذكر في الأصول

٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ

[المعجم ٤٧ - الصفحة ٤٧]

١٦١٤ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرَةُ مِنَ الشَّرِكِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسِ الثَّمِيمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَعْدٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمَا مِنَّا.

١٦١٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَأَجِبَ الْفَأَلُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيجُ.

باب الطيرة

(قال رسول الله ﷺ الطيرة من الشرك وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل)، وذكر أن قوله وما منا إلى آخره من كلام ابن مسعود. وذكر عن أنس أنه (قال ﷺ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل وهي الكلمة الطيبة). وذكر أيضًا (عن أنس أن النبي عليه السلام كان يعجبه إذا خرج إلى حاجة أن يسمع يا راشد يا نجيج). وهذه الأحاديث صحاح.

(١) (أبو داود) الطب: باب في الطيرة. (ابن ماجه) الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة.
(٢) (أبو داود) الطير: باب الفأل. (أبو داود) الطير: باب في الطيرة. (مسلم) من وجه آخر عن همام بن يحيى عن قتادة. السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشوم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّتِهِ ﷺ فِي الْقِتَالِ

[المعجم ٤٨ - التحفة ٤٨]

١٦١٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا

غريبها: كانت العرب في الجاهلية تزجر الطير وتحكم على كل طائر بحكم، فالسائح وهو الذي يمر على اليمين محمود، والبارح الذي يمر على الشمال مدموم، والقال ما فسره الحديث.

الفوائد: الطيرة زجر، وهو نوع من التعلق بأسباب يزعم المتعلق بها أنها تطلعه على الغيب، وهي كلها كفر وريب، وهم يستعجله المرء إن كان حقًا، ولا يقدر على دفعه إن كان قدرًا مقدورًا، ولذلك جعله رسول الله ﷺ من الشرك، فإنهم يريدون أن يشركوا الله في غيبه ويساوونه في علمه، فإذا وجد ذلك أحكم فليطرحه عن نفسه وليتوكل على ربه، كما قال ابن مسعود، وأذن ﷺ في البشرى بالقال، وهي كلمة طيبة يسمعه الرجل وكأنها من الله، والأولى من الشيطان.

تتميم: كان هذا الأصل في الطيرة، فردَّ الله ذلك بالحق الذي بين رسوله، ورفع وأبطله وأبقى من الجائز في الكلام أن تقول: إذا رأيت أحدًا فعل شيئًا أو يفعله مما يحب ويرضى بالطائر الميمون أو على اليمين طائر، والأصل في ذلك حديث البخاري وغيره، خرج عن عائشة قالت: تزوجني النبي عليه السلام فأتتني أُمِّي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر، وأما العدوى: فما يعتقدونه الناس من أن البعير الجرب إذا دخل في الإبل الصحيحة جربت كلها منه وتعدى الداء إليها من جهته، فأبطل النبي ذلك ونفاه وأنكره، وهو القول بالتوليد ونسبة الفعل إلى الجمادات، فإن التوليد باطل والجمادات لا تفعل، وقد بينَّا ذلك في كتب الأصول، وقد بين لنا النبي ﷺ الدليل الأعظم في الرد عليهم فقال: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»، وبين لهم أن الجرب إن كانت تعدت إلى الإبل الصحاح من الجرب، فمن أين جاء الداء إلى الجرب الأول؟ فإذا قال: من الله، قيل لهم: فالثاني من الله، وإن نسبوا إلى شيء، قيل لهم: هو الذي ينسب الثاني إليه، وبطل قولهم، والحق معلوم، فإن قيل: لِمَ نهى عن إيراد الممرض على المصحَّ إذن؟ قلنا: لما بين من العلة فقال: إنه أذى يتأذى به المصحَّ في دينه، بأن يعتقد أنها عدوى، فإن اتفق أن يجرب كان أذى ثانيًا.

على جيش أوصاه في خاصة نفسه يتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً وقال: «اغزوا بسم الله وفي سبيل الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ، أَيُّهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخِزْهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخِزْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَارَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ لَا تُكْرِمُوا إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ تَخَوْ هَذَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرُ الْجِزْيَةِ.

١٦١٨ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ إِلَّا أَغَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: عَلَى

(١) (مسلم) الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (أبو داود) الجهاد: باب في دعاء المشركين. (النسائي في الكبرى) السير: باب بما يؤمرون. (ابن ماجه) الجهاد: باب وصية الإمام.

الْفِطْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ. قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَمِثْلُهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كَمَلْ كِتَابَ السُّيرِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَيَلِيهِ كِتَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ

(١) (مسلم) الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان. (أبو داود)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب فضائل الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل الجهاد

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٦١٩ - **هَذَا** أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَغْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَزْجَعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

وفي الباب عَنْ الشُّقَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَيْشٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةُ وَأَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أبواب فضل الجهاد والرباط

ذكر فضل الجهاد (عن أبي هريرة في أن عملاً لا يعدله، إذ هو بمنزلة الصائم القائم الذي لا يفتر)، وكذلك هو في الصحيح، وزاد: (القانت)، والمعنى فيه أنه بما يدخل على قلب العدو

(١) (مسلم) الإمامة: باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى.

١٦٢٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَرْزُوقُ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلِيٌّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبِضَتْهُ أَوْرَثَتْهُ الْجَنَّةُ، وَإِنْ رَجَعَتْهُ رَجَعَتْهُ بِأَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ قَالَ: هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

١٦٢١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَالِكِ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنَمَّى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ، وَحَدِيثُ فَضَالََةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

من الهمم الدائم والغبط اللازم يكون عمله دائماً، وسائر الأعمال تدرکها الفترات. وذكر حديث فضالة في تنمية عمل المرباط إلى يوم القيامة والعمل الذي لا يتقطع: علم - ولد صالح - صدقة جارية - غرس - رباط، وكله صحيح. قال ابن العربي: هذا من فضل الله على العبد أن جعل أجره مستمراً بما أبقى من أثر صالح بعده، وذلك ليس من فعله وإنما هو من فضل الله عليه. (الأمن من فتنة القبر) في هذا الحديث الصحيح: الأمن في القبر من فتنته، وهذه فضيلة عظيمة لم تُعطَ إلا للشهيد والمرباط.

نكتة: قال: (والمجاهد من جاهد نفسه)، وهذا هو مذهب الصوفية أن الجهاد الأكبر جهاد العدو الداخل، وهي: النفس، قالوا: وهو المراد بقوله: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا» [العنكبوت: ٦٩]، وليس المجاهد من جاهد العدو المباين وإنما المجاهد من جاهد العدو المخالط وهو النفس، وقد بيّنا كيفية مجاهدتها في مختصر القسم الرابع من تفسير القرآن الملقب بسراج المريدين، ويجب أن ينظر هنالك لا سيما وقد حصّره بالآلف واللام وقدمه وفضله، كما تقول: الكريم يوسف، و: المال الإبل، وقد ذكر أبو عيسى في فضائل الرباط جملة، وخرج

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في فضل الرباط.

٣ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٣ - التحفة ٣]

١٦٢٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَشَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَخَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - **هَذَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

عن عثمان صحيحًا: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم في سواه من المنازل» فجعل حسنة الجهاد بألف.

باب الصوم في سبيل الله

ذكر (عن أبي هريرة حديثًا صحيحًا: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»)، وهو أصح من رواية: (أربعين خريفًا)، ومن رواية: (جعل الله بينه وبين النار

(١) (البخاري) الجهاد والسَّيْر: باب فضل الصوم في سبيل الله. (مسلم) الصيام: باب فضل الصيام في سبيل الله لَمَنْ يَطْلِقُهُ بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَقْوِيَةٍ حَقٍّ.

هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ .

٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

١٦٢٥ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمِيلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ قَاتِكٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَقَى نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٦٢٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةٌ فَخَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا وَخُوْلَفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. قَالَ: وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ.

خندقاً كما بين المشرق والمغرب). وكلما كان البعد من النار أكثر كان أفضل، وهذا إنما يكون إذا لم يحتج إلى القتال ولا قارب العدو ولا خشي الضعف، وإلا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم.

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى. (والكبرى) التفسير.

(٢) (النسائي) لعله في الكبرى) الصوم. (ابن ماجه) الجهاد: باب مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا.

١٦٢٧ - **هَذَا** يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَتِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طُرُوقَةٌ فَخَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٦٢٨ - **هَذَا** أَبُو زَكْرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

الفقه فيه: ذكر أن أصح حديث فيه عن أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله)، وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء، وأنه ليس من العبادة التضيي وترك التظلل، كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشباً بل إن قدر عليه من آدم فهو أحسن، فليس على الأرض أزهى من نيتنا محمد ﷺ وكان له خباء من آدم، واستظل ولم يضح. وروى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري: جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة».

بَابُ مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا

جعل الله من فضله تجهيز الغازي وخلافته في أهله كالغازي في المرتبة، لأنه إذا جهَّزه فيما له يعتمل، وإذا خلفه بخير فكأنه لم يبرح من بيته لقيام أموره فيه وصلاح حاله، كذلك يجعل هذا غَازِيَا ولم يخرج إلى الغزو، لتجريد ذلك للغزو وخلوصه للحماية والنصرة وقطع العلاقات التي تقطعه عنه، والحديث صحيح السند كما قاله، صحيح المعنى.

(١) (البخاري) الجهاد والسير: باب فضل من جهَّزَ غَازِيَا أو خلفه بتغيير. (مسلم) الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير.

١٦٢٩ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَعَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٣٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١).

١٦٣١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٦٣٢ - **هَذَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ قَالَ: أَلْحَقَنِي عَبَّائَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبَسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَأَبُو عَبَسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ.

باب فضل الغبار في سبيل الله

ذكر حديث: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)، وذكر حديث أبي

(١) انظر ما قبله.

(٢) (البخاري) الجمعة: باب المشي إلى الجمعة. والجهاد: باب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. (النسائي) الجهاد: باب ثواب مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي الباب عن أبي بكرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ هُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَيَخْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ كُوفِيٌّ أَبُوهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْزِمٍ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزِمٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَشُعْبَةُ أَحَادِيثُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٦٣٣ - **هَذَا** هَذَا، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٦٣٤ - **هَذَا** هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيلَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ

هريرة: (لا تلج النار عين بكت من خشية الله، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم) وهما صحيحان، وأعقبه بعد ذلك بحديث حسن عن ابن عباس: «عينان لا تمسهما النار أبداً، عين بكت من خشية الله وعين سهرت في سبيل الله»، ويشهد له وإن كان حسناً لم يصح ما تقدم، من امتناع الاجتماع بين الغبار في سبيل الله والدخان من جهنم، كما جعل الله بفضله شيبته في سبيل

(١) سيأتي في الزهد: باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى رقم (٢٣١١). (النسائي)
الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه. (ابن ماجه) الجهاد: باب الخروج في النفير.

اللَّهُ ﷺ وَأَخَذَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ هَكَذَا رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَدْخَلَ بَيْتَهُ وَبَيَّنَّ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

١٦٣٥ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْزُوقِيُّ أَخْبَرَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحِمَصِيُّ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بُحَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ بْنُ يَزِيدَ الْحِمَصِيُّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٦٣٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي

الله (نورًا يوم القيامة)، وهو صحيح، وذلك بأنه باقتحامه ظلمة الحرب وغلبته هموم المكافحة حتى شاب يجعل له ذلك نورًا، وذكر أبو عيسى عن أبي أمامة حسن غريب: قال النبي عليه السلام: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين: قطرة دموع في خشية الله، وقطرة دم مهراق في سبيل الله، وأما الأثران: فأنثر في سبيل الله في فريضة من فرائض الله تعالى، فالأثر ما يبقى بعده من عمل يجري أجره عليه من بعده وأثره، ومنه قوله: «ونكتب ما قدموا وآثارهم» [ليس: ١٢] في أحد القولين، وبيانه في التفسير.

باب مَنْ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ذكر حديث أبي هريرة: الخيل ثلاثة. قال ابن العربي: هذا من التقسيم البديع المستوفى لأقسام الشيء الذي لا يمكن أحدًا سواه، وفيه مسائل:

(١) (النسائي) الجهاد: باب نور...
Made searchable using ScribeTools.com

صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَغْفُودَةٌ

الأولى: تقرر فيه أن النيات تكسب الأعمال الصفات وتحصل للعبد الحسنات والسيئات.

الثانية: أن النية إذا تقرر في مفتتح العمل كتب له ما ترتب عليها في حال غفلته وذهوله مما بعده ولم يقصده، كما يكتب له رعيها ومشيتها.

الثالثة: قوله: «كانت آثارها وأرواثها حسنات»، تكتب له بكل خطوة من دابته حسنة وبكل روثة حسنة. وفي الصحيح عن أبي هريرة: «مَنْ احْتَبَسَ غَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنْ شَبِعَهُ وَرَيْهَ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فإن قيل: فما للروث والحسنات وهي من النجاسات، قلنا: إذا رعت الدابة شبعنا، ومن تمام شبعها طرح الفضلة، فلما كانت من منافعها كتب له أجرها، ولا يراعى نجاستها، فإن الدم نجس ولكن ريحه ريح المسك في سبيل الله. وقد روي عن شيخ من علماء الدين قال: إنه إذا نوى بالفرس الجهاد كان بوله وروثه طاهرين اعتماداً بهذا الحديث، وليس يحتاج إلى طهارته في اعتداده في الحسنات لما بيناه.

الرابعة: قوله: «رجل ربطها تغنياً» يعني: طلب الغنى في الناس والتجمل والظهور بين الجيرة والأهل، ولكنه ذكر حق الله في ظهورها وبطونها، فهو يحمل عليها في سبيل الله ويعطى مما تنتج في سبيل الله فهي له ستر، معناه: لا تكشفه للسؤال في الدنيا ولا للعقاب في الآخرة، لأنه أدى حق الله فيها، فإن قيل: وهل في الخيل لله حق؟ قلنا: في كل نعمة بدنية أو مالية له حق، منها الصلاة في البدن والصوم، ومنها الصدقة في المال والصلة، ولكن الحقوق على ضربين: مفترضة ومندوب إليها، والكل لله حق، ومن حق الإبل إطراق فحلها، ألا ترى إلى ما يقوم من الفضائل: «أفضل الصدقة ظل فسطاط في سبيل الله أو طروقة فحل»، وقيل: حق الله فيها ما يعرف في الغزو من حقوق: كحمل راجل وتخليص مدفع وإنجاء مُشَفٍّ على هلكة. وقال أبو حنيفة: هي الزكاة، وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف، ولو أراد ﷺ الزكاة هاهنا لما جمع بين الرقاب والبطن، وأما الذي ربطها نواء، أي: معادة، وهي:

الخامسة: فهي عليه وزر، معناه يكتب عليه من الوزر في حركاتها ما كان يكتب له من الحسنات، وقد جاء ذلك مفسراً في حديث أسماء بنت يزيد بن السكن عن النبي ﷺ أنه يكون في هذا القسم شبعها وريتها وظموها وأبوالها وأرواثها خسراناً في ميزانها يوم القيامة، إلا أن الحسنات مضاعفة في كل واحدة بعشر أمثالها، وهذه لا تُزاد على غيرها.

السادسة: قوله في الحمر: «لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة» يعني: العامة لها ولغيرها من كل حي تصدق به، قليلاً كان أو كثيراً، والفأذ والفَذّ والفَاذَة: هو كل شيء منفرد في جنسه وهو الواحد أيضاً، والآية هي قوله: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧] وكم من ذرة في حمار.

فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ؛ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَتَّخِذُهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

السابعة: من أفضل ارتباط الأعمال رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هيعة أي صيحة قام إليها، للحديث الذي أدخل أبو عيسى وغيره: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع هيعة طار إليها».

الثامنة: وذكر أيضًا حديث عروة البارقي صحيحًا بلفظ: (الخيـل معقود في نوا بها الخير إلى يوم القيامة)، وَرُوي بلفظ آخر: «الخيـل معقود في نواصي الخيل»، وروى الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث صحيحًا: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة»، وروى مالك عن أنس: «البركة في نواصي الخيل»، وفيه وفي البخاري عن جرير: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بأصبعه ويقول: «الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجر والغنيمة»، ومنه قال العلماء: لا ينقطع الجهاد مع ولاة الجور، لأن النبي عليه السلام مع علمه بهم أخبر أن الأجر لا ينقطع في الجهاد وهو لا يكون إلا معهم، وعروة البارقي الذي كان يروي هذا الحديث كان في داره سبعون فرسًا رغبة منه في أجرها، وهو الذي أسند الحديث المرسل في الموطأ: «إني عوتبت الليلة في الخيل»، وروى النسائي وأبو داود الطيالسي عن أنس: ولم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل، وقد زاد جرير في حديثه الذي أشار إليه الترمذي: رأيت النبي ﷺ يقتل ناصية فرس بين أصبعيه ويقول: «الخيـل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».

التاسعة: في المغازي. قال النبي ﷺ: «يمن الخيل في شقرها»، وروى أبو عيسى مثله، وقال حسن، وروى هو والنسائي عن أبي قتادة: قال النبي ﷺ: «خير الخيل الأدهم ثم الأفرح المحجل طلق اليمين، فإن لم يكن أدهم فكفيت على هذه الشية» ولفظ النسائي: «عليكم بكل كميـت أغرّ محجل أو أشقر أغرّ محجل أو أدهم غير محجل»، ورواه أبو داود واختلفوا في ترتيبه بالتقديم والتأخير^(١). قال ابن العربي: وهذا التخصيص والترتيب مما لا يوقف على وجه الحكمة فيه.

العاشرة: يكره الشكـال في الخيل، رواه أبو عيسى ومسلم، وقال في حديث عبد الرزاق: وهو إن يكون في رجل الفرس اليمنى بياض وفي اليسرى، وهذا أيضًا مما لا يعلم وجه الحكمة فيه.

(١) بياض بالأصول.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٦٣٧ - ~~محمَّد بن أحمد بن منيع~~ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُيَدِّ بِهِ»، وَقَالَ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَآنَ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيَةِ فَرْسِهِ وَمَلَأَعْبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ»^(١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

الحادية عشرة: لا ينبغي أن يخالف النبي عليه السلام في نهى ولا أدب، ومن ذلك ما روى عنه أبو داود والنسائي: «لا تقصوا نواصي الخيل ولا معارفها ولا أذنانها، فإن أذنانها مذايها، ومعارضها دفوها، ونواصيها معقود فيها الخير إلى يوم القيامة».

الثانية عشرة: ذكر الشؤم فقال: «في الدار والفرس والمرأة» وشؤم الفرس أن يرتبط في غير دين أو دنيا تعود بنفع في الدين، وسيأتي تمامه في موضعه إن شاء الله.

باب في فضل الرمي في سبيل الله

ذكر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين أن رسول الله ﷺ. وعن عقبة بن عامر. فأما حديث عبد الرحمن (فإن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديته فرسه وملاعبته أهله فإنه من الحق) وحسنه. وذكر عن

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب الرمي في سبيل الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الباب عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وهذا حديث حسن صحيح.

١٦٣٨ - **حديثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديث صحيح وأبو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ.

أبي نجيح السلمي واسمه عمرو بن عبسة قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول مَنْ رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرور) حسن صحيح.

الإسناد: أدخل أبو داود حديث عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر، وزاد: «من ترك الرمي بعدما علمه رغبة منه، فإنها نعمة تركها»، أو قال: «كفر بها»، وزاد: «ومنبله».

العربية: الممد به هو الذي يعطيه له، مأخوذ من المادة وهي من المذ، وهي: الزيادة، وعدل الشيء مثله صورة أو بالسمت، وقال الكسائي: عدله بكسر العين مثله من جنسه ويفتحها مثله من غير جنسه، وقوله: (منبله): هو الذي يناول الرامي السهام ويجمعها له إذا رماها ويردّها عليه، والنبل السهام العربية.

القوائد: قال الله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] ثم قال: «ألا إنّ القوة الرمي» وهو حديث حسن، ثم قال: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] فقدّم الرمي على الركوب، ولا شيء أنفع من الرمي ولا أنكى منه في العدو ولا أسرع ظفرًا منه، ولو لم يكن إلا كفايته لمباشرته العدو وقتله ودفعه من بعيد.

الثانية: قوله: (يدخل بالسهم الواحد ثلاثة صانعه) ويدخل فيه صانع مفرداته كما تناول صانع تركيبه، فكلّ مَنْ حاول من أمره شيئًا بنيتة فهو من صناعته.

الثالثة: (الممد له) هو الذي يهيبه له ويعينه به.

الرابعة: (المنبل) هو الذي يناوله له على الوجه المتقدم.

(١) (أبو داود) العتق: باب أي الرقاب أفضل؟ (النسائي) الجهاد: باب ثواب مَنْ رمى بسهم في سبيل الله عز وجل.

١٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٦٣٩ - **هَذَا** نَصْرُ بَنِّ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَأَبِي رِيحَانَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ زُرَيْقٍ.

الخامسة: قوله: (كل ما يلهو به الرجل باطل) ليس يريد به حرام إنما يريد به أنه عار من الثواب، وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة، والمباح منه لأنه باقٍ، والباقي كل عمل له ثواب.

السادسة: قوله: (إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه) إذا قصد بذلك عفتها وعفته وطلب ولد صالح يقاتل في سبيل الله ويدعو له.

السابعة: عين ثواب الرمي بقوله إنه يوازي عتق رقبة، وذلك نجاء له من النار كل عضو منه بكل عضو منها، والجامع بينهما أن قتال العدو لاستنقاذه من النار فينقذ هو منها قبل ذلك.

الثامنة: قولن: (فإنهن من الحق) هذه الكلمة تنطلق على معاني، أعلاها: الله، يليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه، وهو المراد هنا.

التاسعة: هذا بقوته يدل على أن كل ما يعود بمنفعة أو تدريب في مقاتلة العدو مثله كاللعب بالحرب والدرك والمسابقة على الأقدام كما فعل النبي ﷺ مع عائشة.

العاشرة: ألحق أصحاب الشافعي بهذه الأمثلة اللعب بالشطرنج، وقالوا: فيها تعليم الحرب، قلنا: بل فيها تعليم ترك الصلاة أو إخراجها عن وقتها وتعليم الخنا والفحش في الأقوال، سمعت الطرطوشي يقول لفتيه الشافعية بالمسجد الأقصى وقد قال هذا: بل فيه إفساد الحرب، وذلك لأن المقصود من الحرب ختل الملك وقتله لينهدم الجيش ويتبدد الخلق وينزل النصر، وفي الشطرنج يقول شاه ملك فيحذره من أن يأخذه، فضحك الحاضرون، وقد أكملنا الكلام في مسائل الخلاف.

١٣ - باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشَّهَدَاءِ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

١٦٤٠ - **هَذَا** يَخْبِي بَنُ طَلْحَةَ الْيَزُوعِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ». فَقَالَ جَبْرِيلُ: «إِلَّا الدِّينَ»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الدِّينَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَجَابِرِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ. قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ».

باب ثواب الشهيد

ذكر حديث أنس (قال رسول الله ﷺ القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة قال جبريل إلا الدين) قال النبي عليه السلام: «إلا الدين».

الإسناد: علقه محمد بن إسماعيل البخاري وقال: إنه مقلوب وهو سند حديث آخر، ولكن اللفظ والمعنى واحد من طرق، منها في الموطأ، وذلك لأن حقوق الأدميين لا يسقطها إلا أربابها بعفوهم أو باستيفائها، فإذا قتل المرء في سبيل الله أسقط الله حقوقه بفضله، وأبقى حقوق العباد بينهم حتى يقضى لهم فيها على القنطرة كما بيّناه في سراج المريدين في تفسير يوم القصاص وغيره. وثواب الشهيد كثير، فزق منه أبو عيسى جملة فذكر عن المقدم بن معدي كرب قال: «للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويُجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع، ويوضع على رأسه تاج الوقار، ويُرَّوَج اثنتان وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه» صحيح غريب. وأما المغفرة له في أول دفعة أو دفعة يعني: ساعة يقتل، وقد تقدم وصف المغفرة، وأما قوله: (ويرى مقعده) صح أنه يصل إلى الجنة ويعلق منها ويأكل ويشرب، فإما أن يكون في منزله فتكون الرؤية ساعة يقتل والأكل منه ساعة يرفع ويصل إليه، وإما أن يأكل من غير درجة حتى ينتهي إليها يوم القيامة وينجى من عذاب القبر، وهي فائدة عظيمة، والمعنى فيه أنه قد صدق الله بإهلاك نفسه وثبت في موضع الزلل، فأغنى عن ذلك التثبيت، وسائر ذلك فضل من الله. ومن فوائده: ما خرج عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة» صحيح حسن، قال بعضهم: لأنه إذا مات شهيداً لم يجد من القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة.

١٦٤١ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خَضِرٍ تَغْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ»^(١).

يهون عليه الموت ويكفيه سكراته، فقل مما شئت فإنه فضل منه ونعمة، ومن ثوابه الحديث الصحيح أن: «كل ميت له عند الله خير لا يحب أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة»، وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى بقوله: «وددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ ثم أقتل ثم أحيأ ثم أقتل». وفي الصحيح أن: «الله أعد للمجاهدين مائة درجة، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتهم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة ومنه تفجر أنهار الجنة وفوقه عرش الرحمن».

حديث أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة

هذا لفظه.

الإسناد: هذا الحديث صحيح جداً واختلفت ألفاظه على وجوه بيانها في الكتاب الكبير، مرجعها إلى أصليين ويتبعهما ثالث: الأول: هذا الحديث. الثاني: قوله ﷺ: «إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة» صحيح، واللفظ لمالك. الثالث: رُوِيَ: «الشهداء يغدون ويروحون إلى رياض الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش، وفي بعض ألفاظ الحديث الأول: أرواح الشهداء تجول في أجواف طير، وهو حسن، وتتمام الحديث الثالث عن ابن عباس: «لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أشجار الجنة تأكل من ثمارها ثم تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش، فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا: مَنْ يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة تُرْزَق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، فقال الله: أنا أبلغهم منكم وأنزل ﴿ولا تحسبن﴾ الآية».

الأصول: في مسائل:

الأولى: الروح. وقد أبى أكثر الخلق أن يكف عنها فيستريح، ودخلوا في شرحها فولجوا مفازة لا علم فيها وأبعدهم الله منها فعذبوا أنفسهم وخاضوا فيها، فقال قوم: هي جسم، وقال قوم: هي عرض، وهي معنى موجود قائمة بالجسد لكن كيفيتها لا يعلمها إلا الله، وظواهر

(١) (النسائي) الجنائز: باب أرواح المؤمنين. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر. والزهد: باب ذكر القبر والبلى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث تدلّ على أنها جسم وليس يمتنع أن تكون عرضاً، وتضاف إليها الأفعال إضافة عرفية إضافتها إلى الأجسام، وإنكارها لا يقدر أحد عليه، لأن الفرق بين حياة الجسم وموته مشاهد، ولا شك في أنه فقد معنى كان به تحقيق الفرق بين حالة الحياة والموت، فإن طلب حقيقتها في الكيفية لم يقدر عليه، قال بعض العلماء: وضع الله ذلك كله ليعلم الخلق أن الله معلوم بالأدلة حقيقة لا تعلم له كيفية باستحالتها عليه، فلا يمكن إنكاره لظهور أفعاله، ولا تحصل كيفيته لأحد لاستحالتها، والروح دليل ذلك، فإنها موجودة في العلم بأفعالها لا يعلم أحد كيفيتها، ولها كيفية لأنها مخلوقة.

الثانية: إذا أزالها الله من البدن أو أعدمها على القولين فنقلها إلى غيرها، أو جدّدها فيه، ولا بدّ من ذلك ردّاً على الملاحدة الذين يقولون إن الموت عدم محض وفناء صرف، وكذبوا، وقد بيّنا في كتب الأصول أنه انتقال من دار إلى دار وتغيّر من حال إلى حال، وبما دلّ به عليه وأرشد من وقته الله إليه، وقد بيّنا في سراج المريدين في تفسير القرآن في القسم الرابع من كيفية ذلك بدائع، وجملة الحال أن الآثار كثرت بأنها مع بدنّها في أعم الأحوال، **فالحالة الأولى:** حملها إلى القبر في السرير إن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت سيئة: ويلها، إلى أين يذهب بها. **الحالة الثانية:** وضعه في القبر وانصراف أهله عنه، فيقام ويسأل ويثبّت أو يخذل، وثبت في الحديث الصحيح أنه يعرض عليه في القبر مقعده بالغداة والعشي، كان من أهل النار أو من أهل الجنة إلى يوم القيامة. **الحالة الثالثة:** حالة الشهيد، وقد ذكر أبو عيسى وغيره حديث النبي عليه السلام في أنه لا يفتن في قبره إذ لا قبر له، فإنه لقتله نفسه صار حيّاً، قال الله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْهُمْ أَحْيَاءٌ لَمَّا اسْتَعْمَلُوا بِأَفْئَاءِ أَنْفُسِهِمْ فِي رِضَىٰ رَبِّهِمْ، عَتِلَ اللَّهُ ثَوَابَهُمْ بِأَحْيَائِهِمْ وَنَعِيمِهِمْ.

الثالثة: من المسائل: قال النبي عليه السلام: «أرواح الشهداء في حواصل طير خضر»، فإن كانت الروح عرضاً احتمل أن يركب في البدن، وقد صور جميعه أو أجزاء منه في صورة طير أخضر، وإن كان الروح جسمًا احتمل أن يخلق فيه صفات طير أخضر، وعلى رواية من روى: «في أجواف طير خضر» يحتمل أن يكون الروح جسمًا فتكون الحوصلة من الطير الأخضر وعاء له يتغذى بواسطته كتغذي الطفل من الأم، أو تكون الروح في الحوصلة مستقرة كاستقرار الدرة في الدرّج، وتتناول الغذاء بنفسها ويطير بها الطير الأخضر حيث شاءت، كأنها حامل لها حمل الفرس للفارس يغدو به حيث شاء، وإن كانت الروح عرضاً فيصح أن يقوم بجزء من الطائر، فإن قيل: وكيف تكون روحان في جسد؟ قلنا: ذلك جائز في محلين بلا كلام، وهذا القدر يكفي في هذا المقام.

غريبه: على الظير يعلق أكل والنسمة الروح وعتق النسمة عتق ذي النسمة.

١٦٤٢ - **حديث** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَامِرِ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ وَعَقِيفٌ مُتَعَقِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ - **حديث** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ خَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَلَأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

الفوائد: قوله: (تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش) يعني أن الطائر يسرح ما يسرح ثم يأوي إلى علائق ينزل عليها، فتلك العلائق قناديل يعني من نور يكون نزوله بعد الجولان عليها، وما تحت العرش هو الجنة فإنه سقفاها.

الثانية: قوله: (يغدو ويروح) كقوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ٦٢] وليس هنالك غدو ولا رواح ولا بكرة ولا عشية، ولكنه بين بذلك نسبة المقادير هنالك إلى ما يعرف هاهنا، فتبين بذلك المقصود.

الثالثة: قوله: (حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة) دليل على أحد الاحتمالات المتقدمة، وهو أن الروح منفردة وهي التي يكون لها ذلك الجسد بجملته، أو دون جميعه، وليس فيه نص.

حديث: عن أبي هريرة: (عرض علي أول ثلثة يدخلون الجنة) وروى: «ثلاثة»، فالثلة بضم الثاء الجماعة، (شاهد عفيف ومتعقف، وعبد أحسن عبادة الله تعالى ونصح لمواليه) حسن، فقدّم الشهداء وهم في المنزل الثالث كما يتّاه في التفسير، إذ أول المنازل النبوة، ثم الصديقية، ثم الشهادة، ثم الصلاح وهو العفيف المتعقف، يعني: كفه عن المخالفات وتماديه على الطاعات وسلامته عن الغفلات، ولم يلتفت إلى غير خالق الأرض والسماوات.

١٤ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٦٤٤ - **هَذَا** قُتِيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنُسُوتهُ، قَالَ: فَمَا أَذْرِي أَقْلَنْسُوتهُ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلْنُسُوتهُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَانَتْ مَاضِيَةً جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

حديث: ثم رتب منازل الشهداء. عن عمر عن النبي ﷺ، حسن غريب.

فالمنزلة الأولى: (رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذلك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة، ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته)، فمن جودة إيمانه وخلوص نيته صدق الله فيما أعلمه به من فضل الشهادة وأخذ عليه من عهد القتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، فقتل على هذه الحالة مقبلاً غير مدبر. المنزلة الثانية: (مؤمن جيد الإيمان)، غلبه الجزع واستولى عليه الجبن فاقشعر بدنه عند رؤية العدو، حتى (كانما ضرب جلده بشوك طلع، أتاه سهم غرب فقتله)، ولو أن هذا الذي كان بهذه الصفة قاتل عليها حتى قتل لالتحق بالدرجة الأولى، ولكنه لما كف الجبن يده انخفضت منزلته. المنزلة الثالثة: (مؤمن صحيح الإيمان خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً)، لم يصف إيمانه في هذه المنزلة بالجودة لأجل العمل السيئ الذي أتاه، ولكنه في منزلة الشهادة وحالة مرجوة، لأن العمل السيئ إن كان المعاصي و[كان] الصالح التوبة فقد ذهب عمله السيئ إن قبلت، وإن كان العمل الصالح طاعة والعمل السيئ المعاصي فالنظر منه بالموازنة، والشهادة، مذخرة ليكون تأثيرها ما يأتي في المنزلة الرابعة: وهو (رجل أسرف على نفسه)، فهو شهيد تكفر الشهادة عنه كل سيئة إلا الدين، وهو ما تعلق بحقوق الآدميين، وإنما سقطت عنه الموازنة بفضل الله عليه بما رزقه من صدق النية عند القتل، لقوله ﷺ: (صدق الله فقتل). ومن فوائده العظيمة ما رواه أبو عيسى عن أبي هريرة حسناً صحيحاً: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من القتل إلا كما يجد أحدكم من القرصة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ خَوْلَانَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَتَنَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ

باب ركوب البحر

ذكر حديث مالك عن أنس بن مالك في قصة أم حرام وهو صحيح ملبح.

عارضته: أربع عشرة فائدة:

الأولى: دخول النبي عليه السلام على أم حرام، قال ابن وهب: هي خالته من رضاع، وقال غيره: إن النبي عليه السلام معصوم يملك إربه عن زوجه، فكيف عن غيرها مما هو المبرأ المتزّه عنه كتزويجه يوسف وداود عن فعل قبيح أو قول رفث، ومنزلة النسوة مرتفعة فقدست عن هذا القبيل كله، فيكون ذلك مخصوصاً برسول الله، ويحتمل أن يكون ذلك قبل الحجاب، إلا أن يبين ضعف هذا الباب.

الثانية: قوله: (فتطعمه طعام المرأة المتزوجة) لا يخلو أن يكون من مالها أو من مال زوجها، فإن كان من مالها فلا كلام فيه، وإن كان من مال زوجها فقد قال النبي عليه السلام: «ما أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بذلك» وله الحديث، وهذا في غير النبي وأما في حقه فلا حرمة لمال ولا لحال.

[الثالثة] قوله: (تقلي رأسه) يدل على أن المرأة تفتقد تقشع ويلقي درنه، أما الحيوان فلم أعلم له ذكراً إلا في هذا الحديث، وأما الدرن فلم يكن للنبي عليه السلام قط، بل كان ريحه ريح المسك ونفحته نفحة جونة العطار في جميع بدنه، وما يجري عليه ويخرج من رطوبة منه فقد كان ﷺ ينام عند أم سليم فتجمع عرقه وتديف به عطرها وتقول هو أطيب الطيب.

[الرابعة]: قوله: (فتنام) وكان قائلاً لقوله: دخل عليها يوماً، ولم يقل: ليلة، ونوم القائلة أصل في معونة الدين لمن يقوم الليل ويحيي بيته بالطاعة.

اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَزْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكٌ عَلَى الْأَيْرَةِ» أَوْ «مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَيْرَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَدْعًا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ: «أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ» قَالَ: فَزَكَيْتَ أَمْ حَرَامِ الْبَحْرِ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ^(١).

[الخامسة]: قوله: (ثم استيقظ وهو يضحك) الضحك إنما يكون عن مفروح به كما أن البكاء يكون من محزون به، والذي فرح به رسول الله ﷺ ما عاين من ظهور أمته في سبيل الله، ولكون الضحك ثمرة الفرح وسبب الجود والعطاء وصف به الباري سبحانه أنه واسع العطاء.

[السادسة]: قوله: (فسألته) وإنما كان السؤال لأنها جهلت السبب لعدم حضوره، وعلمت أنه كان لأمر أطلع عليه في منامه، فأرادت معرفته (فقال). ناس من أمتي عرضوا عليّ الخ، قال: (ملوك على الأسرة)، وهي:

[السابعة]: المرء يكون مسكينًا يغزو، فإذا ركب ظهر جواد في البرّ أو ظهر ذلك في البحر كان ملكًا، وقد بيّنا الملك في الأمد الأقصى وسراج المريدين، والملك ومعانيهما فليُنظر هنالك، ولا فرق بين قوله: ملوك، أو: مثل الملوك، لأن الراوي يَتِمّن بذكر اللفظ تحقيقًا له، ويجوز نقل حديث النبي عليه السلام على المعنى للمصحابة لا لغيرهم، وقد بيّنا ذلك في الأصول، وهي: [الثامنة].

[التاسعة]: قوله: (يرى برون ثبج هذا البحر) والثبج عظم كل شيء أو ظهره، فبيّن فيه جواز ركوب البحر في الطاعة، وقد كان عمر يمنع منه حتى أُذِنَ فيه عثمان لمعاوية فركبه، ثم منعه عمر بن عبد العزيز، ثم ركب بعد ذلك. وقد روى أبو داود وغيره واللفظ له عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا حاجًا أو معتمرًا أو غازيًا في سبيل الله، فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار صخرًا»، وقد تقدم نحو من شرح هذا في كتاب الطهارة آنفًا، والوجه فيه إن صَحَّ أن النار لا يتعرّض لها إلا عند الحاجة، وطاعة الله في الحج والعمرة

(١) (البخاري) الجهاد: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء والاستئذان: باب مَنْ زار قومًا فقال عندهم. والتعبير: باب فضائل الجهاد في البحر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سَلِيمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

والغزو، وأكرم الحوائج ما كان لله فيه رضى. ولعظيم آفاته وهول أمره كره ركوبه، ومن أراد أن يعلم يقيناً أن الحول والقوة لله وأن العبد لا حول له ولا حيلة فليركب البحر.

[العاشرة]: إذا ماد في البحر وهو اضطراب جوفه ورأسه، من: ماد يמיד، ومادت الأرض وقال: «أن تميد بهم» [الأنبياء: ٣١] أي: تضطرب، فهل يركبه أم لا؟ ف قيل: لا يركبه، لأنه يعطل الصلوات، وقيل: يركبه ويصلي، لأنه مرض يعتريه في سبيل الله، وقد روي عن النبي عليه السلام أنه قال: «المائد في البحر يصيبه القيء له أجر شهيد، وللغريق أجر شهيدين» خرجه أبو داود عن أم حرام، حسن.

[الحادية عشرة]: لما كان ركوب البحر للعدو بهذا الحديث الصحيح، وكان النساء يغزون مع النبي عليه السلام جاز غزوهن فيه، وقال مالك: يكره للمرأة غزو البحر، قال علماؤنا: ذلك لضيق الحال فيه وعار الانكشاف وعدم التحرز ممن ركب، فيرى المرأة من لا ينبغي أن يراها، ويرى ما لا يحل له أن يرى، وترى هي من غيرها كذلك، وقد يمكن أن تسافر فيه مستترة، ولو رآه مالك وعرفه لما منعه، ففي المراكب مواضع مستورة محجورة لا ينكشف الكائن فيها.

[الثانية عشرة]: متى كان ذلك؟ يقال كان في خلافة عثمان سنة ثمان وعشرين، ركب معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت وامرأته هذه أم حرام بنت ملحان، فأتى قبرص فتوفيت أم حرام بها وقبرها هنالك، وفي الحديث قصة.

[الثالثة عشرة]: قال علماؤنا: هذا الحديث أصل في تفضيل معاوية، لأن الأولين الذين ركبوا البحر كانوا معه، وإنه استنباط مليح وأصل صحيح، ولكن البخاري لم يدخله في فضله لأجل أنه دخل بعد ذلك في الفتنة، وأدخل مسلم في فضله حديث ابن عباس حين دعاه إلى النبي ﷺ فلم يأت، وقال له: وجدته يأكل، فقال: «لا أشبع الله بطنه»، وأدخل بعد ذلك حديث النبي ﷺ: «اللهم إني بشر، فأیما رجل سبته أو لعنته فاجعل ذلك صلاة عليه ورحمة»، فكان دعاء النبي ﷺ له أن لا يشبع بطنه أصلاً في غناه بعد فقره وجوده وسخائه وقناعته، وفاتهما أن النبي ﷺ نص على ولايته في قوله للحسن: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين»، فسلم الحسن الأمر إلى معاوية يصلح أخير عنه النبي عليه السلام في شأن الحسن على سبيل المدح للحسن، والحال كلها لو كان الذي أتاه الحسن مذمومًا ما مدحه النبي عليه السلام ولا رجاه بقوله: «ولعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمتين من المسلمين».

[الرابعة عشرة]: ظن بعضهم أن لقاء العدو مع البر والفاجر إلى يوم القيامة مخرج من هذا الحديث، لقوله: (ولست من الآخرين) ويحتمل أن يكون المراد بالآخرين هاهنا الطبقة الثانية لا

١٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءَ وَلِلدُّنْيَا

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٦٤٦ - **هَذَا** مَثَدٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِنَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

غير، ولا يدخل فيه الآخرون إلى يوم الدين، لقوله: (ناس من أمتي) ولم يذكرها بلفظ يقتضي العموم ولا بلفظ يحتمله.

[الخامسة عشرة]: جواز ركوب البحر في الأسفار المباحة، وهو صحيح بعموم قوله: ﴿هو الذي يسيركم في البر والبحر﴾ [يونس: ٢٢] وقد بيّناه في الأحكام^(٣).

بَاب مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءَ

ذكر حديث أبي موسى (الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء فأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِنَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). وحديث عمر (إِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَى) حسان صحيحان.

(١) (البخاري) التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾ (مسلم) الإمامة: باب مَنْ قَاتَلَ لِنَكُونُ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

(٢) (البخاري) الإيمان والنذور: باب النية في الإيمان. (مسلم) الإمامة: باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

(٣) الفوائد كما نرى خمسة عشر وليس أربعة عشر كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: يَبْغِي أَنْ تَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ.

العارضة: من الكلام المستوفى في القسم الرابع من علوم القرآن، أن القتال في سبيل الله من أفضل الأعمال التي أمر الله بها، فكل ما أمر الله به فلأنما ينبغي أن يقصد به الطاعة له، وإلا فليس يكون امتثالاً ولا يحصل الاحتذاء على مثال الأمر إلا بأن يخلص له القصد، كما أخبر عن الأعمال وشرط على العمال، قال الله تعالى لنبيه عليه السلام: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٣٠٢] على الاختصاص، وقال في عموم المؤمنين، ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وقال عن الله: ﴿إِنِّي لَا أَقْبِلُ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، أَنَا أَغْنَى الْأَغْنِيَاءِ عَنِ الشُّرَكِ، وَالرِّيَاءُ مُصَدَّرُ رَأْيِ يَرَائِي مِرَاءَةً وَرِيَاءٌ، وَهُوَ أَنْ يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا عَلَى صِفَةٍ وَهُوَ مُضْمَرٌ فِيهِ أُخْرَى كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ ^(١) رَوَاهُ أَبُو عِيْسَى، وَفِي الصَّحِيحِ: «فَلَا اعْتِدَادٌ وَلَا ثَوَابٌ إِلَّا بِمَا خَلَصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لَوَجْهِ اللَّهِ»، وَثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْغَزْوُ غَزْوَانٌ، فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْأَمِيرَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشُّرِكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ فَإِنْ نَوِّمَهُ وَنَتَّهَ أَجْرُ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَسَمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجَعْ بِالْكَفَافِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ بَقِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مَعَاذٍ، فَإِذَا قَاتَلَ الْعَبْدَ حِمِيَةً لِلْحَسْبِ وَالْقَبِيلِ أَوْ لِلثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ فَلَيْسَ لَهُ ثَوَابٌ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعَذَابُ، لَكِنَّهُ أَقْلُ عَذَابًا مِنَ الَّذِي يَقَاتِلُ رِيَاءً، وَمَنْ قَاتَلَ لِلْغَنِيمَةِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لَهُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رَمْحِي»، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقَاتِلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، وَالْغَنِيمَةُ سَتَحْصُلُ تَبَعًا، وَإِذَا نَوَى فَقَدْ حَرَّمَ نَفْسَهُ الْأَفْضَلَ الْأَكْمَلَ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَكَلَّفَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يَخْرُجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَتَصَدِيقَ كَلِمَتِهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةُ أَوْ يَرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»، وَأَمَّا تَحْقِيقُ اشْتِرَاكِ النِّيَّاتِ فِي كِتَابِ سِرَاجِ الْمُرِيدِينَ بَيَانَهُ، وَمَنْ فَضَّلَ اللَّهَ مَا ثَبِتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، ذَكَرَهُ أَبُو عِيْسَى بَعْدَ هَذَا (هَنْ مَعَاذٌ وَغَيْرُهُ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ، وَإِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُ أَحَانَهُ اللَّهُ عَلَى فِعْلِهِ»)، كَمَا رَوَى أَبُو عِيْسَى: (حَقَّ عَلَى اللَّهِ حَوْنُ الْمُجَاهِدِ وَالْمَكَاتِبُ يَرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّاكِحُ يَرِيدُ الْعَفَافَ).

(١) بياض بالأصل ولعله يشير إلى الحديث الطويل الذي رواه الترمذي عن شفي الأصبغي عن أبي هريرة وسياقي في كتاب الزهد.

١٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُدُوِّ وَالرَّوَّاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

١٦٤٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا الْعُطَّافُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحِجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الرَّاهِدِيُّ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ وَاسْمُهُ سَلَمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠ - **هَذَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيفُهَا فَقَالَ: لَوْ اعْتَرَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ

باب فضل الغدو والرواح

ذكر حديث أبي هريرة حسنًا قال: (مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء حلبة فأعجبته لطيفها فقال لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺ فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل. (النسائي) الجهاد: باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل.

(٢) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل.

صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تَجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ أَغَزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ زَوْجَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَتَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٦٥٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِتَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ

صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تَجِبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ أَغَزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

غُرَيْبِهِ: الْفَوَاقُ مَا بَيْنَ الْحَلَبَتَيْنِ.

الْأَحْكَامُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْعِزْلَةِ وَالْخُلُطَةِ فِي الطَّاعَةِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الدِّينَ إِذَا سَلَّمَ فِي الْخُلُطَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَلَكِنْ لِأَفَاتِهَا كَانَتِ الْعِزْلَةُ أَسْلَمَ، وَتَخْتَلَفُ حَالُهَا بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ وَالْأَحْوَالِ، فَفِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَانَتِ الْخُلُطَةُ أَفْضَلُ، وَفِي هَذَا الزَّمَانِ لَا شَكَّ أَنَّ الْعِزْلَةَ أَفْضَلُ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي أَدْخَلَهُ أَبُو عِيْسَى بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِتَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل.

اللَّهُ فِيهَا. أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَيُزَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٦٥٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

١٦٥٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِمٍ السُّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهَادَةِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

معتزل في غنيمة يؤدي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطي به، وهو الذي يريد لنفسه الحق والخير ولا يؤديه لسواه.

(١) (النسائي) الزكاة: باب ما جاء أي الناس خير.

(٢) (مسلم) الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (أبو داود) الصلاة: باب في الاستغفار. (النسائي) الجهاد: باب مسألة الشهادة (ابن ماجه) الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى.

(٣) (أبو داود) الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالنَّاحِجِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٢٠]

١٦٥٥ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاحِجُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

١٦٥٦ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَمَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٧ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايِرٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ

بَابُ مَنْ يَكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

ذكر حديث أبي هريرة وعقبه بحديث معاذ، الأول صحيح والثاني حسن، وكلاهما عندي صحيحان، والكلم الجرح، فإذا وقع في سبيل الله على الوجه الذي تقدم بيانه من حسن النية (جاء يوم القيامة) المكلوم وكلمه يشعب دماً أي: يسيل، (اللون لون الدم والريح ريح المسك)، يريد: يرتفع عنه الخبث والقذارة التي كانت في الدنيا، ويكسبه الله العطرة التي تلائم المرء وتوافقها، ولا يخرجها ذلك عن حقيقة الدمية. قال البخاري في تأويله: فكذاك الماء إذا تغير

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل. والنكاح: باب معونة الله الناحج الذي يريد العفا. (ابن ماجه) الأحكام: باب المكاتب.

فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا الزُّعْفَرَانُ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ»^(١).

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلَ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٢٢]

١٦٥٨ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ، وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ سِتَامُ الْعَمَلِ»، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ريحه خاصة، ولونه وجريانه باقٍ فهو ماء يجوز الوضوء به. وفي رواية: (لونها الزعفران) يريد: لونها أحمر، ولكن نسبها إلى الزعفران ترفيعاً لها عن ذكر الدُمَيَّةِ المستكرهة عادة المنجسة شرعاً.

بَابُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

ذكر الجهاد ثم الحج عن أبي هريرة صحيحاً. اختلفت الروايات في تفضيل الأعمال على وجوه يجمع لكم تحقيقها ما أورده من الصحيح إن شاء الله، فأولها (إيمان بالله)، ثم الصلاة لوقتها، ثم الجهاد، ثم الصدقة، ثم الصيام، ثم الحج، وبيانه أن العمل لا يقبل إلا مع الإيمان، فإنه أصل الأعمال الذي به يصلح المحل لتناولها، والصلاة بالنية، لأن ذلك عبادة القلب، وهذه عبادة الجوارح وهي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما بيّناه في القسم الرابع من علوم القرآن، ثم الجهاد لما فيه من الوعد الصادق كما تلوناه آنفاً عنه ﷺ، ثم الصدقة لأنها تتعدى إلى الغير، وبالمال والقوة قوام كل طاعة، ثم الصيام لأنه يخص البدن ويخرج عن عادة آدمية إلى صفة الملكية، ثم الحج.

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب الفقه في الإسلام رقم (١٦٥٤).

٢٣ - باب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٢٣]

١٦٥٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثَّ الْهَيْئَةِ: أَلَيْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفَرَأَى عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفَنَ سَيْفِهِ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيِّ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ اسْمُهُ.

٢٤ - باب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ

[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

١٦٦٠ - **هَذَا** أَبُو عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النَّاسِ

باب الجنة تحت ظلال السيوف

ذكر حديث أنس بنه بهذا اللفظ، وقال فيه: صحيح غريب.

العارضة: أن ذلك الرجل الذي فيه أنه كسر جفن سيفه وكان رثَّ الهيئة وقاتل حتى قتل. وورثته الهيئة هي الكسوة البالية أو الخلقة مع الشعث، وإنما (كسر جفن سيفه) من تيته في أن لا يعود السيف إليه من جهته أبداً، وقد بَوَّبَ البخاري عليه ولم يدخله، وإنما سُمِّيَ الجنة تحت ظلال السيوف كما: «جعل الرزق تحت ظل رمحي»، وكما قال: «بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» وذلك مجاز.

المعنى: أن هذه البقاع إنما يوصل الأعمال فيها وملازمتها إلى الجنة، فلما كانت سبباً، إليها سُمِّيَتْ بها إلى أحد قسمي المجاز في تسمية الشيء باسم سببه، كذلك الرمح سبب إلى تحصيل الرزق فُسِّمِي به.

(١) (مسلم) الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد.

أَفْضَلُ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَّقِي زَيْهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - باب في ثواب الشهيد

[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

١٦٦١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُجِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أَقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أُعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٣ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ بُخَيْرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ. وَيُجَارَى مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْقَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْخُورِ الْعِينِ وَيُسْقَى فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

(١) (البخاري) الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء. (مسلم) الإمامة: باب فضل الجهاد والرباط.

(٢) (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله.

٢٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

١٦٦٤ - **هَذَا** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَرَوْحَةٌ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لَعْدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

١٦٦٥ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمُطِ وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السَّمُطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَقِيَ فَنَتَتْ الْقَبْرِ وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢). قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ خُنَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثَقَّةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ

(١) (البخاري) الجهاد والسَّير: باب فضل رباط يوم في سبيل الله.

(٢) (مسلم) الإمامة: باب فضل الرِّباط في سبيل الله عز وجل. (النسائي) الجهاد: باب فضل الرِّباط.

(٣) (ابن ماجه) الجهاد: باب التغليب في ترك الجهاد.

الْفَارِسِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شَرَحْبِيلَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦٧ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَغْبَدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْهُ لِيُخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ بُرْكَانٌ.

١٦٦٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ إِسَابُورِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٦٩ - **هَذَا** زَيَْادُ بْنُ أَيُّوبَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. أَتَانَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْفِلَسْطِينِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ»، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(آخر كتاب فضائل الجهاد)

ويليه كتاب الجهاد

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل الرياط.

(٢) (النسائي) الجهاد: باب ما يجد الشهيد من الألم. (ابن ماجه) الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الجهاد

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

[المعجم ١ - التحفة ٢٧]

١٦٧٠ - **هَذَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِثْنُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ، فَكَتَبَ» «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [النساء: ٩٥] «وَعَمَرُوهُ بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَقَالَ: «هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟» فَتَرَلْتُ «غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥]»^(١).

باب الرخصة في القعود لأهل العذر

ذكر حديث (أبي إسحاق عن البراء أن رسول الله ﷺ قال اثنوني بالكتف أو اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمر ابن أم مكتوم خلف ظهره فقال هل لي من رخصة فنزلت غير أولي الضرر).

الإسناد: الحديث صحيح وفيه فائدة، وهي ما ذكره أبو عيسى وغيره: أن سهل بن سعد الساعدي رواه عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت، ففيه رواية الصاحب عن التابعي سهل بن سعد عن مروان، وهو علم من علوم الحديث سُمي بالمديح.

(١) (النسائي) الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين.

وفي الباب عن ابن عباسٍ وجابرٍ وزيد بن ثابتٍ، وهذا حديث حسن صحيح، وهو حديث غريب من حديث سليمان التيمي عن أبي إسحاق، وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث.

الأصول: وقع في هذا الحديث لفظة غريبة، وهي قوله: (اثنوني بالكثف فكتب) والقائل (اثنوني) هو النبي ﷺ، وضمير كتب لا يعود على النبي ﷺ وإنما يعود على الكاتب، وإنما تقدير الكلام: فأمر فكتب، ويحتمل أن تكون الرواية فكتب بضم الكاف، ولم يختلف الخلق أن النبي ﷺ لم يكتب قبل البعث، ومن قال إنه كتب قبل فقد كفر، واختلفوا: هل كتب يوم الحديبية؟ فمن قائل إنه لم يكتب، وإن قوله: (فمحي فكتب) أي محى رسول الله وكتب علي، ومنهم من قال إن في البخاري: «فأخذ الكتاب وهو لا يُحسِن أن يكتبها، فكتب: هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله»، وهذا عندي بعيد، فإنه لو كان ذلك لبادر الخلق إلى نقله ولكان أعظم دليل ومعجزة للمؤمنين وأعظم فتنة للجاحدين، ولكن الراوي: «كتب فمحي فكتب» يريد محى محمد فكتب علي، فظن هو أنه: فمحي محمد فكتب، أي: الكاتب هو الماحي، فلما اعتقد ذلك رواه على التفسير، والله أعلم.

الأحكام. في مسائل:

الأولى: الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقيين، وقد يكون فرض عين بأن ينزل العدو بساحة قوم فيتعين على جميعهم دفعه، وعلى من يليهم معهم، فلو تركه الخلق كلهم في المسألة الأولى لأثموا، ولو تركوه في الثانية لكان إثمهم أكبر، إلا من كان له عذر ممتنع ذكر الله في كتابه فإن الحرج مرفوع عنه والخطاب غير متوجه عليه، قال الله سبحانه: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ [النور: ٦١] ومعناه في القعود عن الغزو في أحد الأقوال على الوجه الذي بيناه في الأحكام.

الثانية: كان النبي ﷺ مأمورًا بكتابة الوحي المنزل باسم القرآن، ولم يكن مأمورًا بكتابة سواه، واختلف في كتبه، وسيأتي بيانه في كتاب العلم إن شاء الله، وكان أمره تعالى تأكيدًا لما وعد به من حفظه، وإن كان قال في مسلم: «أنزلت عليك كتابًا لا يغسله الماء»، يعني: لأنه في الصدور، وكذلك قال: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه﴾ يعني في صدرك ﴿وقرآنه﴾ [القيامة: ١٦] أي: تقرأه، فكان كما وعده الله، ومع هذا، فإن الله أمر بكتابتها، وحفظ الله بذلك جملة على الأبد، وكان كتابه.

الثالثة: فيه تسوية المعذور والقادر العامل في الأجر من دليل الكتاب، وقد تبين الاستواء في موضع آخر، ويتأكد بعد هذا إن شاء الله.

٢ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ فِي الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبْوَنَهُ

[المعجم ٢ - التحفة ٢٨]

١٦٧١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؛ فَقَالَ: «أَلَاكَ وَالِدَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الْأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ قُرُوخَ.

الرابعة: إذا ثبتت فرضيته على الوجهين فأرباب الأعداء فيه^(٢)، الأول الثلاثة المتقدمون والرابع مَنْ لَهُ أَبْوَانٌ، قَالَ أَبُو عِيسَى (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: «أَلَاكَ أَبْوَانٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»)، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ عَذْرًا إِذَا لَمْ يَتَّعِنِ فَرَضُهُ، فَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ وَجِبَ عَلَى الْأَبِ وَعَلَى الْوَلَدِ، فَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْفَرَضِ فَلَا يَكُونُ مَعَ الْأَبْوَيْنِ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ حَقٌّ مَتَّعَيْنٌ، وَذَلِكَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَنْفِرَ الْإِمَامُ النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ أَوْ حَاجَةٌ تَعْرِضُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفَرُوا»، وَقَدْ ذَهَبَتْ فَرَضِيَّةُ الْهَجْرَةِ وَبَقِيَ فَرَضُ الْجِهَادِ، وَقَالَ تَعَالَى: «اَنْفَرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا» [التوبة: ٤١] فَلَمْ تُبَقِّ هَذِهِ الْآيَةُ أَحَدًا، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ الْقَائِلُونَ. قِيلَ: كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، اسْتَنْفَرَ جَمِيعَهُمْ لِثِقَلِ الْعَدُوِّ إِلَّا مَنْ كَانَ الْغَزْوُ إِلَيْهِ فَيُلْزَمُهُمُ النِّفِيرُ بِالْإِسْتِنْفَارِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ: «وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً» [التوبة: ١٢٢] وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهِ كَيْفِيَّةَ ابْتِدَاءِ الْجِهَادِ وَمُنَاقِبِهِ، إِذْ كَانَ أَمْرًا لَمْ يَحْصِلْهُ الْمُتَفَقِّهَةُ مِنْ عِلْمَانَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا»، وَهَذَا فِي الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنِينَ، فَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ: الْخَامِسَةُ.

السادسة: إذا كَانَ مَدِيَانًا فَإِنَّهُ عَذْرٌ يَحْرَمُ عَلَيْهِ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِ الْغُرَمَاءِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّفِيرُ الْعَامُ فَإِنَّ الْحَقُوقَ الْعَامَةَ أَوْكَدُ مِنَ الْخَاصَّةِ، لِاشْتِرَاكِ ذَوِي الْحَقِّ الْخَاصِّ فِيهِ مَعَ الْعَامَةِ.

(١) (البخاري) الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين. (مسلم) البرّ والصلة والآداب: باب برّ الوالدين وأنهما أحقّ به.

(٢) بياض بقدر كلمة.

٣ - باب ما جاء في الرجل يُبعث وُخْده سريّة

[المعجم ٣ - التحفة ٢٩]

١٦٧٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى التِّسَابُورِيُّ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَرِيَّةٍ أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يُسافر الرجل وُخْده

[المعجم ٤ - التحفة ٣٠]

١٦٧٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بَلِيلٌ يَغْنِي وَخْده»^(٢).

١٦٧٤ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ

السابعة: يجوز للرجل أن يجاهد وحده إذا بعثه الإمام وأذن له فيه، كما صرح أبو عيسى (عن ابن عباس في بعث النبي ﷺ عبد الله بن حذافة بن عدي بن قيس السهمي على سريره)، ويجوز أن يبعث طلعة وحده كما بعث الزبير، وكما بعث حذيفة ليلة الأحزاب.

الثامنة: وهذا للحاجة، وإلا فقد روى أبو عيسى (عن ابن عمر حسناً صحيحاً أن النبي ﷺ قال: «لو أن الناس يعلمون ما في الوحدة ما سرى راكب بليل» يعني: وحده)، ومن حديث

(١) (البخاري) التفسير: باب تفسير قول الله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» ذوي الأمر. من سورة النساء. (مسلم) الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٢) (البخاري) الجهاد: باب السير وحده. (النسائي في الكبرى) السَّيْر: باب النهي عن سير الراكب وحده. (ابن ماجه) الأدب: باب كراهية الوحدة.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَجُلٌ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَّةٌ صَدُوقٌ، وَعَاصِمٌ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لَا أَزِي عَنْهُ شَيْئًا، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكُذْبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ

[المعجم ٥ - التحفة ٣١]

١٦٧٥ - ~~هَذَا~~ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

عبد الله بن عمرو من طريق حفيده عمرو بن شعيب وخزجه مالك عنه: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان)، وقد تقدّم: خير السرايا أربعة، وذكرنا معناه، وقال البخاري: باب خروج الرجل في الفزع وحده، وفي الحديث عن أنس: فرع الناس فركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة عرياً كان يبطاً، ثم خرج يركض وحده فركب الناس يركضون خلفه، فقال: «لم تراعوا، ما رأينا من فزع، وإنه لبحر» وما سبق بعد ذلك اليوم.

باب الكذب والخديعة في الحرب

ذكر حديث جابر (الحرب خدعة) حسن صحيح.

العربية: يُروى خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، وبضم الخاء مثله، وبضم الخاء وفتح الدال مثله، فالأول هو المصدر والثاني على بناء فعلة وهو المفعول كالأكلة واللقية بضم الهمزة واللمزة.

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في الرجل يسافر وحده. (النسائي في الكبرى) السَّيْر: باب النهي عن سير الراكب وحده.

(٢) (البخاري) الجهاد: باب الحرب خدعة. (مسلم) الجهاد والسَّيْر: باب جواز الخداع في الحرب.

٦ - باب مَا جَاءَ فِي غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ غَزَا

[المعجم ٦ - التحفة ٣٢]

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ

الفوائد: الأولى: إذا كان قوله: (خدعة) مصدرًا، فإن المعنى فيها صحيح بجهة الفاعل وجهة المفعول، إذ المصدر يحتمل أن يخبر به عنهما، وقد قال الشاعر ما أنشده البخاري:

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بنزتها لكل جهول
حتى إذا لقحت وشب ضرامها عادت عجوزًا غير ذات حليل
شمطاء ينكر لونها ومذاقها مكروهة للشتم والتقبيل

الثانية: فإن كان يُقْرَأُ باسم المفعول فعلى معنى أنه يخدع صاحبها، إذ هي بين حيزين، فإذا خدع الواحد ونفذ فالآخر مخدوع.

الثالثة: الخديعة في الحرب تكون بالتورية، وتكون بالكمين يعدّه الجيش، وتكون بخلف الوعد وذلك كذب من المستثنى الجائر المخصوص من المحرم كما تقدم بيانه، ومن الكذب في الحرب الحديث الصحيح عن جابر أن النبي عليه السلام قال: «مَنْ لَكَبَ بِنَ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قال محمد بن مسلمة: أتحب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: «نعم» فأتاه فقال: إن هذا، يعني: محمدًا، قد أعيانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضًا والله لثملتّه، قال: وإنّا قد تبعناه ونكره أن ندعه حتى ننظر على ما يصير أمره، فلم يزل يكلمه حتى إذا تمكّن منه قتله.

الأصول: الكذب حرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة، جائز بإجماعها في مواطن أصلها الحرب، أُوذِيَ اللهُ فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ رَفَقًا بِالْعِبَادِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ لضعفهم، وليس للعقل في تحريره ولا في تحليله أثر، وإنما هو إلى الشرع كما بيّناه، ولو كان تحرير الكذب كما يقول المبتدعون عقلاً، ويكون التحريم صفة نفسية كما يزعمون ما انقلبت حلالاً أبداً، وقد بيّنا ذلك في كتب الأصول، والمسألة ليست معقولة فتستحق جوابه، وقد خفي هذا على علمائنا وقد بيّناه في موضعه في التمهيص.

تتميم: ومن مكائيد الحرب تدبير أمرها بما يعود بالظفر بالعدو، قال رسول

الله ﷺ

باب كم غزا النبي ﷺ

ذكر حديث زيد بن أرقم رواه أبو إسحق السبيعي، قال له: كم غزوة؟ قال: تسع عشرة،

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ:

قُلْتُ أَيْتَهَنَ كَانَتْ أُولَى؟ قَالَ: ذَاتَ الْعَسِيرَاءِ أَوِ الْعَشِيرَاءِ، حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنْ اللَّهُ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْحَقِّ وَأُذِّنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَأَمَرَهُ بِالْجِهَادِ، وَجَعَلَ اسْمَهُ فِي التَّوْرَةِ الضُّحُوكَ الْقِتَالِ، فَأَقَامَ أَمْرُ اللَّهِ وَامْتَثَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِلِسَانِهِ وَسِنَانِهِ، فَغَزَا غَزَوَاتٍ كَثِيرَةً وَبَعَثَ بَعُوثًا عَدِيدَةً، وَكَانَ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سِرِّيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحْمِلُونَ عَلَيْهِ، وَيَشَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ»، وَعَلَى الْحَالِينَ فَتَحَقَّقَ الْإِمْتِثَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ ﷺ كَمَا أَمَرَ عَمْرُه كُلَّهُ لَا يَفْتَوُ وَلَا يَفْتَرُ، فَالْغَزَوَاتُ الْمَرْوِيَّاتُ مِنْهُمْ مَا أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ الْمُقَدِّسِيُّ قَرَارًا النَّابِلِيُّ مَوْلَدًا بِدِمَشْقَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَتْحِ سَلِيمَانُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّازِيُّ الْإِمَامُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَارَسٍ بْنُ زَكْرِيَّا الرَّازِيُّ، قَالَ: لَمَّا أَتَيْتُ لِهَجْرَتِهِ سَنَةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ عَشْرِ يَوْمًا غَزَا غَزْوَةً بِدَرٍّ، وَذَلِكَ لِتِسْعَةِ عَشْرِ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَجُلٍ وَبِضْعَةِ عَشْرِ رَجُلًا، وَذَلِكَ يَوْمَ الْفَرْقَانِ، ثُمَّ غَزَا بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ غَزَا السَّرِيقَ، فِي طَلَبِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، ثُمَّ غَزَا بَنِي سَلِيمَ بِالْكَدَرِ، ثُمَّ غَزَا ذَاتَ أَمْرِ غَزْوَةَ غُطْفَانَ، وَيُقَالُ غَزْوَةُ أَنْمَارٍ، ثُمَّ غَزَا أَحَدٌ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، وَغَزَا بَنِي النَّضِيرِ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ وَتِسْعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ غَزَا ذَاتَ الرِّقَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَفِيهَا صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَغَزَا دُومَةَ الْجَنْدَلِ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَهْرَيْنِ وَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ غَزَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ بَنِي الْمَصْطَلِقِ، ثُمَّ خَزَاعَةَ، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، ثُمَّ كَانَتْ غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ وَقَدْ مَضَى مِنَ الْهَجْرَةِ أَرْبَعِ سِنِينَ وَعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ غَزَا بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ عَشْرِ يَوْمًا قَرِيقَةَ، ثُمَّ غَزَا بَنِي لَحْيَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، ثُمَّ غَزَا غَزْوَةَ الْغَابَةِ سَنَةَ سِتٍّ، ثُمَّ اعْتَمَرَ عِمْرَةَ الْحَدِيدِيَّةِ فِيهَا، ثُمَّ غَزَا خَيْبَرَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ بِسِتِّ سِنِينَ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اعْتَمَرَ عِمْرَةَ الْقُضْيَةِ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ غَزَا مَكَّةَ وَفَتْحَهَا وَقَدْ مَضَى مِنْ هَجْرَتِهِ سَبْعَ سِنِينَ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ وَوَاحِدٍ عَشَرَ يَوْمًا، وَغَزَا بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ غَزْوَةَ حُثَيْنَ، ثُمَّ غَزَا الطَّائِفَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، فَلَمَّا أَتَيْتُ لِهَجْرَتِهِ ثَمَانِ سِنِينَ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ غَزَا غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَفِيهَا حَجَّ أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ وَقَرَأَ عَلَيَّ سُورَةَ بَرَاءَةٍ، فَلَمَّا أَتَيْتُ لِهَجْرَتِهِ تِسْعَ سِنِينَ وَوَاحِدٍ عَشَرَ شَهْرًا وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَّةَ الْوُدَاعِ، وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِيِّ ثَابِتُ بْنُ بِنْدَارٍ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَيُّوبَ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيُّ، قَرَأْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِي، قَرَأَ عَلَى عُمَرَ بْنِ نُوحٍ وَعَلَى ابْنِ مَالِكٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَخْبَرَكَمُ أَبُو خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: خَرَجَ النَّاسُ يَسْتَسْقُونَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فِيهِمْ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا رَجُلٌ، قُلْتُ: (كَمْ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَهُ؟ قَالَ:

سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: أَيَّتَهُنَّ كَانَ أَوَّلُ؟ قَالَ: الْعُشَيْرُ أَوْ الْعُسَيْرَةُ^(١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِثَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[المعجم ٧ - الصفحة ٣٣]

١٦٧٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرِ لَيْلًا.

سبع عشرة، قلت: ما أول ما غزا؟ قال: ذو العسرة أو ذو العشرة)، فصلى عبد الله بن زيد بالناس ركعتين. وأخبرنا القاضي أبو الحسن القرافي بها، أخبرنا ابن النحاس، عن ابن الوردة، عن البرقي، عن ابن هشام، عن زياد، عن أبي إسحاق، قال: كانت جميع غزوات النبي ﷺ سبعا وعشرين غزوة، قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحُتَيْن، والطائف. وأول غزوة غزاها رسول الله ﷺ غزوة ودان، ثم بواط، ثم العشيرة، ثم بدر الأولى، ثم بدر الثانية، ثم بني سليم، ثم السويق ثم غزوة ذي أمر، ثم غزوة نجران، ثم غزوة أحد، ثم حمراء الأسد، ثم بني النضير، ثم ذات الرقاع، ثم بدر الآخرة، ثم دومة الجندل، ثم الخندق، ثم بني قريظة، ثم بني لحيان، ثم ذي قرد، ثم بني المصطلق، ثم الحديبية، ثم غزوة القضاء، ثم الفتح، ثم حُتَيْن، ثم الطائف، ثم تبوك، وكانت بعثته وسراياه ثمانية وثلاثين بين بعث وسرية.

باب الصف والتعبئة عند القتال

ذكر حديث ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: (عبأنا النبي ﷺ ببدر ليلاً) وضعفه محمد بن إسماعيل وهو صحيح. قال ابن العربي رحمه الله: صفَّ النبي ﷺ أصحابه ليلة بدر عند الصباح قبل أن تنزل قريش، وطلعت قريش ورسول الله ﷺ يصفف، ووقف رسول الله ﷺ ينظر الصفوف، فاستقبل المغرب وجعل الشمس خلفه، واستقبل المشركون الشمس وهذا من حُسن التدبير، فإن المقاتل إذا كانت الشمس في وجهه عَشِيََ بصره ونقص فعله، لقد حضرت صفًا في سبيل الله في بعض الحروب مع قوم من أهل المعاصي والذنوب، فلما وازينا العدو

(١) (البخاري) المغازي: باب غزوة العشيرة أو العسيرة. (مسلم) الجهاد والسَّير: باب عدد غزوات النبي ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[المعجم ٨ - التحفة ٣٤]

١٦٧٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُتَوَلِّ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

أقبلت سحب وريح ورذاذ كأنه رؤوس الأبر يضرب في ظهر العدو ويأخذ وجوهنا، فما استطاع أحد منا أن يقف مواجهة العدو ولا قدرنا على فرس أن نستقبلها به، وعادت الحال إلى أن كانت الهزيمة علينا، والله يجعل الخاتمة لنا برحمته، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَنِيَانٍ مَرْصُوصِينَ﴾ [الصف: ٤] وقال النبي ﷺ: «ساعتان لا يردّ فيهما الدعاء، حضرة الصلاة والصف في سبيل الله»، وهو من جمال الحال وتمام الرهبة وحسن التدبير. وفي الصحيح قال البخاري: سأله رجل: أكنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حُتَيْن؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله ﷺ، ولكنه خرج شبان أصحابه وأخفاؤهم حسراً، فأتوا قومًا رُماة جمع هوازن وبني نضر ما يكاد يسقط لهم سهم، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هنالك إلى رسول الله ﷺ وهو على بغلته البيضاء وابن عمه أبو سفيان بن الحارث أخذ بلجامها يقود به، فنزلوا واستنصر ثم قال:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ثم صف أصحابه.

(١) (البخاري) التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ والجهاد والسير: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة. والدعوات: باب الدعاء على المشركين. والمغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم. (مسلم) الجهاد والسير: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

٩ - باب ما جاء في الأولوية

[المعجم ٩ - التحفة ٣٥]

١٦٧٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ الْكُوفِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَافِعٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَارٍ يَغْنِي الدُّهْنِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَوْأَوْهُ أَيْضُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَغْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَمَارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالذُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ وَعَمَارُ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١٠ - باب ما جاء في الرايات

[المعجم ١٠ - التحفة ٣٦]

١٦٨٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَتْ سَوْدَاءَ مَرْبُوعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(٢).

باب ما جاء في الأولوية والرايات

ذكر حديث عمار عن أبي الزبير عن جابر (أن النبي عليه السلام دخل مكة ولوأوه أبيض)، وذكر (عن البراء أن راية النبي عليه السلام كانت سوداء مربعة من نمرة)،

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في الرايات والألوية. (النسائي) مناسك الحج: باب دخول قلة باللواء. (ابن ماجه) الجهاد: باب الرايات والألوية.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في الرايات والألوية. (النسائي في الكبرى) السيرة: لعله في باب صفة الراية.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ جَبَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ لَاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَيْبَضُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ

[المعجم ١١ - التحفة ٣٧]

١٦٨٢ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنْ سَمِيعِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا (حَمَّ) لَا يَنْصُرُونَ»^(٢).

وجمعهما (عن ابن عباس فقال: كان لواء النبي عليه السلام أبيض ورايته سوداء).

قال ابن العربي: هذه السنة في أئمة الحرب وجماله، وقد كان للنبي عليه السلام يوم بدر ثلاثة ألوية، واللواء هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوي معه، والراية هو ثوب يجعل في طرف الرمح ويخلى كهيئته تصفقه الرياح، كان لواءه الأعم مع مصعب بن عمير، ولواء الخزرج مع الحباب بن المنذر، ولواء الأوس مع سعد بن معاذ، وغير ذلك من الغزوات معلوم يطول ذكره، وقد جمع بعضهم رايات الأمم والجاهلية والإسلام في كتاب حسن، نظرت فيه مدة.

باب ما جاء في الشعار

ذكر حديث المهلب بن أبي صفرة (عن سمع النبي عليه السلام يقول إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون) وكذلك رواه أبو داود.

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب الرايات والألوية.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار. (النسائي في الكبرى) السيرة: باب الشعار. (وفي

عمل اليوم والليلة) (ص ١٩٢) باب: كيف الشعار؟

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ١٢ - التحفة ٣٨]

١٦٨٣ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَقِيًّا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عَثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ وَضَعْفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[المعجم ١٣ - التحفة ٣٩]

١٦٨٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَنْبَأَنَا

العارضه: الشعار ينطلق على معانٍ، منها: ما هو الثوب الذي يلي الجسد، والدثار ما فوقه، ومنها العلامة من شعرت، أي: علمت، وكان لأصحاب النبي عليه السلام من ذلك كلمات مأثورة، منها هذا، ومنها قولك: أمث أمث، وذلك أن الحرب، إذا ارتجت واختلط الناس وقام الوهج لم يبصر أحد أحدًا، ويختلط الناس فلا يعلم العدو من الصاحب، فأمرُوا بأن يتخذوا علامة يعرف بها بعضهم بعضًا، وقوله حَم هو فاتحة سور، وهي من أفضل سور القرآن، وليس له معنى معين معروف، وقد بَيَّنَّا في التفسير وحَقَّقْنَاهُ في قانون التأويل، وقوله: لا ينصرون خبر عن عدم نصرهم، وليس بنهي، لأنه لو كان نهيًا لكان مجزومًا وانحذفت النون من: ينصرون.

باب سيف النبي ﷺ

ودرعه ومغفره وخيله ويغلتة وحماره

ذكر حديث ابن سيرين صنعت سيفي على سيف سمرة بن جندب، وزعم سمرة (أنه صنع سيفه على سيف رسول الله ﷺ، وكان حقيًا) غريب ضعيف.

(١) (المصنف في السمائل) (ص ١٠٣) باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانِ فَأَذَنَّا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرَجِ

[المعجم ١٤ - التحفة ٤٠]

١٦٨٥ - **هَذَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: أَتَيْنَا شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَثْدُوبٌ. فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ فَرَجٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٦ - **هَذَا** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَإِبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فَرَجٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَثْدُوبٌ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَجٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٧ - **هَذَا** حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْرِ النَّاسِ، وَأَجُودِ النَّاسِ، وَأَشَجِّعِ النَّاسِ. قَالَ: وَقَدْ فَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُزِّي وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ. فَقَالَ: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»، يَغْنِي الْفَرَسُ^(٢).

(١) (البخاري) الهبة: باب مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ. الجهاد والسَّيْرُ: باب اسم الفرس والخمار وياب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل. وياب مبادرة الإمام عند الفزع. والأدب: باب المعارض مندوحة عن الكذب. (مسلم) الفضائل: باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب.

(٢) (البخاري) الجهاد: باب إذا فزعوا بالليل. (مسلم) الفضائل: باب في شجاعة النبي عليه السلام وتقدمه للحرب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

[المعجم ١٥ - النحفة ٤١]

١٦٨٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا عَمَّارَةَ؟ قَالَ: لَا. وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقُّهُمْ هَوَازُنُ بِالْثَّبَلِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُتَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَيْنِ لَمَوْلَيْنِي وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

[المعجم ١٦ - النحفة ٤٢]

١٦٩٠ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً».

وذكر عن هود بن عبد الله بن سعد العبدى البصري، عن جده بريدة، (قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة)، (كانت قبعة السيف فضة)، حسن غريب، وذكر أنه

(١) (البخاري) الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء. والمغازي: باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُتَيْنَ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ﴾ - إلى قوله Made searchable using ScribeTools.com في غزوة حُتَيْنَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَجَدْتُ هُوَ اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصْرِيِّ.

١٦٩١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّرْعِ

[المعجم ١٧ - التحفة ٤٣]

١٦٩٢ - **هَذَا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَتَنَهَضَ إِلَى الصُّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصُّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجِبَ طَلْحَةُ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ

[المعجم ١٨ - التحفة ٤٤]

١٦٩٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

(كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ، فَتَنَهَضَ إِلَى الصُّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصُّخْرَةِ، قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْجِبَ طَلْحَةُ»)

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في السيف يُحَلَّى. (النسائي) الزينة: باب حلية السيف.

(٢) سيأتي ذكره في كتاب المناقب باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه رقم (٣٧٣٦).

قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ كَثِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حسن غريب. وذكر حديث مالك أنه دخل مكة (وعلى رأسه المغفر).

الإسناد: أما حديث طلحة من جملة ما تقدم فصحيح، رواه محمد بن إسحاق وهو إمام معدل، وأما أحاديث سيف النبي عليه السلام فلم يثبت منها إلا ما في الصحيح من أن المنصور قال لعلي بن الحسين: هل أنت معطي سيف رسول الله ﷺ، فإني أخاف أن يغلبك عليه القوم، وأيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى تبلغ نفسي، وذكر الحديث.

العريبة: القبيعة هي التومة التي فوق المقيض يمسكه، ويعتمد الكف عليها لئلا يزلق، وأيم الله مختصر: أيمن الله، ويقال أيمن الله، وهو قسم عندي معلوم.

الفوائد ذكر أهل التواريخ أنه كان للنبي عليه السلام سيف ورثه من أبيه وهاجر به، وكان له سيف آخر يقال له العضب وهبه له سعد بن معاذ، كان غزا بدرًا وأصاب في ذلك اليوم الفقار سيف منبه بن الحجاج، فنقله لنفسه، وأهدى له الحارث بن أبي شمر ذا سيفين كانا على القلمس: صنم طيء، في نذر نذره مخزم ورسوب، وأخذ من بني قينقاع سيفًا يقال له القلعي، وسيفًا يدعى بَنَازًا، وآخر يدعى الحنف، وفي الصحيح عن أبي أمامة، لقد فتح الله الفتوح على قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حلية سيوفهم العلابي، وهي شرك تُعَدُّ من جلد البعير الرطب ثم تُشَدُّ على غمد السيف رطبة، فإذا يبست لم يؤثر فيها الحديد إلا على جهد، واحداها علباءة.

ومعه: كان يسمى المثنوي، وصار له من بني قينقاع ثلاثة أرماح، وكانت له عنزة.

حريته: جاء بها الزبير بن العوام من عند النجاشي وهبها له، فأخذها النبي عليه السلام منه منصرفه من خيبر، وكانت تركّز بين يديه في الأسفار إذا صَلَّى، ويخرج بها معه يوم العيد، وحملت بين يدي أبي بكر وعمر وعثمان، وكانت عند المؤننين فصارت عند المتوكل، وقد روى علي بن الجعد: حدثنا أبو بكر القرشي، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد حمل معه ترس وحربة.

(١) (البخاري) جزاء الصيد: باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام. والجهاد والسير: باب قتل الأسير وقتل الصبي. والمغازي: باب أين ركّز النبي ﷺ الراية يوم الفتح. (مسلم) الحج: باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

١٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

[المعجم ١٩ - التحفة ٤٥]

١٦٩٤ - **هَذَا** مَثَلٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَقْعُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ وَالْمُغِيرَةَ بِنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَعُرْوَةُ: هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ، وَيُقَالُ: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠ - بَاب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

[المعجم ٢٠ - التحفة ٤٦]

١٦٩٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ يَغْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ»^(٢).

قوسه: كانت له ثلاث قسي: الروحاء، وأخرى من شوحط يقال لها البيضاء، وقوس من نبع تسمى الصفراء، صارت له كلها من بني قينقاع.

درعه: كان له درعان صارتا إليه من سلاح بني قينقاع، يقال لإحدهما السغدية: درع عكير، والأخرى تسمع قصة، وكان له درع وهبها له سعد بن عبادة تسمى ذات الفضول، وكانت عليه يوم بدر ويوم أُحُد في صحيح الحديث واللفظ للبخاري: عن ابن عباس قال النبي ﷺ وهو في قبة يوم بدر: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَنشُدُكَ عَهْدَكَ ووَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تَعْبُدْ بَعْدَ الْيَوْمِ»، فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ، فَخَرَجَ يَشِبُّ فِي الدَّرْعِ وَهُوَ يَقُولُ: «سِيَهْزِمُ الْجَمِيعَ وَيُوَلِّونَ الدَّبِرَ، بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ مِنَ الْمَرَارَةِ».

(١) (البخاري) الجهاد والسَّيْر: باب الجهاد ماضٍ مع البرِّ والفاجر. (مسلم) الإمارة: باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب فيما يستحب من ألوان الخيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَزْمُ ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ^(١)».

١٦٩٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٤٧]

١٦٩٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّخَعِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرَمٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ الثَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَيْنَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

مغفوره: كان له مغفر يسمى ذا السبوغ، وأصاب مغفراً موشحاً من سلاح بني قينقاع.

توسه: يسمى الزلوق.

(١) (ابن ماجه) الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله.

(٢) (مسلم) الإمارة: باب ما يُكْرَهُ من صفات الخيل. (أبو داود) الجهاد: باب ما يُكْرَهُ من الخيل.

(النسائي) الخيل: باب [Made searchable using ScribeTools.com](http://www.Made-searchable-using-ScribeTools.com) الخيل في سبيل الله.

٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ وَالسَّبْقِ

[المعجم ٢٢ - التحفة ٤٨]

١٦٩٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الْوَاسِطِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضْمَرَّ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيَبَةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَهْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضْمَرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ ثِيَبَةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى، فَوُتِبَ بِي قَرِيبِي جِدَارًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ»^(٢).

بَيَضَتْهُ: رَأَيْتُ ذَكَرَهَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ: كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَجَرَحَ وَجْهَهُ وَكَسَرَتْ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ.

باب الرهان

ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّخِيلِ الَّتِي سَابَقَ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: (لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ) وَصَحَّ الْأَوَّلُ، وَحَسَنَ الثَّانِي وَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدِي، لِأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

الْعَارِضَةُ: رِهَانُ الْخَيْلِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِهَا عَلَى الْمَسَابَقَةِ مِنَ الرِّهْنِ، وَهُوَ الْحَبْسُ. وَبَيَانَ الْحِكْمَةَ وَالتَّفْضِيلَ فِيهِ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَمَّا سَخَّرَ الْخَيْلَ وَأَذِنَ فِي الْكُرِّ عَلَيْهَا وَالْفَرِّ وَأَلَّا يَجَافَ بِهَا فِي الْغَزْوِ، وَلَمْ يَكُنْ بَدًّا مِنْ تَدْرِيبِهَا وَالتَّدْرِيبِ عَلَيْهَا وَتَأْدِيبِهَا وَالتَّأْدِيبَ بِهَا حَتَّى يَقْتَحِمَ غَمَرَاتِ الْحَرْبِ عَلَى تَجْرِبَةٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَنْفَعَ بِهَا وَأَنْجَعُ فِيهَا وَأَوْصَلَ إِلَى الْمَقْصُودِ بِسَعْيِهَا. وَلَيْسَ فِي صَحِيحِ الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ الْمَسَابَقَةِ بِهَا، وَإِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي أَقَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا فَلَمْ يَفْتَقِرْ فِيهِ أَنْ يَكُونَ بِالإِسْنَادِ مَذْكُورًا، وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ غَرَرِ الْقِمَارِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، فَرَفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا فِيمَا أَبْقَى بِحُكْمَتِهِ، لَمَّا يُرْجَى مِنْ مَنَفْعَتِهِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صِفَةِ الْمَرَاهِنَةِ وَالْمَسَابَقَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، فَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) (البخاري) الجهاد والسَّيْرُ: باب السبق بين الخيل.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب في السبق. (النسائي) الخيل: باب السبق.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

المسيب أنه قال: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيه محلل، فإن سبق أخذ السبق وإن سبق لم يكن عليه شيء. وقاله مالك وهو الأول، وأنكر ذلك ولم يعرف المحلل وهو الثاني، ولكن يجعل أحدهما سبق فمن سبق أخذه. الثالث إن دخل بينهما محلل جاز أن يجعل سبق كل واحد منهما ولا يجعل المحلل شيئاً، وبذلك سُمي محللاً، وفي ذلك للعلماء تفصيل طويل وكيفية بيانها في كتب الفقه، ويسبق بالإبل، فقد روي أن العضاء سابق بها، وأنها سبقت فقال النبي ﷺ: «حق على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»، خرجه جماعة، والسبق بالرمي جائز، قال مالك: وبالخيول أفضل، والذي عندي أن محاولة الخيل ليس بأفضل من محاولة الرمي، ولكن لم يرو في الرمي حديث. أخبرنا أبو الحسين الأزدي، أخبرنا الطبري، أخبرنا الدارقطني، حدثنا محمد بن نوح العنجديسابوري، وأبو بكر الأزرق يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول، قال: حدثنا حميد بن الربيع، حدثنا معن بن عيسى، حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ القصواء لا تدفع في سباق إلا سبقت، قال سعيد بن المسيب: فجاء رجل يسابقها فسبقها، فوجد الناس من ذلك أن سبقت ناقة رسول الله ﷺ وبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «إن الناس لم يرفعوا شيئاً من الدنيا إلا وضعه الله»، وطرقه كثيرة، وفي بعضها: العضاء. أخبرنا المبارك، أخبرنا طاهر، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا أحمد بن محمد بن زيد أنشأنا، أخبرنا الحسن بن سبيب المعمرى، قال: سمعت محمد بن صدران السلمي، يقول: حدثنا عبد الله بن ميمون المرثي، أخبرنا عوف، عن الحسن، أو: خلاص عن علي، شك ميمون أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس»، فخرج علي فدعا سراقاً بن مالك فقال: يا سراقاً قد جعلت إليك ما جعل النبي عليه السلام في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطار، قال أبو عبد الرحمن: الميطار مرسلها من الغاية، فصفت الخيل ثم نادى هل من مصلى للجمام، أو حامل لغلّام، أو طارح لحبل؟ فإذا لم يجيبك أحد فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وكان عليّ يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطاً يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين إيهامي أرجلهما، وتمزّ الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذ خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له، فإن شككتم فاجعلوا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم ثنيتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنيتين، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام. قال ابن العربي: جعل على السبق بالإذن صحيح، كنت في بني مرداس ببلاد العرب فذكروا شجعانهم وفرسانهم فقالوا: ما بين نصر بن خالد وثعلبة بن مرداس، ففضلوا ثعلبة لأن رمحه كان يزيد على رمح نصر بأصبع، فقلت لهم: وما مقدار أصبع، قال: إذا تطاعنا سبق أحدهما الآخر بذلك الزائد، فصرعه قبل أن يأخذ الآخر، وأما ذكر المحلل فقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُتَزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ

[المعجم ٢٣ - التحفة ٤٩]

١٧٠١ - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ مُوسَى بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَصْنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرْنَا أَنْ تُسَبَّحَ الْوُضُوءُ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا تُتَزَى جِمَارًا عَلَى فَرَسٍ^(١).

الهاشمي، أخبرنا اللؤلؤي، أخبرنا السجستاني، أخبرنا مسدد، أخبرنا حصين بن نمير، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ آمِنٌ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ طَوِيلٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا هُوَ مَعْنَى يَدْرِكُ بِالنَّظَرِ فَلَا يُمْكِنُ فِي هَذِهِ.

العارضة: المختار في السبق إذا جعل أحد المتسابقين السبق، فإذا جاء سابقًا أخذ سبقه الناس فأكلوه من حضر، وإن سبق أخذه السابق، وإن كانت خيلًا كثيرة فسبق فخرج السبق أخذه المصلي، وقد قال مالك: إذا سبق مخرج السبق أخذ سبقه، وإن سبق أخذه الناس، وبه أقوال، فإن المسألة مستثناة من القمار فهذا قمار جائز، والله أعلم.

تكملة: قد تقدم حديث: «لا جلب ولا جنب»، والجلبة في العربية هي الأصوات المتصلة المرتفعة، نهوا أن يستعينوا بها في السباق، وإنما أُذِنَ في الضرب والركض والحث بالأشابير والمهاميز، والجنب أن يحمل معه فرسًا مفردًا حتى إذا أحسن من الذي يركب فتورًا ركب غيره، فهذا كله غير جائز، وله معانٍ أُخِرَ بيانها في موضعها.

باب كراهية أَنْ تُتَزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ

ذكر حديث ابن عباس صحيحًا في أمر النبي عليه السلام لهم خاصة أَنْ لَا تُتَزَى الْحُمْرُ عَلَى الْخَيْلِ، لِأَنَّهُ قَطَعَ لِنَسْلِ الْجِنْسِ الَّذِي يَقَعُ بِهِ النُّصْرُ، وَتَجَلَّبَ بِهِ الْغَنَانُ، وَيَكُونُ بِهِ الْكَرَّ وَالْفَرُّ، وَبِهِ الْهَيْبَةُ عَلَى الْعَدُوِّ وَالْجَيْفُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَفْعَةُ الْحَمَلِ وَلَكِنَّهُ حَظٌّ مِنَ الزَّيْنَةِ، فَكَانَ لِأَجْلِ ذَلِكَ مَكْرُوهًا وَلَمْ يَكُنْ حَرَامًا. وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ حَمَلْنَا الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» مختصرًا، لما

(١) (أبو داود) الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر. (النسائي) الطهارة: باب الأمر بإسباغ الوضوء والخيل: باب التشديد في حمل الحمير على الخيل. (ابن ماجه) الطهارة وسُنَنُهَا: باب ما جاء في إسباغ الوضوء. يذكر إسباغ الوضوء فقط.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَوَهُمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ: وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ

[المعجم ٢٤ - التحفة ٥٠]

١٧٠٢ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدُّدْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي ضِعْفَانِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ»^(١).

قَدَّمْنَا مِنْ فَوَاتِ الْمَعَانِي الَّتِي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا، فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ رَكِبَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَغْلَةَ فِي حَضْرَةِ وَسْفَرِهِ وَغَزْوِهِ؟ وَكَيْفَ أَخَذَ النَّاَقِصَ الَّذِي لَمْ يَرَهُ لَغَيْرِهِ؟ أَجَابَ عَنْ هَذَا بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَصُحَّ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَتَنَ بِهَا وَعَظَمَ النِّعْمَةَ فِيهَا وَمَدَحَهَا بِالْحُمُولَةِ وَالزَّيْنَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ وَقَلْنَا: إِنَّمَا خَصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّبِيِّ عَنْ ذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»: وَجِهَ الْكَمَالَ وَالْأَوَّلَى، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَنْقَصَ فَفِيهِ مَنَفْعَةٌ، وَلَا يَدُلُّ لِعِمَارَةِ الزَّمَانِ مِنْ كَمَالٍ قَضَاءُ اللَّهِ فِيهَا مِنْ فَعَلِ الْخَلْقِ النَّاَقِصِ وَالْكَمَالِ، فَيَعْرِفُ بِنَقْصِهِ وَيَصْرِفُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ كَالدُّنْيَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ حَمْلِ الْحُمْرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَأَمَّا حَمْلُ الْخَيْلِ عَلَى الْحُمْرِ فَهُوَ أَخْفَى، وَهَذِهِ جِهَالَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَحْكَمُ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّضْمِيرُ هُوَ التَّجْوِيعُ حَتَّى يَجِفَّ الْبَطْنُ بَعْدَ الشَّبَعِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ التَّضْمِيرَ هُوَ إِطْعَامُ اللَّحْمِ وَسَقْيُ اللَّبَنِ فِي أَيَّامِ التَّضْمِيرِ وَالسَّبْقُ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَبِفَتْحِهَا: اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَجْعَلُ لِلْسَّابِقِ وَالنَّصْلَ، وَيُقَالُ فِيهِ: نَصَلَ، وَالنَّصَالُ هُوَ الْمِرْمَاةُ بِالسَّهَامِ.

بَابُ الْإِسْتِفْتَاكِ بِصَعَالِيكِ الْمُهَاجِرِينَ

ذَكَرَ قَوْلَهُ ﷺ: (ابْغُونِي فِي ضِعْفَانِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَانِكُمْ) صَحِيحٌ. قَالَ

(١) (أَبُو دَاوُدَ) الْجِهَادُ: بَابُ فِي الْإِنتِصَارِ بِرِذْلِ الْخَيْلِ وَالضَّعْفَةِ. (النَّسَائِيُّ) الْجِهَادُ: بَابُ الْإِسْتِنْصَارِ بِالضَّعِيفِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

[المعجم ٢٥ - التحفة ٥١]

١٧٠٣ - **هَذَا قُتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقَّةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ»^(١).

ابن العربي: من حكمة الله العظمى أنه أمر بالعذة للعدو وأخذه بالقوة، وأخبر أن النصر بعد ذلك يكون بالضعفاء ليعلم الخلق فيما أمروا به من الاستعداد، وقدر العبادة من النظر في العادة، وليرجعوا إلى الحقيقة وأن النصر من عند الله يلقيه على يد الأضعف، فالاستعداد للعبادة والعلم بجهة النصر في الضعيف للتوحيد، وأن الأمر كله لله عادة، وحقيقة يديرها كيف أخير.

باب كراهية الأجراس على الخيل

ذكر حديث أبي هريرة (لا تصحب الملائكة رققة فيها كلب ولا جرس) صحيح حسن.

العارضة: قد رُوِيَ أن أبا بشر الأنصاري واسمه قيس بن عبيد روى أن النبي عليه السلام أرسل في بعض أسفاره يقول: «لا تبقي في عنق بعير قلادة من وتد أو قلادة إلا قطعت»، رواه مالك وغيره. وهذه المعاليق فيها كلام طويل، مختصره أن مَنْ علّق في عنق دابته علاقة فلا يخلو أن يقصد بها الجمال أو يقصد بها دفع المضرة من عين أو غيره، فإن قصد بذلك الجمال لم يكن عليه في ذلك حرج إذا كان في ذلك غير مضر بالدابة، فقد رُوِيَ أن النبي عليه السلام إنما أمر بقطع الأوتار لئلا تُخَنَّقَ عند عذوها، فإن كانت متسعة لم يمنع من ذلك على هذا، أو لئلا يتعلق بشجرة، فلو كانت من غير وتد بحيث إن تعلقت بشيء قطعت لم يمنع أيضًا، وإن كان إنما علّقها من العين فقد قالوا: إن ذلك لا ينبغي ولا يجوز تعليق شيء على جهة التقية قبل نزول المرض، وقيل: لا يجوز بعد نزول المرض. [و] في جامع ابن وهب عن الحسن: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكُلَّ إِلَيْهِ». قال ابن العربي: الذي يصح من هذا أن النبي ﷺ كان يرفق قبل نزول البلاء ويأمر بالاستعاذة تقية أن ينزل، وكان لا يعلّق شيئًا ولا يأمر به، فإن علّقه على نفسه من أسماء الله يعني الصريحة فذلك جائز، لأن مَنْ وكل إلى أسماء الله فقد أخذ الله بيده، وأما الأجراس فلا تجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفر، وأما صحبته فكان

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

[المعجم ٢٦ - التحفة ٥٢]

١٧٠٤ - هَذَا عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيَْادٍ. حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ الْجَوَابِ أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلَيَّ، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً، فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَبْشِي بِهِ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ

ذَلِكَ عِنْدَ السَّيِّئِ عَنْ اتِّخَاذِهَا، فَإِنْ اِحْتِيجَ إِلَيْهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ صَحْبَتِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْجَشْمِيِّ وَاسْمُهُ^(١) وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْدُوا الْخَيْلَ، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ»، فَقِيلَ: لَشِدَّتْهَا فَتَخَافُ مَضْرَتَهَا وَغَيْرَهَا لَا مَضْرَةَ فِيهِ، وَقِيلَ: لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهِ وَتَرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ تَأْوِيلُ بَعِيدٍ.

بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ فِي إِرْسَالِهِ مَعَ خَالِدٍ وَأَخَذَهُ لِلْجَارِيَةِ.

وَالْعَارِضَةُ: فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ جَيْشَيْنِ مُشْتَرَكَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَمِيرٌ وَيَرُدُّ الْأَمْرَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى أَحَدِهِمَا، كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَالَ عِنْدَ الْقِتَالِ إِلَى عَلِيٍّ. وَأَمَّا أَخْذُ عَلِيٍّ الْجَارِيَةَ مِنَ الْخُمْسِ فَذَلِكَ لِلْعَامِلِ، لِأَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا قَدَّمَهُ نَفَذَ حُكْمَهُ، وَإِذَا كَانَ الْخُمْسُ لَهُ أَخْذَهُ وَالنَّظَرُ فِيهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ تَحْتَ يَدِهِ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَأَخْذُ عَلِيٍّ الْجَارِيَةَ بِحَقِّ الْقُرْبَى الَّتِي أَوْجِبَتْ لَهُ السَّهْمُ فِي الْخُمْسِ، وَأَنْكَرَ خَالِدُ أَنْ يَأْخُذَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ حَتَّى أَعْلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَانْظُرُوا إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ عَلِيًّا اتَّخَذَ الْجَارِيَةَ عَلَى ابْنَتِهِ فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ وَلَا غَارَ لَهُ، وَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا» وَذَلِكَ بَغْضًا لِأَبِي جَهْلٍ، وَلَثَلَا تَسَامِي فَاطِمَةَ وَهِيَ بِنْتُ مَنْ كَانَ يَسَامِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ اللَّهُ هَذِهِ الْعِلَاقَةَ بِالْحَقِّ الَّذِي هُوَ حُكْمُهُ، وَلَمَّا بَلَغَ الْبَرَاءَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ

(١) لَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ فِي الْإِصَابَةِ وَالِاسْتِعَابِ وَاقْتَصَرَا عَلَى كُنْيَتِهِ.

وَرَسُولُهُ وَيُجِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَسُولٍ فَسَكَتَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَابٍ: قَوْلُهُ يَشِي بِهِ يَغْنِي الثَّيْمَةَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ

[المعجم ٢٧ - الصفحة ٥٣]

١٧٠٥ - هَذَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» فَلَا يُمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَيْعِلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ^(٢).

الله ﷺ ورأى غضبه قال: (أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله) وهذا كقول النبي عليه السلام في سجوده: «أعوذ بك منك»، وإنما يستعاذ بالله من الله، لأن الأمر كله لله، وقوله: (إنما أنا رسول) دليل سكوت النبي عليه السلام أن الرسول لا حرج عليه في تبليغ ما يكره إذا احتمل أن يكون ذلك الخبر بما يفتقر إلى النظر، لا أن يكون باطلاً محضاً ومضرة خالصة، فإنه لا يجوز تبليغه بحال، ويعاقب مبلّغه بحسب ما يظهر.

باب ما جاء في الإمام

ذكر حديث ابن عمر (كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته فالإمام راعٍ على الناس وهو مسؤول عنهم) هذا حديث صحيح متفق عليه.

الأصول: فيه أن الله لما خلق الخلق أحياناً، يتقاطعون تدابراً واختلافاً، ويتناحرون على الحطام ألفافاً، فصَبَّ لهم الوالي حاجزاً وأقامه فاصلاً وجعله حائطاً مُراعياً، يعدل في القضية ويرعى بالسوية ويسير بالسيرة الرضية، وذلك قوله: «إني جاعل في الأرض خليفة»

(١) سيأتي ذكره في المناقب: الباب الثامن من أبواب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحت رقم (٣٧٢٣).

(٢) (مسلم) الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارِ الرُّمَادِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ:

[البقرة: ٣٠] وقوله: ﴿يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] أي خليفة بعد مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّ الْخَلِيفَةَ الْأَوَّلَ فِي الْأَرْضِ كَانَ آدَمُ، وَقِيلَ إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ يُرِيدُ بَعْدَ مَنْ تَقَدَّمَكَ مِنَ الْأُمَمِ، وَلَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَعَوَّلُوا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ وَالْحُكْمَ لَهُ فَخَلَفَهُ وَأَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ مَا شَاءَ مِنْ تَدْبِيرِهِ، وَسَمَّاهُ بِمَا أَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ مِنْ ذَلِكَ خَلِيفَةً، وَجَعَلَهُ إِمَامًا لِدُرَيْتِهِ يَقْتَدُونَ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ» فَبَدَأَ بِهِ لِأَنَّهُ الْأَوَّلُ وَعَمَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ «الرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ» يَعْنِيهِمْ وَيَقِيمُهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْأَدَبِ وَالزَّجَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] يَعْنِي بِأَمْرِهِمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَيَجْبِرُهُمْ عَلَيْهَا مِنْ زَوْجَةٍ وَوَلَدٍ وَعَبْدٍ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّهُ لَوْ أَعْطَتْهُ قُوَّةُ اللَّفْظِ هَذَا فِي الْعَبْدِ لَأَعْطَتْهُ فِي الزَّوْجَةِ وَالْوَلَدِ، وَلَكِنَّ الْعَبْدَ ثَبَتَ ذَلِكَ فِيهِ بِحَدِيثٍ، وَدَلِيلُهُ الَّذِي يَأْتِي بِبَيَانِهِ فِي مَوْضِعِهِ، «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا» تَحْفَظُ مَتَاعَهُ وَصَيَانَةَ مَا يَحْوِي بَيْتَهُ وَتَدْبِيرُ نَفَقَتَهُ وَتَرْتِيبُ مَعَاشِهِ وَرَمَّ خَلْلَهُ وَتَرْبِيَةَ بَنِيهِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ». وَفِي الصَّحِيحِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبَ الْإِبِلُ صَالِحٌ نِسَاءً قَرِيشٌ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»، وَتَعْلُقُ بِهَا قَوْمٌ فِي أَنَّهَا إِذَا سَرَقَتْ مِنْ مَالِهِ لَا تَقْطَعُ، وَهَذَا صَحِيحٌ، فِيمَا جَعَلَهُ فِي يَدِهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِسَارِقَةٍ وَإِنَّمَا هِيَ خَائِنَةٌ، لَا هُمْ إِنْ فِيمَا أَحْرَزَهُ عَنْهَا، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ. صَلَّيْتُ يَوْمًا الْجُمُعَةَ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِلَى جَنْبِي شَيْخُنَا الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّمْنُكَانِيُّ الْخُرَاسَانِيُّ، وَرَدَ عَلَيْنَا حَاجًّا عَظِيمٌ مِنْ عِظَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فَتَذَاكُرْتُ مَعَهُ قَطْعَ الزَّوْجَةِ بِسَرَقَةِ مَالِ الزَّوْجِ، فَقَالَ لِي: اسْتَدِلْ عَلَى بَعْضِ الْحَفِيفَةِ فِيهَا بِأَنْ قَالَ لِي إِنَّ الزَّوْجِيَّةَ تَوْجِبُ بَيْنَهُمَا اتِّحَادًا وَبِعِضِيَّةً، بِدَلِيلِ حَلِّ الْوَطءِ وَاخْتِلَاطِ الْمَاءَيْنِ وَوُجُودِ الْوَلَدِ، وَذَلِكَ يُخْرِجُهَا عَنْ حُكْمِ الْأَجْنِبِيَّةِ فَتَكُونُ كَأَنَّهَا سَرَقَتْ مَالَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ هَذَا الْإِتِّحَادُ وَالْإِخْتِلَاطُ وَالْبِعِضِيَّةُ لَمْ يَوْثُرْ فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الْبَدَنُ، حَتَّى لَوْ قُطِعَ يَدُهَا لَقُطِعَتْ يَدُهُ، فَإِذَا لَمْ يَنْتَصِبِ النِّكَاحُ شَبْهَةً فِي مَحَلِّهِ وَهُوَ الْبَدَنُ، فَأَوْلَى أَنْ لَا يَنْتَصِبَ شَبْهَةً فِي الْمَالِ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ لِأَنَّهُ يُلْزِمُهُ نَصَحَهُ فِي جَمِيعِهِ مَا جَعَلَ ذَلِكَ فِي يَدِهِ وَمَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَيْهِ حَفَظَهُ، وَالنَّظَرُ بِالْمَصَالِحِ

وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاغٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ»، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هَذَا غَيْرَ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

[المعجم ٢٨ - التحفة ٥٤]

١٧٠٦ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الثَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحَصَنِ الْأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُزْدٌ قَدْ التَّفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةٍ عَضْدِهِ تَرْتَجُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ»^(١).

أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: «وَالابْنُ رَاغٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ» وَهِيَ زِيَادَةٌ مَلِيحَةٌ صَحَّتْ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، قَالَ فِي الْحَدِيثِ: «وَالرَّجُلُ رَاغٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»، فَإِنْ كَانَ بَنُونَ فَالْمُرَادُ وَالرَّجُلُ رَاغٍ فِي مَالِ وَلَدِهِ فَهُوَ الْأَصْلُ، لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ يَبْطُ وَيَشْقُ فِي جَسَدِهِ فَمَالَهُ أَوْلَى أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ فِي تَصْرِيفِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيَاءً مَعْجَمَةً بَاثْنَتَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا فَإِنَّهُ لِحَقِيقٍ بِذَلِكَ، لِأَنَّ مَالَهُ إِلَيْهِ وَنَفَقَتَهُ فِيهِ، وَهُوَ جُزْءٌ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ مِنْ أَطِيبٍ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

نَكْتَةٌ: لَمَّا كَانَ الرَّجُلُ رَاغِيًا لِكُلِّ مَنْ فِي بَيْتِهِ كَانَ عَلَيْهِمُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ فِيمَا يَنْقَلُ إِلَيْهِمْ مِنَ الشَّرَائِعِ وَيُخْبِرُهُمْ بِهِ عَنِ الدِّينِ، وَفِي ذَلِكَ أَثَارٌ كَثِيرَةٌ بَيَانُهَا فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ.

بَابُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

ذَكَرَ حَدِيثُ أُمِّ الْحَصَنِ الْأَحْمَسِيَّةِ (قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُزْدٌ وَقَدْ التَّفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةٍ عَضْدِهِ تَرْتَجُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَإِنْ أُمِرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مَجْدَعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ) حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) (مسلم الحج): باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحَصَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِزْبَانَ بْنِ سَارِيَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

[المعجم ٢٩ - التحفة ٥٥]

١٧٠٧ - **هَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ:** حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَالْغَفَارِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّخْرِيشِ

بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرَبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

[المعجم ٣٠ - التحفة ٥٦]

١٧٠٨ - **هَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ،** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ^(٢).

١٧٠٩ - **هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،** حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُقَالُ هَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ قُطَيْبَةَ. وَرَوَى شَرِيكَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

(١) (مسلم) الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. (النسائي في الكبرى) السَّيْرُ: باب الطاعة في المعروف. (ابن ماجه) الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله.

(٢) (أبو داود) الجهاد: باب

الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَأَبُو يَحْيَى هُوَ الْعَتَاثُ الْكُوفِيُّ، وَيُقَالُ اسْمُهُ رَأْدَانُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكَرَاسِ بْنِ دُونِبٍ.

- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ

[المعجم ٣١ - التحفة تابع ٥٦]

١٧١٠ - **هَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ بْنُ عُبَادَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

[المعجم ٣٢ - التحفة ٥٧]

١٧١١ - **هَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلْنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَةَ عَشْرَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

(١) انظر ما قبله.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه.

(٣) مَرَّ فِي الْأَحْكَامِ: باب ما جاء في حدِّ بلوغ الرجل والمرأة.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

[المعجم ٣٣ - التحفة ٥٨]

١٧١٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَيْكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُذْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، هَذَا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

[المعجم ٣٤ - التحفة ٥٩]

١٧١٣ - **هَذَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الدُّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: شَكِي إِلَى رَسُولِ

باب دفن الشهداء

ذكر حديثًا حسنًا صحيحًا عن أبي الدهماء قرفة بن بهيس عن هشام بن عامر قال: (شكي

(١) (مسلم) الإمارة: باب مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَّرَتْ اللَّهُ خَطَايَاهُ إِلَّا الدِّينَ. (النسائي) الجهاد: باب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ.

اللَّهُ ﷺ الْجَرَاحَاتِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»، فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلَيْنِ^(١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ خُبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبُو الدُّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْقَةُ بْنُ بَهْيسٍ أَوْ بَيْهَسٍ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ

[المعجم ٣٥ - التحفة ٦٠]

١٧١٤ - هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْجَرَاحَاتِ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا فَمَاتَ أَبِي فَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيَّ رَجُلَيْنِ).

العارضة: الدفن فرض، وإنما جمعوا لكثرتهم وضعف الناس عن القيام بهم من تعب الحرب وكثرة الجراح، وهكذا يفعل متى كانت ضرورة، وليس منها هذه الضرورات التي تحدث في سني المجاعات والوباء، فيكثر موت الناس، فإن ذلك لا يجوز جمعهم في قبر، فإن الخلق أكثر منهم والفرض متوجه عليهم في غسلهم وكفنهم وحملهم ودفنهم، ولكنهم فرطوا والله الموعود وإنما قدم إلى القبلة أكثرهم قرآنًا، لأنه كان علامة العلم حينئذ، ومنه يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، يعني: أعلمهم بكتاب الله ودينه، وإن كان لا يقيم حروفه، وكان في ذلك اليوم قد جاءت عمّة جابر لتأخذ أخاها أباه لتدفنه في مقابرنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: رَدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا، كذلك ذكره أبو عيسى صحيحًا. قال جابر عن أبيه في الصحيح: فكان أول قتيل، فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة، وفي رواية: ودفنت معه رجلًا آخر في قبره، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع آخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كיום وضعته غير هنية عند أذنه، يعني: تصغير هنة، وهو تغير يسير كان عند الأذن، فجعلته في قبر على جذّة، وهذا الفعل يدلّ على جواز إخراج الميت من القبر إذا لم يتغير، لأنه فعله بحضرة النبي عليه السلام ولم ينكر عليه.

باب ما جاء في المشورة

ذكر حديث أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود حسنًا، إذ لم يسمع منه، قال:

(١) (أبو داود) الجنائز: باب في تعميق القبر. (النسائي) الجنائز: باب دفن الجماعة في القبر الواحد. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في حفر القبر.

عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ وَجِيءٍ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً^(١)».

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ جِيءَ بِالْأَسْرَى) قال: وفي الحديث قصة.

الإسناد: أما القصة التي أشار إليها فهي طويلة، لبابها ما رواه أبو عيسى في التفسير بالسند بعينه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَذْرِ جِيءَ بِالْأَسْرَى، (قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى» وذكر قصة) رسول الله ﷺ: «لا يفلتني أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق»، فقلت: يا رسول الله إلا سهل بن البيضاء، فأني قد سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، فما رأيت في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء مثني في ذلك اليوم، حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهل بن البيضاء»، وأنزل القرآن بقول عمر «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض» [الأنفال: ٦٧] وقد بيّناها في الأحكام فلتنظر هناك.

الفوائد: من منافع الحرب، ومقدماته المشورة، ففيها بركات، منها الإقدام على معلوم، ومنها تخليص الحق من احتمالات الخواطر، ومنها استخراج عقول الناس، ومنها تأليف قلوبهم على العمل، وكذلك فعل النبي عليه السلام في بدر مرتين: الأولى حين خرج إلى العير فبلغه أنهم قریش فقال للناس: «ما ترون؟» فقال أبو بكر فأحسن، وقال عمر فأحسن، وتكلم المقداد بن عمرو فأحسن، فقال النبي عليه السلام: «أيها الناس أشيروا عليّ»، وإنما يريد رسول الله ﷺ الأنصار، وكان يظن أن الأنصار لا ينصرونه إلا في الدار، فقام سعد بن معاذ فقال: أنا أجيب عن الأنصار، كأنك يا رسول الله تريدنا؟ قال: «أجل»، قال: إنك عسى قد خرجت في أمر قد أوحى إليك في غيره، فإنا قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به حق، وأعطينا موافقنا وعهودنا على السمع والطاعة، فامض يا نبي الله لما أردت، فالذي بعثك بالحق لو استعرضت هذا البحر فخضته لخضناه معك ما بقي منا رجل، وقل ما شئت واقطع من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت فهو أحب إلينا مما بقي، والذي نفسي بيده ما سلكك هذا الطريق قط وما لي بها من علم، وما نكره أن يلقانا عدونا غدا، إنا لصبر عند الحرب صدق عند اللقاء، لعل الله يريك منا بعض ما تقر به عينك، إنا قد خلفنا من قومنا قوما ما نحن بأشدّ حبا لك منهم ولا أطول لك منهم، لهم رغبة في الجهاد ومثّة، ولو ظنوا يا رسول الله أنك مُلاقٍ عدوا ما تخلفوا، ولكن ظنوا أنها العير، نبني لك عريشا فتكون فيه ونعدّ عندك رواحلك، ثم نلقى عدونا، فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أحببنا، وإن تكن الأخرى جلست على رواحلك فلحقت من وراءنا، فقال له النبي ﷺ خيرا، وقال: «أو يقضي الله خيرا من ذلك يا سعد»، فلما قضى سعد مقالته قال النبي ﷺ: «سيروا على بركة الله»، وذكر الحديث العجيب.

(١) سيأتي في كتاب التفسير جلد ١٢٠ من سلسلة الأنفال

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ. وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا زَايْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن العربي: رحمة الله على الجميع، ولقد أنصف سعد فقضى نحب ربّه ونحب نفسه، وجاء بالقول الأشد من القلب الأشد والرأي الأسعد الجذّ، فرضي الله عنه وأرضاه، والمرة الثانية من قول الحباب قد تقدمت، ولما نزل العدو عليه بالمدينة يوم الخميس لخمس خلون من شوال ورأى النبي عليه السلام رؤياه ليلة الجمعة المعلومه، فلما أصبح ظهر النبي على المنبر فخطب وذكر رؤياه، فقال: «أشيروا عليّ»، رأى رسول الله ﷺ أن لا يخرج من المدينة لهذه الرؤيا، فرسول الله ﷺ يجب أن يوافق على ما رأى من الرؤيا وعبرها، فكان رأي عبد الله بن أبي المقام، وقال له في كلام: «إن أقاموا أقاموا بشّر مجلس، وإن رجعوا رجعوا خائبين، نقاتل بأسيفنا في السكك، إن قرئنا عذراء ما قُضت علينا، وما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب مئاً، وهذا رأي ورثته من أكابر قومي، فقال رسول الله ﷺ: «امكثوا»، وكان فتیان أحداث لم يشهدوا بدراً طلبوا من رسول الله الخروج إلى عدوهم ورجعوا في الشهادة: أخرج بنا إلى عدونا، وقال حمزة وسعد بن عباد والنعمان بن مالك بن ثعلبة في غيرهم من الأوس والخزرج: أما تخشى يا رسول الله أن يظن عدونا أننا كرهنا الخروج إليهم بُخْبًا، فيكون هذا جرأة منهم علينا، وتكلم قوم من الأنصار بمثل ذلك، وقال حمزة: والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم اليوم حتى أجالدهم بسيفي، وقال له النعمان بن مالك: إن البقر المذبحة قتلى من أصحابك، وأنا منهم، فلم تحرمنا الجنة؟ والله الذي لا إله إلا هو لندخلها، قال: ثم قال: فإني أحب الله ورسوله ولا أفر يوم الزحف، وتكلم بعض بني عبد الأشهل بمثله، وقال له أبو سعد خيشمة بن خيشمة نحوه في كلام حسن، وغيره مثله، فلما أبوا إلا الخروج صلى رسول الله ﷺ الجمعة، ثم وعظ الناس وأمرهم بالجدّ والجهاد، وأخبرهم أن النصر لهم ما صبروا، وفرحوا بذلك، ودخل رسول الله ﷺ حجرته، ودخل معه أبو بكر وعمر فعمّماه وألبساه، وصفّ الناس له ما بين حجرته إلى منبره ينتظرون خروجه، فقال لهم سعد بن معاذ وأسيد بن حجر: استكرهتم رسول الله ﷺ على الخروج، والأمر ينزل عليه من السماء، فردّوا الأمر إليه فما أمرهم فافعلوه وما رأيتم له فيه رأي فاطيعوه، فبعضهم يقول: القول ما قال سعد، وبعضهم على البصيرة في الخروج إذ خرج النبي عليه السلام قد لبس لأمته، وقد لبس الدرع فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من آدم كانت عند آل أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، واعتم وتقلّد بالسيف، فلما خرج رسول الله ﷺ ندموا جميعاً على ما صنعوا ورجع من أشار عليه بالخروج، فقال رسول الله ﷺ: «وقد دعوتكم إلى هذا الحديث فأبيتُم، ولا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه، امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم»، وقد استوفينا القول في ذلك في مواضعه، وهذا القدر كافٍ في العارضة.

٣٥ - باب مَا جَاءَ لَا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيرِ

[المعجم ٣٦ - التحفة ٦١]

١٧١٥ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَبَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَا يُخْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لَا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلَا أَزْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَإِنَّمَا يَهُمُّ فِي الْإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فَقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرَمَةَ.

٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ

[المعجم ٣٧ - التحفة ٦٢]

١٧١٦ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ

باب لَا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيرِ

خرج عن مقسم عن ابن عباس (أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي عليه السلام أن يبيعههم) حسن، رواه الحكم عن مقسم، ورواه ابن أبي ليلى عن الحكم، وقال أحمد بن حنبل: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى، وقال البخاري: لا يعرف صحيح حديثه من سقيم. قال ابن العربي: كلما تقلده العدل فهو صحيح على مذهب مالك، وهو الصحيح، وقد بيّناه في أصول الفقه، وقد روي أن ذلك كان يوم^(١) واختلف فيه قول العلماء.

باب الفرار من الزحف

ذكر عن ابن عمر (قال بعثنا رسول الله ﷺ بعثا فحاص الناس حيصة فقلبنا المدينة

(١) يياض بالأصل بقدر كلمة.

حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْقَرَارُونَ قَالَ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فَتَحُكُمْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَّ النَّاسَ حَيْصَةً: يَغْنِي أَنَّهُمْ قَرَرُوا مِنَ الْقِتَالِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ. وَالْعَكَارُ الَّذِي يَقْرَأُ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفَرَارَ مِنَ الرَّحْبِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ

[المعجم ٣٨ - التحفة ٦٣]

١٧١٧ - **هَقَقْنَا** مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَتَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَثُبَيْحٌ ثِقَةٌ.

فاختبأنا بها وقتلنا هلكنا ثم لقينا رسول الله ﷺ فقلنا نحن الفرارون فقال بل أنتم العكارون وأنا فتتكم حسن فرد، من حديث ابن أبي ليلى. فسر العكار بأنه الذي يرجع إلى إمامه، وفسر حاص بمعنى فرّ، قلت: حقيقة حاص زال عن حاله أو مكانه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَنَا مِنْ مَحِيصٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]. وأما العكر فهو الاجتماع والاختلاط، فمعناه اجتمعتم بفتتكم.

العارضة: يحتمل أن يكون القوم فرّوا في موضع الفرار، فلذلك لم يلهم النبي عليه السلام، ويحتمل أنهم فرّوا في غير موضعه فعفا النبي عليه السلام عنهم، والأول أظهر، وكانت القصة قد جرت فيما روى^(٣).

(١) (أبو داود) الجهاد: باب في التوّلّي يوم الزحف. والأدب: باب في قبلة اليد. (ابن ماجه) الأدب: باب الرجل يقبل يد الرجل ببعضه.

(٢) (أبو داود) الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك. (النسائي) الجنائز: باب أين يدفن الشهيد. (ابن ماجه) الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم.

(٣) بهامش التونسية كتب كلمة نقص.

٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٦٤]

١٧١٨ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقُونَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ^(١).
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْفِيءِ

[المعجم ٤٠ - التحفة ٦٥]

١٧١٩ - **هَذَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النُّضَيْرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يَوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ،

باب تَلْقَى الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

ذكر حديث السائب بن يزيد (لما قَدِمَ النبي عليه السلام من تبوك خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع فخرجت مع الناس وأنا غلام) صحيح حسن، ولفظ البخاري: خرجت مع الصبيان، وذكر في الصحيح توديع المسافر عن أبي هريرة واللفظ للبخاري، بعثنا رسول الله ﷺ في بعث وقال لنا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا فَلَانًا» لرجلين من قريش سَمَاهُمَا «فَحَرَقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نَوْدَعَهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». وقيل: إِذَا سَافَرَ الرَّجُلَ وَدَعَ إِخْوَانَهُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ تَلَقَّوهُ، وَالتَّشْيِيعُ سُنَّةٌ، رَوَى^(٢) وَشَيْخُ أَبُو بَكْرٍ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْمَوْطَأِ.

باب مَا جَاءَ فِي الْفِيءِ

ذكر (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النُّضَيْرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يَوْجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ).

(١) (البخاري): باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر. (أبو داود) الجهاد: باب في التلقي.

(٢) سقط في الأصول.

وَكَاثَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً،

الإسناد: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وغريب من رواية عمرو بن دينار عن ابن شهاب، وقد رواه عن ابن شهاب، وقد رواه معمر عن ابن شهاب، وقد رواه إسحاق بن عبد الله الفروي وبشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب مطوّلًا، وقد بيّناه في كتاب التفصي عن عهدة التفصي لما في الموطأ من الأخبار والآثار ونصه^(١).

غريبه: قوله: (متع) معناه مضت منه مدة طويلة يتمتع بها. الرمال نسج حبال بين أعواد ينام عليه - الأدم الجلد - (يا مال) ترخيم مالك (وإن شئت الرضخ) عطاء غير مقدّر، وقوله: (تيدكم) يعني التزموا رفقكم وتؤدكم، وهو الترسل قرأته برفع^(٢) اللام على الأصل، وإن شئت أجرته مجرى المفرد، فرفعت اللام وترك الاستعجال والتثبت حتى تتبين الحال، وقوله: (أنشدكم) أي: أطلب منكم حق الله في القول بالحق.

الأحكام والفوائد: في مسائل:

الأولى: قول الجلساء أو بعضهم لعمر: اقض بينهما وأرحهما، دليل على أنه يجوز للعالم أن يرشد الحاكم ويعين عنده بقول الحق يذكره له وإن كان رشيدًا.

الثانية: قال أبو داود في رواية بشر بن عمر: قال مالك بن أوس: خُيِّلَ إِلَيَّ أَنَّهُمَا قَدَمَا أَوْلَئِكَ الْفَر، يريد: فيجوز للخصم أن يرغب لأهل الفضل في أن يحضروا قصته.

الثالثة: قوله: (لا نورث ما تركنا صدقة) قد تقدّم أن النبي عليه السلام لم يترك مالاً، إنما ترك كتاب الله وسنته، كما رواه مالك في الموطأ، فاعترفوا بذلك كلهم لعمر كما اعترفوا لأبي بكر.

الرابعة: لم يأت عليّ والعباس يطلبان ميراثًا، وإنما جاءا يطلبان نصفه في هذا المال بأن يكون بيد علي نصفه وبيد العباس نصفه، كذلك قال أبو داود، وكان عليّ يغلب العباس على الكل أو الأكثر، وعباس يطلب النصف.

الخامسة: قوله: (إن الله خصّ رسوله في هذا الشيء لم يعطه غيره من الناس) فقال: ﴿ما آفاه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [الحشر: ٦].

قال ابن العربي: خصّ الله هذه الأمة بالغنائم من بين سائر الأمم، وخصّ رسوله الذي خصّته في حرمة بخصائص، منها هذا الذي ذكره عمر كان قد بثّها فيهم، ثم عمد إلى بعضها

(١) في الكتانية وكتب بهامش التونسية (كما في الأصل انظر في الورقة).

(٢) لعله بكسر اللام.

ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١).

فكان يأخذ منها قوته وقوت عياله، (ثم يجعل الباقي عدة في السلاح والكراع).

السادسة: لا أسخف مَن يقول إن هذين جاءا إلى عمر يطلبان الميراث، وقد جرى ما جرى وشهدا على أنفسهما ما شهدا عند أبي بكر، ثم عند عمر من أن رسول الله ﷺ لا يورث، وإنما معنى ذكر نصيب المرأة ونصيب العمّ القسمة بالتصيف التي لو كانت ميراثاً كان يكون كذلك، فأراد أن يكون النظر يجري على نحو الميراث، فأبى عمر القسمة لثلاث يظن أحد فيها ملكاً على تقادم الزمان، وكان عمر قد عمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وأبو بكر سنتين من إمارته، ثم قَدِمَ لها علياً والعباس لينظرا فيها، بذلك أخبرنا ابن يوسف ببغداد بدار الخلافة: أخبرنا ابن بشران، أخبرنا أبو عمرو النحوي، أخبرنا ثعلب، عن ابن الأعرابي، قال: كان أول خطبة خطبها أبو العباس أمير المؤمنين العباسي في قرية يقال لها العباسية من نظر الأنبار، فلما حمد الله وتشهد بالله ورسوله قام رجل من العلوية في عنقه مصحف، قال: أنشدك الله الذي ذكرت إلا ما أنصفتني من خصمي بما في هذا المصحف، قال: ومن خصمك؟ قال: أبو بكر الذي منع فاطمة ميراثها من فذك^(٢)، قال: وهل كان بعده أحد؟ قال: نعم، قال: ومن بعده؟ قال: عمر، قال: ما فعل؟ أقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: ومن بعده؟ قال عثمان، قال: وأقام على ظلمكم؟ قال: نعم، قال: وهل بعده أحد؟ قال: نعم، قال: من؟ قال: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، قال: فأقام على ظلمكم؟ فأسكت الرجل وجعل يلتفت إلى ما وراءه يطلب مخلصاً، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لولا أنه أول مقام قمته لم أكن تقدّمت فيه إليك لأخذت الذي فيه عينك، أقعد. وتمادى على خطبته.

قال ابن العربي: والله دَرَّ أبي العباس، لقد أزال البأس وأوجب لهم اليأس، وقد فاوضت في ذلك رؤساء الشيعة مراراً، فقال بعض رؤسائهم: إنما سكت عليّ مغلوباً على التقية، إذ غلبه الظلم، وتمادى حتى أفضى إليه الأمر، فلو غير ما فعل أولئك لتفرّق عنه مَنْ اجتمع إليه ونفر عنه مَنْ كان منهم أنس به. قلت له: إن كان أبو بكر ظالماً فَلِمَ بايعه؟ قال: مكرهاً خافياً تقية، قلت: فَلِمَ غزا في بعوثة؟ قال: مكرهاً خائفاً متقياً، قلت: فَلِمَ أخذ سهمه في الفية؟ قال: مثله، فإنه لو ردّه خاف على نفسه، قلت: فَلِمَ وطىء الحنفية سراً حتى أولدها، فبهت.

السابعة: الذي اختص به رسول الله ﷺ قرى عربية وفدك وما حولها وقيل وسهمه من خير.

(١) انظر رقم (١٦١٠).

(٢) ورد في كتب التاريخ أن حديث فذك موضوع وزعموا أن الجاحظ قال وضعت أنا وأبو العيئة حديث فذك.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

الثامنة: تفرد أبو عيسى على الفقيه، وذكر في رسول الله ﷺ خاصة وسائر فيء المسلمين، فلم يفرد عليه، وما كان من فيء المسلمين مما لم يوجف عليه، أو جاء من المصالح، فإن كان منقولاً قسم بين أربابه الأحياء، وإن كان عقاراً فقد جعله في حكم بقائه لمن حضره ولمن جاء بعده، وجعل عمر هذا في الغنائم العقارية، وقد بينا المسألة في الأحكام ومسائل الخلاف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب اللباس

١ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٧٢٠ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَجَابِرَ وَأَبِي رِيحَانَ وَابْنَ عُمَرَ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كتاب اللباس

باب تحريم الحرير والذهب

سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: (حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ).

(١) (النسائي) الزينة: باب تحريم لبس الذهب. و(الكبرى) الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال.

١٧٢١ - **هَقَّتْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أَصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وعن سويد بن غفلة عن عمر أنه خطب بالجابية فقال: (نهى نبي الله عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع).

مقدمة: أن الله سبحانه نهى عن السرف حتى في الثوب، وأمر بالقصد في كل معنى، وخلق آدمي محتاجاً إلى الطعام والشراب، وركب فيه الشهوة الداعية إلى استعمالهما، ونوعهما إلى سرف وترف وقصد وفوت، ونهى عن الأول وأمر بالثاني، وصرف النهي كيف شاء، كل ذلك حكمة بالغة، وأرجأ التمتع بما قدم من ذلك في الدنيا لأهل الدين إلى الآخرة، وإنما قدمه عنواناً لهم وترغيباً فيما أعدّه لهم.

الإسناد: أحاديث الحرير والذهب في باب اللباس كثيرة، وسنشير منها إلى ما يبين المقصود إن شاء الله.

الأصول: تكلم بعض الناس في الحكمة التي نهى عن لبس الحرير لأجلها، فقال قوم: نهى عنه لثلاث يشبهه بالنساء، وقال آخرون: نهى عنه لما فيه من السرف، وقيل: لما يحدث من الخيلاء، والذي يصح من ذلك ما فيه من السرف كما قدمناه.

الثانية: كان الحرير مُباحاً في صدر الإسلام ثم طرأ التحريم، وإيانا كان حلالاً ثم لبسه النبي ﷺ ثم نزع كالكاره له، وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين»، وقد ذكر أبو عيسى أن النبي عليه الصلاة والسلام لبسه وخطب به، وقال ابن العربي: ثم حرّمه بعد ذلك كما روى مسلم عن جابر أن النبي عليه الصلاة والسلام لبس قباء من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن ينزعه، فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقبل: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، قال: «نهاني عنه جبريل»، فجاءه عمر يبكي فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيّه فما لي؟ فقال: «إني لم أعطكه تلبسه، إنما أعطيتكه تبيعه» فباعه بألفي درهم. وبعد تحريمه رخص منه في ثلاثة أنواع باختلاف الخرز والعلم والتكفيف، ويأتي ذلك مبيناً إن شاء الله.

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع. (النسائي في الكبرى) باب ما رخص فيه للرجال من لبس الحرير.

٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

[المعجم ٢ - التحفة ٢]

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَا الْقَمَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرُخِّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(١).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: في لباسه. وقد اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة أقوال: الأول: أنه مُحَرَّمٌ بكل حال. والثاني: أنه مُحَرَّمٌ إلا في الحرب. الثالث: أنه مُحَرَّمٌ إلا في السفر. الرابع: أنه مُحَرَّمٌ إلا في المرض. الخامس: أنه مُحَرَّمٌ إلا في الغزو، وقيل: الحرب. السادس: أنه مُحَرَّمٌ إلا في العلم. السابع: أنه مُحَرَّمٌ على الرجال والنساء. الثامن: أن لبسه مُحَرَّمٌ من فوق دون لبسه من أسفل، وهو الفرش، قاله أبو حنيفة وابن الماجشون. التاسع: أنه مُبَاحٌ بكل حال. العاشر: أنه مُحَرَّمٌ وإن خُلِطَ مع غيره كالخَزَّ - أو القَزَّ. أما كونه حرامًا مطلقًا فلقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحلة السبراء وهي المضلعة: «إنما هذه لباس مَنْ لا خلاقَ له»، وكذلك قال ﷺ: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو». وقوله: «إن لبسه أهل الجنة لم يلبسه هو»، موصول بكلام رسول الله ﷺ من قول الراوي، وهو^(٢) يَبَيِّنُ ذلك الخطيب أبو بكر البغدادي في كتاب الفصل للوصل المدرج للنقل، وبينه وغيره، وأما مَنْ قال: إنه مباح في الحرب فلأن المنع منه إنما هو لما فيه من الخيلاء، وذلك جائز في الحرب، فزال الوجه الذي لأجله منع فزال المنع، وأما مَنْ قال: إنه مُبَاحٌ في السفر فلما رُوِيَ أن النبي ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن في السفر في غزاة لحكة كانت بهما، فذكر ثلاثة معان: السفر، والغزو، والحكة، وكان ظاهرًا. زاد الوجهين أو الثلاثة معرفة أن يكون الحكم يرتبط بها أو بهما، بيد أنه قد رُوِيَ أن النبي عليه الصلاة والسلام رخص في كل واحد منهما مفردًا، فأفرادها في رواية اقتضى أن يكون كل واحد له حكم، وجميعها يوجب أن تكون ثلاث عِلَلٌ اجتمعت فأثرت الحكم على الاجتماع كما تقتضيه على الأفراد. وأما مَنْ حرمه إلا للعلم فلما ثبت من استثنائه في حديث عمر وغيره، وقد قَدَّرَ بأصبع إلى أربع، وليس ذلك بشك من الراوي، وإنما هو تفصيل للإباحة، كما يقال: خذ واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة، يعني:

(١) (البخاري) الجهاد: باب الحرير في الحرب. (مسلم) اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها.

(٢) يياض بالأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما شئت من ذلك فهو جائز لك، وقد روى مالك إباحة العلم ثلاث أصابع في أشهر قوله، لأنه لم يرد الأربع وقد ثبتت فجازت. وأما وجه من قال: إنه محرم عمومًا على الرجال والنساء، فلما روى مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»، وهذا عموم في الذكور والإناث إلا أنه ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الذهب والحرير: «هذان حرام على ذكور أمتي جلّ لإناثها»، وذكره أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي، صحيح حسن. وفي حديث عليّ الصحيح أن النبي ﷺ أهديت إليه حلة سيرة فبعث بها إليه فلبسها، فلما رآه عرف في وجهه الغضب، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثتها إليك لتشققها خمرًا بين النساء، وفي رواية: بين الفواطم، وهي بنت أسد بن هاشم زوج أبي طالب وأم أولاده عقيل وجعفر وطالب، وكانت أسلمت، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت حمزة. وأما من جَوَزَ افتراشه وهو أبو حنيفة وابن الماجشون، فقيل: إن الفرش ليس بلباس، وهذا خلاف العربية والحديث، ففي الصحيح عن أنس أنه قال: فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس، وفي البخاري النهي عن أن يجلس عليه، وهذا نص قاطع، وأما من قال: إنه مُباح بكل حال فتعلق بأن الحرير كان مُباحًا حين لبسه النبي عليه الصلاة والسلام وخطب به، ثم كان حرامًا حين ذكر تحريمه ونصَّ عليه، ثم كان مُباحًا حين رخص فيه النبي ﷺ لأجل الحكمة والقمل، والمحرم من المطاعم والملابس لا يُباح لمثل هذه الحاجة اليسيرة، ألا ترى أنه يجوز التداوي بالبول للحاجة.

قال ابن العربي: وهذا متزع من لم يتبصر القول، كما قال الراوي صاحب العالم: رخص النبي ﷺ في الحرير لعله كذا كان ذلك نصًا على بقاء التحريم في الذي رواه واختصاص الرخصة به، ثم الرخص في الشريعة على وجوه: منها للضرورة، ومنها للحاجة، ومنها للمشفقة اليسيرة الداخلة على المسلم كالقصر والفطر، وهذا بيّن لا غبار عليه. وأما الخزّ فاختلف الناس فيه من الصحابة والتابعين والفقهاء، وأطالوا القول في ذكر الخلاف والآثار، وعوّل مالك في الموطأ على دققة، وهي أن عبد الله بن الزبير لبسه مع أنه كان يرى الحرير حرامًا على النساء، فدلّ على إباحته، وقد لبسه عثمان. والنكتة المعنوية في ذلك أن الحرير حرام والصوف والكتان حلال، فإذا مزجا جاء منهما نوع لا يسمى حريرًا فلا الاسم يتأوله ولا السرف والخيلاء يدخله، فخرج عن الممنوع اسمًا ومعنى، فجاز على الأصل وكره على الشبهة، والله أعلم.

تمام: وهي:

الثانية: لما ثبت أن الحرير حرام على ذكور الأمة جلّ لإناثها جاز للمرأة أن يكون بيتها وملبسها ذهبًا وحريرًا، وجاز للزوج دخوله والجلوس عليه لأنه تبع لها، كما ينضجع عليها

وهي كلها مغشاة بالذهب والحرير، وليس يلزم أن يسوقها إلى بيته المكسو بالصوف والكتان، وقد كان جابر تزوج فقال له رسول الله ﷺ: «أتخذت أنماطًا؟» قلت: «وإنما لنا أنماط؟» قال: «أما إنها ستكون؟» وكان يقول لزوجته: أخرجني عنِّي أنماطك، فتقول: أما قال النبي ﷺ: «إنها ستكون؟» وهذا على ما بيّنا من أن المرأة يجوز لها أن تتخذ الخَزَّ دون الرجل، ويلبسه هو معها جالسًا ومضطجعًا.

الثالثة: روى أبو داود وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفّف بالحرير»، وروى أبو عيسى وروى مسلم عن أسماء أنها قالت: هذه جبة النبي عليه السلام، فأخرجت إلى الجبة طيالة كسروانية لها لينة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي عليه الصلاة والسلام يلبسها، وذكر الحديث.

الرابعة: الأرجوان الأحمر، ويأتي القول فيه إن شاء الله. وأما المكفّف بالحرير، فقال بعضهم: هو ثوب من حرير مكفوف به، والصواب أنه قميص من كتان كُفّت فروجه بالحرير تزيينًا له، وحديث أسماء أصح وأولى لتأخره ومعرفة وقته، وفيه جواز التكفيف بالحرير، وهو نوع من العلم، وقد نهى ابن حبيب عن اتخاذ الجيب منه، وذكر الخلاف في قدر الأصبع، والصحيح جواز الأربع كما قدّمناه.

الخامسة: قال بعضهم: هذه الكسروانية، ويحتمل أن يكون جعل فيها الحرير بعد موت النبي ﷺ، قلنا: هذا احتمال فاسد، لأن إخراجها لها بصفتها وقولها: هذه التي كانت عائشة، نص في كونها بهيئتها، لأنهم ما كانوا ليغيّرونها بما لا يجوز أو بما يختلف فيه ثم ينسبون لها كذلك إلى رسول الله ﷺ، فهذا كلام سخيف.

السادسة: المعصفر، ذكر أبو عيسى حديث عليّ أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن القسي والمعصفر، حسن صحيح. وذكر عن البراء أن النبي عليه السلام نهى عن ركوب الميائثر، صحيح. وجمع البخاري بينهما عن البراء فقال: نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الميائثر الحمر والقسي، فأما الميائثر فهي جمع مشرة، وهي مفعلة من الوثارة وهي الرطوبة في المجلس والموضع والمضجع، والميائثر تجعل في السروج على خشبها سترا ليبوستها وصلابتها، واختلف في النهي عن ذلك هل هو لذاتها أو لأنه يجلس عليها دون حائل فإن جعل عليها غشاء جاز الجلوس عليها؟ فإن قلنا: إنما النهي إذا باشرها الراكب فلا كلام، وإن قلنا: إنه لا يجوز استعمالها وإن سترت فلا يجوز الجلوس على الحرير وإن غشي وهو الأصح الآن عندي لقوله تعالى: ﴿بِطَائِنِهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ﴾ [الرحمن: ٥٤] فحكم البطانة حكم الوجه.

٣ - باب

[المعجم ٣ - النحفة ٣]

١٧٢٣ - **هَذَا** أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا
وَأَقْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟
فَقُلْتُ: أَنَا وَأَقْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: فَبَكِيَ وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنْ
سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَنَسُوجٍ
فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا
فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ
مِمَّا تَرَوْنَ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

السابعة: هذا إن كانت مخيطة، فإن كانت منفصلة لم يمتنع ذلك، كما يصلّى على الثوب
النجس بأن يجعل ثوبًا طاهرًا عليه.

الثامنة: قوله: (الحمرة) وهي المتخذة من الحرير، فعاد النهي في ذكر الحمرة إلى كونها
من حرير لا إلى ذات اللون، فأما لون الحمرة فيأتي القول فيه إن شاء الله، وأما القسي فذكر
الخطابي أنه القزى بالزاي وهي أخت السين في البدل، والقز الحرير، وقال: إنها ثياب تنسج
بالقس. (موضع) وهي مضلعة من حرير، وهي الأصح.

حديث: عن أنس أنه (قدم أنس بن مالك فأتيته، فقال: مَنْ أَنْتَ؟ فقلت: وأقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ، قال: فبكى وقال: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ، وَإِنْ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ
النَّاسِ وَأَطْوَلِهِمْ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مَنَسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ.، فَلَبِسَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَامَ أَوْ قَعَدَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا فَقَالُوا لَهُ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا
قَطُّ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ، لَمَّا دِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ» قال: صحيح
حسن. قال ابن العربي: إنما لبسها حين كان ذلك مُبَاحًا، وقوله: «لَمَّا دِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ
خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ» إخبار بأن المناديل التي شأنها الامتهان هي أجل من الجنة المتخذة لرفعة
اللباس.

(١) (النسائي) الزينة: باب ذكر النهي عن لبس الديباج.

٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٤ - النحلة ٤]

١٧٢٤ - **هَذَا** مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدٌ مَا يَبَيِّنُ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رَمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْصِفِرِ لِلرِّجَالِ

[المعجم ٥ - النحلة ٥]

١٧٢٥ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصِفِرِ^(٢).

باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال وكراهية المعصفر

عن البراء (ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ). وذكر حديث علي: (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن المعصفر) صحيحان حسان.

الإسناد: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هبطا مع رسول الله ﷺ من ثنية، فالتفت النبي إلي وعلي ريلة مضرجة بالمعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون ثنورا لهم فقدمتها فيه، وأخبرت النبي ﷺ فقال: «أما كسوتها لبعض أهلك فإنه لا بأس بها للنساء».

(١) (مسلم) الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجها. (أبو داود) الترجل: باب ما جاء في الشعر. (النسائي) الزينة: باب اتخاذ الحمة. وسأيت ذكره في الاستئذان والآداب: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال. والمناقب: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ. وهو في الشرائع (ص ١٨) باب ما جاء في خلق رسول الله ﷺ.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (أبو داود) اللباس: باب من كرهه - أي لبس الحرير - (النسائي) الافتتاح: باب النهي عن القراءة في الركوع. (ابن ماجه) اللباس: باب كراهية المعصفر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٧٢٦ - **هَذَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَرَارِيُّ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْجُبَنِ وَالْفِرَاءِ. فَقَالَ: الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ^(١).

الغريب: المضرجة الملوخة والعصفر نبت أحمر صبغه مثله.

الأحكام: يأتي إن شاء الله في هذا الباب بعد الإيمان^(٢) فقد استوفى أبو عيسى أبوابه، وهنا لو شاء الله كان موضعه، وقد نهى النبي ﷺ عن التزعفر والتعصفر، وقيل: ذلك للرجال، وقيل بل المراد به المحرم، وهنالك يستوفى إن شاء الله.

باب ما جاء في لبس الفراء

سلمان (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمَنِ وَالْخَبْزِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ) حديث غريب. صوابه: عن سلمان موقوفاً.

الإسناد: معنى هذا الحديث ثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمركم بأشياء فامثلوها، ونهاكم عن أشياء فاجتنبوها، وسكت لكم عن أشياء رحمة منه فلا تسألوا عنها».

الأصول: إذا أمر النبي ﷺ بأمر فلا خلاف في امتثاله، وإن اختلفوا في صفة الامتثال، كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه، وإن اختلفوا في صفة الاجتناب وما سكت فاختلف الناس فيه على أقوال، أصولها قولان: أحدهما: أنه مباح. والثاني: أنه محمول بالشبه والتعليل على قسم المباح أو المحظور، حسبما يتيّاه في الأصول، وبهذا أقول.

(١) (ابن ماجه) الأطلعة: باب ما جاء في لبس الفراء.

(٢) كانت نسخة المتن التي شرح عليها الإمام أبو بكر العربي مرتبة على خلاف ترتيب النسخة البولاقية التي رتبنا نسختنا عليها وقد مرّ باب الإيمان.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ، وَكَانَ الْحَدِيثُ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَسَيَفُ بَنُ هَارُونَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَسَيَفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٧٢٧ - **هَذَا قَتَيْبَةُ**، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

الأحكام: في مسائل:

الأولى: السمن مأكول شريف وطعام عجيب، لما ذكره في الصحيح في حديثين: أحدهما: حديث أم سليم والبركة التي أكل منها ثمانون رجلاً. والثاني: قول النبي عليه السلام لهم وقد دخل عليهم فقال: «أعيدوا تمركم في وعائه، وسمنكم في سقائه فإني صائم». وأما الجبن، وهي:

الثانية: فخرج أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي أتته بتيوك بجينة فدعا بسكين فسمى وقطع، وهذا أقوى في المعنى من حديث سلمان، وفي السنة أيضاً، فإن في حديث سلمان أن الجبن مما سكت عنه، وفي حديث ابن عمر أنه مبيّن. والجبن من طعام العرب والروم، وطعام الروم حلال فالجبن الذي يعقد بأنفحة ذبائحهم حلال.

الثالثة: الفز، ولم يكن في صنعة الحجاز ولا لباس أهله وإنما كان يصنعه الكفار، فسئل النبي عليه الصلاة والسلام عنه في حديث سلمان، والذين كانوا يصنعونه قوم تحل ذبائحهم وهم الروم، وقوم لا تحل وهم المجوس. فأما الروم فذبائحهم ذكاة، وجلود المذبوحات طاهرة، وأما ما يذبحه المجوس فهو ميتة لكنه إذا دبغ فصار فروة طهره الدباغ بإذن الشرع وحكمه، فجاز لبسه من أي يد خرج منهم. الرابعة: قد تبين لكم بما أوردناه عليكم أن هذه المسائل ليست مما سكت الله عنها، بل بينها بالأدلة كما قدمنا ذكره، وليس بيان الله ذكر لفظ يدل على كل حكم على الاختصاص فهذا باطل بإجماع الأمة، وإنما يكون البيان على مراتب كما قررناه في الأصول في رسالة نواهي الدواهي.

باب جلود الميتة إذا دبغت

قال القاضي رحمه الله: الأول: حديث ميمونة

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا تَشَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبِغْتُمُوهُ، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

١٧٢٨ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ: إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهَّرَتْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا إِهَابٌ مَيْتَةٌ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخَنَزِيرَ، وَاسْتَحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّهُمْ كَرِهُوا جُلُودَ السَّبَاعِ وَإِنْ دُبِغَتْ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَشَدَّوْا فِي تَبْسِئِهَا وَالصَّلَاةِ فِيهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا إِهَابٌ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ» هَكَذَا فَسَرَهُ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: إِنَّمَا يَقَالُ الْإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

(ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فانتفعتم به)؟ الثاني: حديث ابن عباس (أيما أهاب دبغ فقد طهر). الثالث: حديث عبد الله بن عكيم (أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا بعصب).

لإسناد: أما حديث ميمونة فاختلفت ألفاظه، ففي رواية: «هَلَا انتفعتم بإهابها»، وفي رواية: «دبغتموه ثم انتفعتم به» كما تقدم من حديث ميمونة بلفظه المتقدم. وَرَوَى عَنْهُ ﷺ مَا سَمِعَ مِنْهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: (أيما أهاب دبغ فقد طهر)، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَكِيمٍ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ (أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَرَوَيْتُ عَنْهُ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ جِهينة فصار مضطرباً مجهولاً، وَقَدْ رَوَى فِيهِ (أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرَيْنِ) وَذَكَرَهُ عَلَى مَا أوردَهُ أَبُو عِيسَى، وَقَدْ سَقَتِ الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ عَلَى نَسْقٍ يَدْمِي جَمَلَتُهُ أَنَّ الْمَيْتَةَ مُحَرَّمَةٌ الْجَمْلَةَ بِعُمُومِ الْقُرْآنِ الْمَفْسَّرِ خُصُوصَهُ بِالسُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا» حَقَّقَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِالْعُمُومِ إِذْنٌ إِلَّا الْأَكْلَ خَاصَّةً، وَنَشَأَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَوَائِدُ

(١) (مسلم) الحفر: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. (أبو داود) اللباس: باب في أهاب الميتة. (النسائي) الفرع والعتيرة: باب جلود الميتة. (ابن ماجه) اللباس: باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يُصَحِّحُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: اخْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ^(١).

مسائل ديباجية ذات وجوه مختلفة نبذتها: (الأولى): أصولية. أن الآية مخصوصة بميتة، المراد بها غير منسوخة، فإن التخصيص هو بيان المراد بالقول العام. والنسخ هو إخراج بعض ما قصده المعمم بقوله. الثانية: اختلف الناس في جلد الميتة على أقوال: الأول: أنه ينتفع به قبل الدباغ، قاله ابن شهاب وغيره للرواية المتقدمة، فإن النبي ﷺ قال: «هلا انتفعتُم بإهابها» مطلقًا. الثالثة: ينتفع به إذا دبغ، لقوله: (هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتُم به). قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك في تفصيل وأقوال: هذا هو الصحيح منها. الرابعة: لا ينتفع به بحال لا قبل الدباغ ولا بعده، قاله أحمد بن حنبل في إحدى روايته، لحديث ابن عكيم المتقدم أن كتاب رسول الله ﷺ جاءهم قبل موته بشهرين (أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)، والمتأخر يقضي على المتقدم، والمعلوم التاريخ من الأحاديث مقدّم على ما لم يعلم تاريخه.

الخامسة: الصحيح جواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ للأحاديث الصحيحة في ذلك المقتضية لطهارته على العموم، بقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، وهذا يبين حديث ابن عكيم، لأن الإهاب هو الجلد قبل الدباغ، فإذا دبغ كان أدِيمًا فنهى النبي ﷺ عن الانتفاع بالإهاب وأذن في الانتفاع بالأديم، فليس بين الحديثين تعارض. وربما زعم بعضهم أن عموم القرآن لا يخص بأخبار الآحاد وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، وقد بيّناه في أصول الفقه.

(١) (أبو داود) اللباس: باب مَنْ رَوَى أَنْ لَا يَنْتَفِعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ. (النسائي) الفرع والعبرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة. (ابن) Made searchable using ScribeTools.com، ولا عصب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُزَوَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ زَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الْحَدِيثَ لِمَا اضْطَرُّوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ مِنْ جُهَيْنَةَ.

السادسة: ظن بعض الجهلة أن حديث ميمونة خرج على سبب فيكون الخلاف في قصوره على السبب وهو الشأن دون غيره، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه ليس في الحديث سبب ولا سأل النبي أحد، وإنما ابتداء البيان قبل السؤال. الثاني: أن الأحاديث المطلقة بطهارة الجلد بعد الدباغ ينبغي أن تتعلق في المسألة، وفي البخاري عن ميمونة أنها كانت لها شاة فدبغنا مسكها فاستقينا فيه حتى صار شتًا بعناه.

السابعة: هذا الحديث عام في كل جلد من ناقة وبقرة وكل ما يؤكل إلحاقًا له بالشاة، ولا خلاف فيه، لأن الشرع أقام الدباغ بعد الموت مقام الزكاة حال الحياة في حفظ الجلد عن الآفات والعفونات. وزعم بعضهم أن ذلك لقول النبي ﷺ: «دباغ الأديم ذكاته» فلما أنزل الشرع الدباغ منزلة الزكاة عمل عملها في طهارة الجلد، وهذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه ولا يتكلم عليه إلا مَنْ له بصر بالأحاديث.

الثامنة: اختلف الناس في جلد الكلب، فأجازته طائفة لأنه ينتفع به في حال الحياة فينتفع بجلده بعد الممات، وليس هذا في كل كلب، وإنما هو في كل كلب أذن في الانتفاع به، ويبقى الباقي على المنع، والصحيح أن الكلب لا يدخل فيها، لأن الإذن ورد في حيوان مأكول ويضمن لفظ الحديث الأكل، فقال: «إنما حرّم أكلها» وبقي ما عدا الأكل، على حال التحريم وقد زعم بعض الغفلة أن جلد الخنزير يطهر بالدباغ، وهو أبو يوسف، تعلقًا بالعموم في زعمه، ولا وجه لذلك لأن قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ المَيْتَةُ» [المائدة: ٣] إنما يتناول ميتة قبل الموت، والعموم إنما يتناول الجلود التي كانت مباحة ثم طرأ عليها التحريم فيردها الدباغ إلى حال التحليل، هذا مقتضى اللفظ. وقد قال أبو عيسى عن النضر بن شميل إنه إنما يقال إهاب في العربية لما يؤكل لحمه وهو نص في مسألتنا، والله أعلم.

٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٧٣٠ - **هَدَّثَنَا** الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَدِثَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهَبِيبَ بْنِ مُعْقَلٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذِيُولِ النِّسَاءِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٧٣١ - **هَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّيْفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ»^(٢).

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٢ - **هَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

باب كراهية جرّ الإزار

ذكر حديث ابن عمر عن النبي ﷺ (لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء). وعنه أيضًا قالت أم سليم (فكيف يصنعن النساء بذويولهنّ قال يرخين شبرًا فقالت إذا تنكشف أقدامهنّ قال يرخينه فراعًا لا يزدن عليه) حسن صحيح. وذكر عن أم سلمة حديثًا منقطعًا (أن النبي ﷺ شَبَّرَ لعائشة شبرًا من نطاقها).

(١) (البخاري) اللباس: باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم جرّ الثوب خيلاء وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ

الإسناد: قوله: (لا ينظر الله إلى مَنْ جَزَّ إِزَارَهُ) رُويَ فيه: «بطرًا» عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وفي رواية: «مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ».

الغريب: الخيلاء والمخيلة الكبر، حالة الخيلاء كالشبيبة حالة الشباب، وحقيقة المخيلة وأصله أنه يخيل إليه أي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس هو فيها، والبطر نحوه.

الأصول: في مسائل:

الأولى: قد تقدم من بياننا في باب الوعد والوعيد ما يغني عن ترديد القول فيه، والمعول عليه ههنا أن الله لا ينظر إليه في حال دون حال أو في وقت دون وقت، فمن الأحوال أن يرى ذلك جائزًا أو يتكبر على الله أو الرسول أو الإسلام، فذلك كفر أو يكون ذلك في وقت حتى يغفر الله له بما معه من حسنات أو إيمان.

الثانية: قوله: (لا ينظر) أن الباري سبحانه وتعالى يرى ولا يخفى عليه شيء من الموجودات، إذ لا يصح تعلّق الرؤية بالمعدوم لا من الباري ولا من عباده، وإنما معنى نفي النظر هاهنا نفي الرحمة واللطف الذي يهب، فإن مَنْ رَأَى خَلَّةَ مِنَ الْكِرْمَاءِ بِالْفُقَرَاءِ رَحِمَهُ فَصَبْرٌ عَنِ الْكَائِنِ عِنْدَ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ مَجَازًا، كما تقدم في شأن المعجاز.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: جَزَّ الإزار وإسباله حرام متوقّد عليه بالنار، قال النبي ﷺ: (إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جَنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ، فِيهِ النَّارُ)، وهي إِزْرَةٌ بِكَسْرِ الهمزة يعني الهيئة كالقعدة بكسر القاف والجلسة بكسر الجيم: هيئة القعود والجلوس، في الحديث الصحيح (بينما رجل يمشي في جَبَّةٍ تَعْبِجُهُ نَفْسُهُ مَرَجُلٍ جَمْتُهُ إِذْ خُسِفَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

الثانية: سواء كان إزارًا أو جَبَّةً فالحكم في تحريمه واحد، والوعيد فيه كذلك، لقول النبي ﷺ في الحديث الآخر: «مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ».

الثالثة: إذا سقط الرداء أو مَسَّ الْأَرْضَ وَسَجَّهَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ، لقول النبي ﷺ: (مَنْ جَزَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أحيانًا يَسْتَرْخِي شِقَّ إِزَارِي أَنْعَاهُ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ: لَسْتُ مَعْنَى يَصْنَعُهُ خِيَلًا) وقد خُسِفَتْ^(١) الشمس فخرج النبي ﷺ فزَعًا يَجْزُ رِداءه، وذلك من غير قصد ولا مخيلة لتزهره عن ذلك.

(١) لعله كسفت الشمس فإن الخسوف لا يكون إلا للقمر.

عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الْإِزَارِ لِأَنَّهُ يَكُونُ اسْتَرْ لِهِنَّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٧٣٣ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ^(١).

الرابعة: لا يجوز لرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أتكبر فيه، لأن النهي قد تناوله لفظًا وتناول علته، ولا يجوز أن يتناول اللفظ حكمًا فيقال: إني لست ممن يمثله لأن تلك العلة ليست في، فإنه مخالفة للشريعة ودعوى لا تسلم له، بل من تكبره يطيل ثوبه وإزاره فكذبه معلوم في ذلك قطعًا.

الخامسة: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره) وأمره أن يتوضأ، يعني: ويُعيد الصلاة، خرجه أبو داود، ومعناه أن الصلاة حال تواضع، وإسبال الإزار فعل متكبر فتعارض، وأمره له بإعادة الوضوء أدب له وتأكيد عليه، ولأن المصلِّ يتأجج ربه والله لا ينظر إلى من جر إزاره ولا يكلمه، فكذلك لم يقبل صلاته.

السادسة: قال النبي عليه السلام: (نعم الرجل خريم الأسدي لولا طول جمته وإسبال إزاره) فقطع جمته إلى الأذنين ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، وكان فهم منه مخيلة في ذين فنبهه عليهما فنبذهما.

السابعة: قد جاءت عن ابن عباس رخصة أنه كان يرخي إزاره من قدام حتى يضرب على ظهر قدمه ويرجعه من مؤخره ويقول: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

باب ما جاء في لبس الصوف

قال: قال أبو بردة: (أخرجت إلينا عائشة كساءً ملبدًا وإزارًا غليظًا فقالت قبض رسول الله ﷺ في هذين) صحيح حسن.

(١) (البخاري) فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدره وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعده من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك أصحابه وغيرهم بعده وفاته. (مسلم) اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه أعلام.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجُبَّةً صُوفٍ، وَكُمَّةً صُوفٍ، وَسَرَائِلَ صُوفٍ، وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

وذكر (عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: كان على موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة من صوف وكمة صوف وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت) غريب.

الإسناد: الذي صرح عن النبي ﷺ في لباس الصوف حديثان: أحدهما: كساؤه المتقدم الذكر، الثاني: حديث المغيرة أنه جاء وعليه جبة صوف فلم يستطع أن يُخرج ذراعيه من ضيق الجبة.

الغريب: الكمة القلنسوة الصغيرة، وذكر أبو عيسى بعد هذا حديثاً (كانت أكمام أصحاب النبي ﷺ بطناً).

الأحكام: في [مسائل]:

الأولى: قال البخاري في باب جبة الصوف في الغزو: كأن الحديث لم يرد بلباس النبي ﷺ لها في الحضر، فذكره حيث وجده قصداً إلى معنى وهمي.

المسألة الثانية: وهي أن أصل اللباس أن يكون مختصراً لا متفاوتاً دون الإسراف، وعلى حالة القصد في الجنس والقيمة، فإذا كان الثوب الملبوس رفيعاً إن صانه لا يلبسه كان عنده، ويتناول الحديث الصحيح: (تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم، تعس عبد الخميصة، تعس عبد القطيفة) وإن امتنعه كان مسرفاً في ذلك وأحوجه إلى تكلف قيمة لآخر لعله لم يكن يحتاج إليه في غيره ولا في تلك المدة التي امتنهن ههنا فيها، فعمد الصوفية إلى لزوم لباس الصوف، وتفاخر فيه بعضهم فخرجوا بالتفاخر فيه عن الطريق التي هم بسبيلها، وخرجوا في تعنه عن الشئ التي كان رسول الله ﷺ في لباسه عليها.

الثالثة: كان موسى ﷺ قد جعل ثيابه كلها صوفاً، لأنه كان بموضع لم يتيسر له فيه سواه، فأخذ المتيسر وترك المتكلف، وكان من الاتفاق الحسن أن آتاه إليه تلك الفضيلة وهو على تلك اللبسة لم يتكلفها.

الرابعة: روى أبو عيسى صحيحاً وغيره (كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ يلبسها الخز) وهي ثياب تُصنع بخيطين ملونين وفيها لونان، وذلك حسن في شريعتنا كما يستحسن بياض الثياب

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، وَحُمَيْدٌ هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حُمَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَعْرَجُ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ، وَحُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ، وَالْكُمَةُ: الْقُلَنَسُوءَةُ الصَّغِيرَةُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٧٣٥ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(١).

وجدتها لَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهَا. فَقَدْ رَوَى أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: (إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْغَازِي أَبْيَضَ الثِّيَابِ) وَقَدْ صَحَّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: (رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ قَدْ خُلِقَا، فَقَالَ: «أَبْ لِهَ ثَوْبَانِ غَيْرِ هَذَيْنِ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَمَرَهُ فَلْيَبْسُغْهُمَا، فَلْيَبْسُغْهُمَا ثُمَّ وَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا لَهُ؟» فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

الخامسة: القلنسوة من لباس الأنبياء والصالحين تصون الرأس وتمكن العمامة، وهي من الستة، وحكمها أن تكون لاطية لا مغبية إلا أن يفتقر المرء إلى أن يحفظ رأسه عما يخرج عنه من الأبخرة فيغيبها ويثقب فيها ثقبًا، فيكون ذلك تطيبًا، ولا ينبغي لأحد أن يصنعه تكبرًا ولا تخصصًا.

السادسة: قوله: (ونعلاء من جلد حمار) يحتمل أن يكون شرعة استعمالها دون دباغ ويحتمل أنها كانت مدبوغة، ذكر في الحديث أصلها وترك ذكر الدباغ لعلم السامع به، وجري العادة قديمًا وحديثًا بدباغها قبل لبسها.

السابعة: روى أبو داود عن النبي عليه السلام أنه قال: (البذاذة من الإيمان) وهو دناءة الهيئة، وتجوز الملابس يقال رجل باذٌ الهيئة إذا كان رث الهيئة واللباس.

باب العمامة السوداء

ذكر عن جابر (دخل النبي مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء) صحيح.

(١) (أبو داود) اللباس: باب في العمامات. (النسائي في الكبرى) الزينة. (ابن ماجه) الجهاد: باب لبس العمامات في الحرب واللباس: باب العمامة في السوداء. و(المصنف في الشامل) (ص ٧) باب ما =

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرَ وَابْنِ حُرَيْثٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُكَّانَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ فِي سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٧٣٦ - **هَذَا** هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا يَقْلَعَانِ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وعن ابن عمر (كان النبي ﷺ إذا اغتم سدل عمامته بين كتفيه) غريب.

الإسناد: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخُطِبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسَمَةٌ يَعْنِي لَوْنُ الدَّسَمِ، يَرِيدُ: سُودَاءَ. وَلَمْ يَصُحَّ عِنْدِي فِي الْعِمَامَةِ شَيْءٌ إِلَّا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

الأحكام: في خمس مسائل:

الأولى: العمامة سُدَّةُ الرَّأْسِ، وَعَادَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالسَّادَةِ، وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ)، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عَادَةً أَمْرًا بِاجْتِنَابِهَا حَالَةَ الْإِحْرَامِ، وَشَرَعَ كَشْفَ الرَّأْسِ فِيهَا لِجَلَالِ الَّذِي الْجَلَالُ وَالْإِكْرَامُ.

الثانية: سُدَّتُهَا أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدَرِ الْحَاجَةِ وَلَا يَعْظَمُهَا زَهْوٌ، فَإِنَّمَا كَانَتْ عِمَامَةً مِّنْ مَّضَى لَفَقَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ، وَلِلَّذَلِكَ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ السَّجُودَ عَلَيْهَا دُونَ بَعْضٍ، وَلَا يَفْضِي بِجَبِينِهِ إِلَى الْأَرْضِ.

الثالثة: سُدَّتُهَا أَنْ تَكُونَ بِحَنْكٍ وَلَا يَجْعَلُهَا كَمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ اقْتِعَاطًا كَاقْتِعَاطِ الشَّيْطَانِ.

الرابعة: سُدَّتُهَا أَنْ تَكُونَ لَهَا ذَوَابَةٌ يَسْدُلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَجْعَلُهَا بَعْضُهُمْ عَلَى صَدْرِهِ، وَعَادَةُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ كُلُّهُمْ أَنْ تَكُونَ مَسْدَلَةً بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبُو عِيسَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَاوِيِ الْحَدِيثِ، وَعَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ.

= جاء في عمامة رسول الله ﷺ.

وفي الباب عَنْ عَلِيٍّ وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي هَذَا مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

١٧٣٧ - **هَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - **هَدَّثَنَا** يُونُسُ بْنُ حَمَادٍ الْمَغْنِيُّ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الثَّيَّاحِ. حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ^(٢).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو الثَّيَّاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

الخامسة: روى أبو عيسى عن ابن ركانة عن أبيه قال: فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَامَةُ عَلَى الْقَلَانِسِ، فَالْتَمَنَّا أَنْ تَلْبَسَ الْقَلَنْسُوةَ وَالْعِمَامَةَ، فَأَمَّا لِبَسُ الْقَلَنْسُوةِ وَحَدَهَا فَهُوَ زِيَّ الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا لِبَسُ الْعِمَامَةِ عَلَى غَيْرِ قَلَنْسُوةٍ فَهُوَ لِبَاسٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، لِأَنَّهُا تَنْحَلُّ وَلَا سِيَمَاءَ عِنْدَ الْوُضُوءِ، وَبِالْقَلَنْسُوةِ تَشْتَدُّ.

باب ذكر الخاتم

ذكر أبو عيسى عن عليٍّ (نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ) قَالَ أَبُو عِيسَى (وَأَنَّ الْخَاتَمَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَهَذِهِ يَعْنِي الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ) حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّخْتُمِ بِالذَّهَبِ)،

(١) (مسلم) اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (أبو داود) اللباس: باب مَنْ كَرِهَهُ - أي لبس الحرير - (النسائي) الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب. (الكبرى): باب النهي عن لبس المعصفر.

(٢) (النسائي) الزينة: باب

١٤ - باب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ

[المعجم ١٤ - التحفة ١٤]

١٧٣٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ قَصُّهُ حَبَشِيًّا^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَتُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٥ - باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي قَصِّ الْخَاتَمِ

[المعجم ١٥ - التحفة ١٥]

١٧٤٠ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّنَافِيسِيُّ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ قَصُّهُ مِنْهُ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وعن أنس (كان خاتم النبي عليه السلام من ورق كان قصه حبشيًا) كذلك رواه ابن شهاب، وروى حميد عن أنس (وكان قصه منه)، وهذه جسان صحاح. وحديث ابن شهاب غريب.

الإسناد: ذكر البخاري عن البراء وأبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب، وفي حديث البراء: وحلقة الذهب، وذكر الغير عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ (اتخذ خاتمًا من ذهب وجعل قصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله، فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبدًا واتخذ خاتمًا من فضة نقش فيه محمد رسول الله، ثم لبس الخاتم بعده أبو بكر ثم لبس بعد أبي بكر عمر ثم لبسه عثمان حتى وقع في بئر أريس - وفي رواية - فأمر عثمان بالبشر فنزحت فلم يوجد وقال لا ينقش أحد على خاتمي هذا - زاد أبو عاصم النبيل في حديثه - فأقام بيد عثمان ست سنين ثم سقط في بئر أريس).

(١) (البخاري) اللباس: باب خاتم الفضة. (مسلم) اللباس والزينة.

(٢) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم. (النسائي) الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ.

١٦ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

[المعجم ١٦ - التحفة ١٦]

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي، ثُمَّ تَبَذَلُهُ وَتَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الخاتم عادة في الأمم ماضية وسنة في الإسلام قائمة، أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى المعجم يدعو إلى الله، فقليل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ الخاتم لأجل ذلك، وكان قبل إذا كتب كتابًا ختمه بظفره، ثم اتخذ الخاتم كما تقدم ونقشه، وفي الحديث: «إن الله سبحانه وتعالى كتب وختم في الأول فجرت المقادير على هذا الكتاب».

الثانية: الاقتداء بالنبي ﷺ أصل من أصول الدين في فعله، كما هو أصل أن يقتدى به في قوله، والقول هو الأول والفعل محمول عليه وإن كان مختلفًا في تفضيله، والصحيح أنه حجة كما بيّناه في أصول الفقه، وهو حقيقة قوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» [الأحزاب: ٢١] يعني: في قوله وفعله.

الثالثة: قول علي: (نهاني) في الصحيح (ولا أقول نهاكم) وهذا تنبيه على نقل الحديث بلفظه أو بمعناه، وقد اختلف فيه، والصحيح أن للصحابي أن ينقله بمعناه قطعًا، وليس ذلك لغيره، والدليل عليه أن الصحابة كلهم قالوا: أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا، وهذا نقل لقوله على المعنى، وهي: المرتبة الثالثة من الدليل في قوله ﷺ.

(١) (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

١٧٤٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ خَمِيدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصُّلَيتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصُّلَيتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَأَسْمُ أَبِي رَافِعٍ أَسْلَمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رَوَيْ فِي هَذَا الْبَابِ^(٢).

الرابعة: إذا خضع النبي ﷺ رجلاً بأمر أو نهى فاختلف هل يدخل غيره فيه معه أم لا؟ والصحيح أنه يدخل فيه بالقياس عليه، وكذلك اختار القاضي أبو بكر وهو الصحيح من الأقوال.

الخامسة: قوله: (نهاني عن التختم في هذه وهذه) يحتمل أمرين: أحدهما: يرجع إلى النهي عن التختم بخاتمين، لأن ذلك إسراف من الرجال وتشبه بالنساء، الثاني: أن العادة التختم في واحدة، فإذا خرج عنها دخل في الشهوة وخرج عن الجنسية كما تقدم.

السادسة: قوله: (نهى عن المعصفر) كذلك في الصحيح أيضًا، وكذلك المزعفر وقد تقدم ذكره، ذلك في كتاب النكاح، والأصل فيه عند جماعة أن كل صبغ كان في أصل الثوب ونسج به لم يثمه عنه، وكل صبغ يكون بعد تمام نسجه فهو الذي فيه النهي إذا كان بنقص، ولم يثبت وكراهية المزعفر لأنه طيب يختص بالنساء. وفي الآثار أن طيب الرجال ريح من غير لون وطيب النساء لون لا ريح له، وهذا إذا خرجن، فأما إذا لزم الحجاب فليتطين كيف شئن، وقد تقدم ذلك في النكاح.

(١) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار.

(٢) (النسائي) الزينة: باب موضع الخاتم في اليد.

١٧٤٥ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَتَقَشَّ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَقْشُرُوا عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَقْشُرُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَتَقَشَّ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

١٧٤٦ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَلْصُورٍ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

السابعة: ما رُوِيَ أَنَّ فَضَّهُ كَانَ حَبِشِيًّا وَأَنَّ فَضَّهُ مِنْهُ لَيْسَ يَتَنَاقِضُ، وَلَكِنَّهُ لِبَسِ الصَّفَتَيْنِ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى خَاتَمِ كَانَ فَضَّهُ مِنْهُ.

الثامنة: جعله فَضَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ وَلَا أَعْلَمُ وَجْهَهُ الْآنَ.

التاسعة: قوله: (فلما اتخذهُ النَّاسُ رَمَى بِهِ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَمَاهُ لَهُ لَمَّا رَأَى مِنْ زُهْوِهِمْ بِلِبَاسِهِ، أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ وَقْتُاً لِنَهْيِ الْبَارِي لَهُ ابْتِدَاءً عَنْهُ، وَاسْتَقَرَّ النَّهْيُ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ وَجَازٍ لِلنِّسَاءِ، لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ حَلَالٌ اسْتِعْمَالَهُ لَهُنَّ.

العاشر: رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ (أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنَ الْوَرَقِ وَلَبَسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

الحادية عشرة: رَوَى أَبُو عِيسَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ (أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ بِذَهَبٍ وَجَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي ثُمَّ نَبَذَهُ)، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فِيمَا يَخَافُهُ)، زَادَ أَبُو دَاوُدَ (وَجَعَلَ فَضَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ)، وَصَحَّحَ أَبُو عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا، وَصَحَّحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَأَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ،

(١) (أَبُو دَاوُدَ) الطَّهَارَةُ: بَابُ الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى يَدْخُلُ بِهِ الْخَلَاءُ. (النَّسَائِيُّ) الزَّيْنَةُ: بَابُ نَزْعِ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ. (ابْنُ مَاجَةٍ) كِتَابُ الطَّهَارَةِ وَسَنَنُهَا: بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْخَلَاءِ. وَالْخَاتَمُ فِي الْخَلَاءِ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

[المعجم ١٧ - التحفة ١٧]

١٧٤٧ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةً أَسْطُرًا: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلَاثَةً أَسْطُرًا. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١).

وكذلك روى أبو داود عن علي بن النبي ﷺ، ورؤي عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان يتختم في يساره، وكان فضه في باطن كفه.

الثانية عشرة: روى بريدة عن النبي ﷺ (أن رجلاً جاءه وعليه خاتم شبه [فقال]: «ما لي أجد منك ريح الأصنام؟» وجاءه وعليه خاتم حديد، فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحه وقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ فقال: «من ورق ولا تتممه مثقالاً») وفي الصحيح أن النبي ﷺ قَالَ فِي قِصَّةِ الْمُوهَبَةِ: (التمس ولو خاتماً من حديد) وفي كتاب أبي داود (أن خاتم النبي ﷺ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ مُلَوًى عَلَيْهِ فِضَّةٌ وَرَبِمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ) يَقُولُ رَاوِيهِ وَهُوَ الْمُعَيَّقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدُّوسِي خَازِنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ كِرَاهَةً التَّخْتُمِ بِالْحَدِيدِ، وَالْجَوَازُ أَصَحُّ مِنَ الْمَنْعِ.

الثالثة عشر: روى أبو عيسى وغيره (أن النبي ﷺ نَقَشَ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لَا تَنْقَشُوا عَلَى الْخَوَاتِمِ نَقْشِي)، وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ نَقْشَ الْخَاتَمِ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ، وَجَوَّزَ عَطَاءُ أَنْ يَنْقَشَ فِيهِ دُونَ الْآيَةِ، وَجَوَّزَ إِبْرَاهِيمُ وَالشَّعْبِيُّ أَنْ يَنْقَشَ فِيهِ الْآيَةُ كُلُّهَا.

الرابعة عشرة: اختلف الناس في اتخاذ الخاتم لغير ذي سلطان ولذلك أدخل مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال عن صدقة بن يسار: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم قال: البسه، وأخبر الناس أنني أفتيتك بذلك. ومن كرهه روى عن ابن ربحانة (أن النبي عليه السلام نهى عن عشرة: منها التختم لغير ذي سلطان) ولم يصح.

(١) (البخاري) كتاب اللباس: باب هل يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةً أَسْطُرًا.

١٨ - باب ما جاء في الصورة

[المعجم ١٨ - التحفة ١٨]

١٧٤٩ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ قَالَ: فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْشَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَنِتُّ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي. ^(١) قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩ - باب ما جاء في المصوِّرين

[المعجم ١٩ - التحفة ١٩]

١٧٥١ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَمَنْ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(٢).

باب المصوِّرين

ذكر أبو عيسى حديث ابن عباس (مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَبْدِهِ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ هُمْ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) حسن صحيح.

(١) (النسائي) الزينة: باب التصاویر.

(٢) (البخاري) التعبير: باب مَنْ كَذَبَ فِي خُلْمِهِ. (أبو داود) الأدب: باب ما جاء في الروایا. (النسائي)

الزينة: باب ذكر ما يكافئ أصحاب المصائب القادة

قَالَ: وفي الباب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُضَابِ

[المعجم ٢٠ - النحفة ٢٠]

١٧٥٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

قَالَ: وفي الباب عَنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةَ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - **هَذَا** سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبَ الْحِجَاءُ وَالْكَتَمُ»^(١).

الإسناد: أحاديث الصور كثيرة قد بيّناها في كتاب أحكام القرآن وغيره، فأما الوعيد على المصوِّرين فهو كسائر الوعيد في أهل المعاصي معلق بالمشيئة كما بيّناه وموقوف على التوبة كما شرحناه، وأما كيفية الحكم فيها فإنها محرمة إذا كانت أجسادًا بالإجماع، فإن كنت رقمًا ففيها أربعة أقوال: الأول: أنها جائزة لقوله في الحديث إلا ما كان رقمًا في ثوب. الثاني: أنه ممنوع لحديث عائشة (دخل النبي ﷺ وأنا مستتره بقرام فيه صورة، فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه ثم قال: إن أشد الناس عذابًا المصوِّرين). الثالث: أنه إذا كانت صورة متصلة الهيئة قائمة الشكل منع، فإن هتك وقطع وتفرقت أجزاءه جاز للحديث المتقدم، قالت فيه: فجعل منه وسادتين كان يرتفق بهما. الرابع: أنه إذا كان ممتحنًا جاز، وإن كان معلقًا لم يجز، والثالث أصح، والله أعلم.

باب الخضاب

ذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (غَيَّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ). وعن أبي ذر (إن أحسن ما غَيَّرَ بِهِ الشَّيْبَ الحناء والكتم) حديثان صحيحان حسنان. فقال ابن العربي: أحسن أبو

(١) (أبو داود) الترجل: باب في الخضاب. (النسائي) الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد. =

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمٌ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ

[المعجم ٢١ - التحفة ٢١]

١٧٥٤ - **هَقَنَّا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطُّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلَا سَبِطٍ إِذَا مَشَى يَتَوَكَّأُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

١٧٥٥ - **هَقَنَّا** هَذَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ وَدُونَ الْوَفْرَةِ^(١).

عيسى في هذا الباب وأتقن وجمع المقصود، وذلك أن الأحاديث والآثار والخلاف في هذا الباب كثير، مقصوده تغيير الشيب بالخضاب إذا كثر على السواد وغلب، وتعيين تغييره بالحناء والكتم ومجانبة السواد فيه. وقد روى مسلم أن النبي ﷺ لم يخضب وما رأى الشيب، وخضب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم، وفي رواية عنه: وخضب عمر بالحناء، وصح أن رسول الله ﷺ أمر يوم فتح مكة بتغيير شيب أبي قحافة أبي بكر وجنبوه السواد، خرجه أبو داود، وقد خضب بالسواد جماعة من الصحابة والتابعين، ويدل على جوازه صحيح الحديث المتقدم لقوله ﷺ: (أحسن ما غيّر به الشيب الحناء والكتم).

باب الجمّة واتخاذ الشعر

ذكر صفة النبي ﷺ وذكر عن عائشة (أن شعره كان فوق الجمّة ودون الوفرة) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقال: كان مالك يوثقه.

= (والكبرى) الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم. (ابن ماجه) اللباس: باب الخضاب بالحناء.
(١) (أبو داود) الترجل: باب ما جاء في الشعر ببعضه. (ابن ماجه) اللباس: باب اتخاذ الجمّة والدواب ببعضه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَةِ وَدُونَ الْوُفْرَةِ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ يَفْقَهُ كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُوثِّقُهُ وَيَأْمُرُ بِالْكِتَابَةِ عَنْهُ.

الإسناد: روى وائل بن حجر قال: (أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل، فلما رأي رسول الله ﷺ قال: «ذباب ذباب»، قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد، فقال: «إني لم أعنك» وهذا أحسن). وروى مسلم عن ابن عباس قال: (كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب في ما لم يؤمر به، فسدل رسول الله ﷺ ناصيته ثم فرق بعد). وزوي عن البراء (كان رسول الله ﷺ عظيم الجملة إلى شحمة أذنيه عليه حلّة حمراء)، وفي رواية عنه في صحيح مسلم (شعره يضرب منكبيه).

الغريب: قوله: (ذباب) يعني به عند قوم أشياء لم ألفها، والذي عندي فيه أن ذباب على وزن قطام من الذبذبة وهو النوس^(١) من الشيء المعلق، أي: اضطرابه، وكأنه من الإهمال أو أخلاق النساء والمتشبهين بالجواري، وربما كان من الرجل على الإهمال لا على قصد منه، وقد برآه رسول الله ﷺ بقوله: «لم أعنك» على نحو ما قال لأبي بكر الصديق ودونه في جز الإزار: «لست منهم» أي: المختالين به، وقد رأيت الهاشمية ببغداد يرسلون شعورهم صفائر، ثنتين على صدرهم، وهو زي الخليفة لا يفعله سواهم.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: الشعر في الرأس زينة وتركه شنة وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها النبي عليه السلام شعار الخوارج، ففي الصحيح عن أبي سعيد (أن النبي ﷺ ذكر قومًا يكونون في أمته يخرجون في فرقة سيماهم التحالق) وفي رواية (سيماهم التسيل) وهو الحلق.

الثانية: يجوز أن يتخذ جمعة وهي ما أحاط بمنابت الشعر، ووفرة: وهو ما زاد على ذلك حتى يبلغ شحمة الأذنين، ويجوز أن يكون أطول من ذلك، ويجوز أن يتخذ صفائر لطوله. قال أبو عيسى: (دخل النبي ﷺ مكة وعليه أربع غدائر) واحدها غديرة، وهو الشعر المضفور وهي الذوائب أيضًا، وقال: حديث غريب. وما في الصحيح أولى.

الثالثة: فإن قرعه، وذلك بأن يحلق البعض ويترك البعض سُمِّي بالقرع، وهو قطع السحاب، كره له ذلك لأن النبي ﷺ نهى عنه من رواية نافع عن ابن عمر خرجه مسلم. وقال بعضهم: هو أن يحلق الرأس ويترك فيه ذؤابة، وهو أحد وجوهه لا كلها.

(١) النوس والنوسان التذبذب والاضطراب.

الشَّعْرَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ (١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ».

الإسناد: هذا حديث مشهور عن ابن عباس وجابر وابن عمر، أنقنه أبو عيسى في الشماثل: عكرمة عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر)، ورواه أبو داود بمعناه، وجاء فيه شيء من اللباس، زاد أبو عيسى فيه: وحديثنا علي بن حجر، حديثنا يزيد بن هارون، حديثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يكتحل قبل أن ينام بالإثمد ثلاثاً في كل عين، ولفظة يزيد في هذا الحديث: كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثاً في كل عين. وذكر أيضاً عن جابر (عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر وينبت الشعر) وأعاده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: (إن خير أحوالكم الإثمد، يجلو البصر وينبت الشعر) وعن ابن عمر مثل حديث جابر ولفظه.

الفوائد: في الأولى: الكحل يشتمل على منفعتين: إحداهما: زينة، والثانية: تطيب، فإذا استعمل للزينة فهو مستثنى من التصنع الذي يلبس الصنعة بالخلقة، كالوصل والوشم والتفالج والتمنص، رحمة من الله لخلقه ورخصة منه لعباده، وإذا استعمل بنية التطيب لتقوية البصر من ضعف يعروه واستنبات الشعر الذي يجمع النور للإدراك ولصدأ الأشعة الغالبة له.

الثانية: أما كحل الزينة فلا حد له شرعاً، وإنما هو بحسب الحاجة في بدوه وخفائه. وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشريعة كما تقدم كل ليلة، والفائدة فيه عندي أن الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفنان، وتسكن حركة العين، ويتمكن الكحل من السراية في تجايف العين، ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع به.

الثالثة: في عدد الكحلات. روى ابن عباس هاهنا أنه كان يكتحل ستاً: ثلاثاً في كل عين، وروينا أنه كان يكتحل في كل عين ثلاثاً وواحدة فيها، خرجه ابن حبان عن ابن عباس.

(١) (ابن ماجه) الطب: باب الكحل بالإثمد. (والمصنف في الشماثل) (ص ٦٤) باب ما جاء في كحل رسول الله ﷺ.

٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ
عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاخْتِيَاءِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
[المعجم ٢٤ - التحفة ٢٤]

١٧٥٨ - **هَذَا** مُتَّبِعٌ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْكَنْدَرَانِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَتَيْنِ: الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ
[المعجم ٢٥ - التحفة ٢٥]

١٧٥٩ - **هَذَا** سُؤْنٌ مِنْ نَضْرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّتَّةِ^(١).

باب النهي عن اشتمال الصَّمَاءِ

ذكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أنه نهى عن لبستين اشتمال الصَّمَاءِ وأن يحتبي الرجل بثوب ليس على فرجه منه شيء).

الإسناد: قد رواه عن جابر، وقد رواه الصحيح من طرق، وقد بيّناها في مختصر النيرين وأشبعنا طرقها وأنواع اللباس وتفسيره.

الغريب: اشتمال الصَّمَاءِ هو أن يتلفع الرجل بثوبه على جسده كله ولا يترك منه فرجة يخرج يده منها، وربما اضطلع كذلك، فقليل: إن ذلك لثلاث يصيبه شيء فلا يقدر على إخراج يده ودفعه عن نفسه، وقيل: لأنه ربما وقع الثوب وانكشفت عورته، وقال بعضهم: هو أن يلبس ثوباً واحداً ويرفع عن أحد جانبيه منه ما يكشف به فرجه، والكل صحيح، والنهي له عام.

باب الوشم

ذكر حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ (لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة).

(١) (البخاري) اللباس: باب وصال الشعر.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَمُعَاوِيَةَ.

الاسناد: قال ابن العربي: هذا الحديث صحيح ثابت من طرق في كل كتاب شرط الصحيح، أو لم يشترطه، وذلك حرام بإجماع الأمة. وفي حديث ابن مسعود أنه قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أُم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك قلت كذا وكذا، وذكرته، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، قال: إن كنت قرأته فقد وجدته، قال الله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، فذهبت فلم تر شيئاً، فجاءت فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال لها: لو كان ذلك لم نجامعها).

الغريب: الواصلة هي التي تحاول وصل الشعر بيدها، والمستوصلة هي التي تسأل ذلك وتطاولها على فعله بها، والواشمة هي التي تَشِمُ الوجه أي تطعنه بحديدة حتى إذا جرى الدم حشته بكحل حتى يكون خالاً تحسن به نفسها، والمستوشمة هي طالبة ذلك والمطاوعة على فعله بها، والمتنمصات اللواتي ينتفن الشعر، والمتفلجات اللواتي يأشرن ما بين الأسنان بالحديدة، حتى يكون بينهما فرق وهو الذي يسمى بالفلج.

الأحكام: في الأولى: أن الله سبحانه خلق الصور فأحسنها في ترتيب الهيئة الأصلية، ثم فاوت في الجمال بينهما فجعلها مراتب، فمن أراد أن يغير خلق الله فيها ويبطل حكمته بها فهو ملعون، لأنه أتى ممنوعاً لكنه أذن^(١) وهي:

المسألة الثانية: في السواك والاكتحال، وهو تغيير لكنه مأذون فيه مستثنى من الممنوع، ويحتمل أن يكون رخصة مطلقة، ويحتمل أن يكون لما فيه من المنفعة للعين والأسنان، وهو الأقوى في التأويل والله أعلم.

الثالثة: أن النبي ﷺ (لعن الواشرات والمؤشرات) والأشَر هو تحديد الأسنان إذا كانت غلاظاً أو قطها.

الرابعة: قول ابن مسعود: (لو فعلت ذلك لم نجامعها) دليل على أن الزوجة إذا عصت الله تعين على الزوج مفارقتها إلا أن تنزع عن المعصية.

(١) كذا في الأصول كلها ولعلها زيادة.

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ

[المعجم ٢٦ - التحفة ٢٦]

١٧٦٠ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ^(١).

قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٢٧ - التحفة ٢٧]

١٧٦١ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمَ حَشْوُهُ لَيْفٌ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

باب مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

عائشة (كان فراش النبي ﷺ الذي ينام عليه آدم حشوه ليف) هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه مسلم وغيره، وفيه أن النبي ﷺ كان يمهّد فراشه ويوطئه، ولا يقض مضجعه كما يفعله الجهال بسنته، وعدد الفرش في البيت ثلاثة، كما قال ﷺ: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان».

(١) (البخاري) الاستئذان: باب إفشاء السلام. (مسلم) اللباس والزينة: باب تحريم استعمال الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحريز على الرجال وإباحته للنساء وإباحة العَلَمِ ونحوه للرجل ما لم يزد على أربعة أصابع.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير في اللباس والفراش وغيرهما وجواز ليس الثوب الشعر وما فيه أعلام.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

[المعجم ٢٨ - التحفة ٢٨]

١٧٦٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِنَمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوِيٌّ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٧٦٣ - **هَذَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ ^(١). قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَلِنَمَا يَذْكُرُ فِيهِ أَبُو ثُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٤ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ خُجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ ^(١).

١٧٦٥ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسُغِ ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

باب القميص

ذكر حديث أم سلمة (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص) غريب. شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرضع) حسن

(١) (أبو داود) اللباس: باب ما جاء في القميص. (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس القميص.

١٧٦٦ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمِيَامِنِهِ ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوقًا وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ.

٢٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

[المعجم ٢٩ - التحفة ٢٩]

١٧٦٧ - **هَذَا** سُؤْيُدُ بْنُ نَضْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ؛ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» ^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ الْكُوفِيُّ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرَزِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

غريب. أبو هريرة (كان النبي ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه).

الإسناد: أصح حديث في ذكر القميص ملبوسًا حديث ابن عمر وغيره (لا يلبس المحرم القميص) أما إنه جاء ذكره للنساء كثيرًا.

الأحكام: القميص ملبوس ساتر محكم، وسنته أن لا يطول بكمه فإنه زيادة مشغبة، ولا يبالي به كان جيبه مقدمًا أو في الجيب إلا أن يكون اللباس عادة، فسلوكها أشبه بالمرء وأسلم له. وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوبًا جديدًا سمَّاه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداءً، وقال: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»). وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال: (أبلي

(١) (النسائي في الكبرى) الزينة: باب لبس القميص.

(٢) (أبو داود) اللباس في فاتحته. (النسائي في عمل اليوم والليلة) (ص ١١٠): باب ما يقول إذا استجدَّ ثوبًا.

٣٠ - باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

[المعجم ٣٠ - التحفة ٣٠]

١٧٦٨ - **هَذَا** يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَةً رُومِيَّةً ضَبَقَةً الْكُمَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَى دُخْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ إِسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَحَرَّقَا لَا يَذِرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذْكِيَّ هُمَا أَمْ لَا، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. أَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣١ - باب ما جاء في شدِّ الأسنانِ بالذهب

[المعجم ٣١ - التحفة ٣١]

١٧٧٠ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصُّغَافِيُّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ:

وَأَخْلَفِي) بِالْفَاءِ أَوْ بِالْقَافِ. وَخَيْرُ مَا صَنَعَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الطَّاعَةِ وَشَرُّ مَا صَنَعَ لَهُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ جُبَةً رُومِيَّةً ضَبَقَةً الْكُمَيْنِ) حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَلَيْسَ فِيهِ (رُومِيَّةٌ)، وَهُوَ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي الصَّحِيحِ: (شَامِيَّةٌ) وَكَانَ الشَّامُ حِينَئِذٍ لِلرُّومِ فَاقْتَضَى ذَلِكَ جَوَازَ لِبَاسِ مَا نَسَجَهُ الرُّومُ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ، وَلَا يَلْبَسُ مَا لَبَسُوا. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: عَلَى هَذَا مَضَى الصَّالِحُونَ، وَأَمَّا لِبَاسُ الْخَفَيْنِ فَثَابِتٌ وَذَكَرَ أَبُو عِيسَى (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ دُخْيَةَ جُبَةً وَخَفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَحَرَّقَا) وَكَانَ كَافِرًا فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ لِرَدِّهِ الْهَدِيَّةَ مِنْ كَافِرٍ، وَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمَشْرِكِينَ» فَقِيلَ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ خِلَافَ الْمَشْرِكِينَ، وَقِيلَ: إِنْ قَبِلَهَا نَاسَخَ لِرَدِّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ربط الأسنان بالذهب

ذكر حديث عرفة (أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأتنت علي

أَصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَتَنَنْ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَذْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، وَقَدْ رَوَى سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: سَلَمُ بْنُ زَرِيرٍ، وَهُوَ وَهْمٌ. وَأَبُو سَعِيدٍ الصَّنْعَائِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ.

فأمرني رسول الله ﷺ أَنْ اتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ) حديث حسن.

الإسناد: أخبرنا القاضي أبو المطهر، أنبأنا أبو نعيم، أنبأنا ابن خلاد، أنبأنا الحارث، أنبأنا العباس، يعني ابن الفضل، أنبأنا أبو الأشهب، أنبأنا عبد الرحمن بن طرفة، عن جدِّه عرفجة بن أسعد أن أنفه أصيب يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فأتتن عليه، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يتخذ أنفًا من ذهب، فأفادنا إسقاط رجل في السند فصار علوًا في المسافة، وأفاد أن عرفجة جدُّ عبد الرحمن بن طرفة أبو الأشهب هو العطاردي جعفر بن حبان في ظني، وأبو سعيد القفال الذي روى عنه الترمذي هذا الحديث قال يحيى بن معين: مكفوف، جهمي، ليس بشيء، شيطان من الشياطين.

الغريب: يوم الكلاب كان بالماء المذكور مرتين: الأولى بين بكر وتغلب، والثاني: يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم، وفي الثاني حضر عرفجة وأكثم بن صيفي والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم، وهذا مشروح في موضعه.

الأحكام: كان النبي ﷺ قد حرَّم استعمال الذهب على الناس بعد اتخاذه وبين ذلك في الصحيح. روى عبد الله بن عباس واللفظ لمسلم أن رسول الله ﷺ (رَأَى خَاتَمًا فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ فَانْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا آخِذَهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) ثُمَّ اسْتَشْنَى مِنْهُ جَوَازَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّدَاوِي، لِحَدِيثِ عَرَفْجَةَ هَذَا، وَعَلَيْهِ فَيُنَبِّئُ أَنَّ الطَّبِيبَ إِذَا قَالَ لِلْعَلِيلِ مِنْ مَنَافِعِكَ طَبِخْ غِذَائِكَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ.

(١) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (النسائي) الزينة: باب مَنْ أَصِيبَ أَنْفُهُ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي النِّهْيِ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ

[المعجم ٣٢ - التحفة ٣٢]

١٧٧٠ م - **هَذَا** أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَسَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ أَنَّهُ كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

١٧٧١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرُّشَكِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَهَذَا أَصَحُّ^(١).

باب النهي عن جلود السباع

ذكر حديث (قتادة عن أبي المilih عن أبيه القرشي عن أبي المilih عن أبيه أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع)، قال: وهذا أصح.

العارضة: بيد أن السباع لا تخلو أن تؤكل أو لا تؤكل، فاختلف الناس فيها إذا ذكيت هل تطهر جلودها بالذكاة أم لا؟ فقال الشافعي: لا تطهر، لأنه ذبح لا يفيد مقصوده وهو الأكل فلا يفيد التبع وهو طهارة الجلد، أصله ذبح المجوس أو الذبح من القفا، وقال مالك وأبو حنيفة: تؤكل، لأن كليهما مقصودان فإذا تعذر أحدهما جاز الآخر، وقد ذكرنا ذلك في مسائل الخلاف، وقد ثبت النهي عن جلودها، وإذا ذكرنا أكلها استوفينا الكلام هنالك في كتاب الأطعمة إن شاء الله.

(١) (أبو داود) اللباس: باب في جلود النمرود والسباع. (النسائي) الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع.

٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

[المعجم ٣٣ - التحفة ٣٣]

١٧٧٢ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قَبَالَانِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٣ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا جِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لُهُمَا قَبَالَانِ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

[المعجم ٣٤ - التحفة ٣٤]

١٧٧٤ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا فَلَانٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِيَهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

باب النعل

قال ابن العربي: قد كنا جمعنا جزءاً في أحاديث النعل وأبوابها، وفي الصحيح من ذلك جَمَلٌ كثيرة، وذكر أبو عيسى منه أربعة أحاديث الأول: (لا يمشي في نعل واحد) فقليل: لأنها مشية الشيطان، وقيل: لأنها خارجة عن الاعتدال، وهو إذا تحفظ بالرجل الحافية تعثر بالأخرى،

(١) (البخاري) اللباس: باب قبالة في نعل ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً. (أبو داود) اللباس: باب في الانتعال. (ابن ماجه) اللباس: باب صفة النعال.

(٢) (البخاري) اللباس: باب لا يمشي في نعل واحد. (مسلم) اللباس والزينة: باب استحباب ليس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحد.

٣٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ

[المعجم ٣٥ - التحفة ٣٥]

١٧٧٥ - **هَذَا** أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرُّقْيِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْحَرِثُ بْنُ نُبَهَانَ لَيْسَ عَنْدهُمْ بِالْحَافِظِ وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٧٧٦ - **هَذَا** أَبُو جَعْفَرٍ السُّمَّنَانِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ الرُّقْيِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرُّقْيِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦ - بَاب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

[المعجم ٣٦ - التحفة ٣٦]

١٧٧٧ - **هَذَا** الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السُّلُولِيُّ كُوفِيٌّ. حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ.

أو يكون أحد شقيه أعلى في المشي من الآخر، وذلك اختلال. وقد ذكر ممشى عائشة بنعل واحدة وعن النبي ﷺ مثله، وحديث عائشة أصح وذلك والله أعلم عند الحاجة إليه، أو يكون يسيرًا، وذكر حديث النهي عن الانتعال قائمًا لأنها هيئة مكروهة إلا في الصلاة، وقيل: لأنها

٣٧ - باب مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا ائْتَعَلَ

[المعجم ٣٧ - التحفة ٣٧]

١٧٧٩ - **هَذَا** الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ائْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ فَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُتَعَلَّ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْقِيعِ الثُّوبِ

[المعجم ٣٨ - التحفة ٣٨]

١٧٨٠ - **هَذَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَدْتَ اللَّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّكِبِ، وَإِيَّاكَ وَمَجَالَسَةَ الْأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِعِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِيعِيهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَانَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُتَكَرِّرُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ثِقَةٌ.

حالة معرضة للسقوط، وذكر حديث التيامن وهو أمر مشروع في جميع الأعمال لفضل اليمنى على الشمال، حسًا في القوة والاستعمال، وشرعًا في النذب إلى تمامها وصيانتها، والنعل لباس بياض، رُوِيَ أَنَّ مُوسَى كَلَّمَهُ اللهُ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنَ الْجِلْدِ حِمَارِ مَيْتٍ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ الْإِفْرَاقَ لَمَّا فِي بِلَادِهِمْ مِنَ الطَّيْنِ.

باب تَرْقِيعِ الثُّوبِ

ذكر حديث صالح بن حيان المنكر الحديث عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهَا وَذَكَرَ كَلَامًا مِنْهُ (وَلَا تَسْتَخْلِعِي ثَوْبًا حَتَّى تُرْقِيعِيهِ) وَالْمَعْنَى فِيهِ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ الثُّوبَ إِذَا خُلِقَ جُزْءٌ مِنْهُ كَانَ طَرَحُ جَمِيعِهِ مِنَ الْكِبَرِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالتَّكَاثُرِ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا رَقَعَهُ كَانَ بَعْكَسَ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقَدْ

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَإِلَيْكَ وَمُجَالَسَةُ الْأَغْنِيَاءِ هُوَ مَا رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا يَزْدَرِيَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ». وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «صَحِبْتُ الْأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا أَكْبَرَ هَمًّا مِنِّي أَرَى ذَابَّةَ خَيْرًا مِنْ ذَابَّتِي وَتَوْنَا خَيْرًا مِنْ تَوْنِي، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ».

٣٩ - بَابُ دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

[المعجم ٣٩ - التحفة ٣٩]

١٧٨١ - **هَقَنِي** ابْنُ أَبِي عَمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعًا مِنْ أُمِّ هَانِئٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ، أَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ مَكِّيٌّ.

٤٠ - بَابُ كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ

[المعجم ٤٠ - التحفة ٤٠]

١٧٨٢ - **هَقَنِي** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَرَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَثَمَارِيَّ يَقُولُ: كَانَتْ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطُحًا.

رَوَى أَنْ عَمَرَ طَافَ وَعَلَيْهِ مِرْقَعَةٌ بَائِثَتِي عَشْرَةَ رَقْعَةٍ فِيهَا مِنْ أَدِيمٍ، وَرَقَعَ الْخُلَفَاءُ ثِيَابَهُمْ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ عَنْ عَمَرَ، وَذَلِكَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ وَسُتَّةُ الْمُتَّقِينَ حَتَّى اتَّخَذَتْهُ الصُّوفِيَّةُ شِعَارًا فَجَعَلَتْهُ فِي

(١) (أبو داود) الترجل: باب في الرجل يعقص شعره. (ابن ماجه) اللباس: باب اتخاذ الجمّة واللوائب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ بَصْرِيٌّ، هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، ضَعْفُهُ يَخِيكُ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ. وَبُطَّحَ: يَغْنَى وَاسِعَةً.

٤١ - بَابُ فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ

[المعجم ٤١ - التحفة ٤١]

١٧٨٣ - **هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ**. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَازِكٍ عَنْ
حَدِيثِهِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَصَا سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ فَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ
أَبْنَيْتَ فَاسْقُلْ، فَإِنْ أَبْنَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَمِينِ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٤٢ - بَابُ الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَائِسِ

[المعجم ٤٢ - التحفة ٤٢]

١٧٨٤ - **هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ**. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ عَنْ أَبِي
جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَّانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ
رُكَّانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ فُرِقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى
الْقَلَائِسِ»^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا
الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَّانَةَ.

الجدید وانشأته مرقعاً من أصله، وهذا ليس بسنة بل هو بدعة عظيمة، وداخل في باب الربا.
وأما المقصود بالترقيع استدامة الانتفاع بالثوب على هيئته من البلى، وأن يكون دافعاً للعجب،
ومكتوباً في ترك التكليف، ومحمولاً على التواضع. وقد قال بعضهم فيمن يفعل ذلك منهم:

لبست الصوف مرقعاً وقلنا أنا الصوفي ليس كما زعمنا
فما الصوفي إلا من تصافا من الآثام ويحك لو عقلنا

(١) (النسائي) الزينة: باب موضع الإزار. (ابن ماجه) اللباس: باب موضع الإزار أين هو؟

(٢) (أبو داود) اللباس: باب

٤٣ - باب ما جاء في الخاتم الحديد

[المعجم ٤٣ - التحفة ٤٣]

١٧٨٥ - **هـ** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو ثَمِيلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ جِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْيَانِ؟ ثُمَّ آتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَزِمَ عَنْكَ جِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تَبِمُهُ بِمَقَالَةٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَرِيٌّ.

٤٤ - باب كراهية التَّخْتُمِ فِي أَصْبَعَيْنِ

[المعجم ٤٤ - التحفة ٤٤]

١٧٨٦ - **هـ** حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْمَيْتَرَةِ الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

(١) (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد. (النسائي) الزينة: باب مقدار ما يُجَعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ.

(٢) (مسلم) اللباس والزينة: باب النهي عن التَّخْتُمِ فِي الْوُسْطَى الَّتِي تَلِيهَا. (أبو داود) الخاتم: باب ما جاء فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ. (النسائي) الزينة: باب النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان. (ابن ماجه) اللباس: باب التَّخْتُمِ بِالْيَمِينِ.

٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[المعجم ٤٥ - التحفة ٤٥]

١٧٨٧ - **هَقَقْنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحَبْرَةُ^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

كمل كتاب اللباس

ويليه كتاب الأطعمة

(١) (البخاري) اللباس: باب البرود والحبر والشملة. (مسلم) اللباس والزينة: باب فضل لباس ثياب الحبرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب الأطعمة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء علامَ كان يأكلُ رسولُ الله ﷺ

[المعجم ١ - التحفة ١]

١٧٨٨ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَوَانٍ وَلَا فِي سُكْرَجَةٍ، وَلَا خُبْزَ لَهُ مَرْقَقٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَوْنُكَ اللَّهُمَّ
كتاب الأطعمة

باب على ما كان يأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام

ذكر أبو عيسى عن قتادة عن أنس قال: (ما أكل رسول الله ﷺ في خوان ولا سكرجة ولا خبز له مرقق قال فقلت لسادة فعلامَ كانوا يأكلون قال على هذه السفرة).

(١) (البخاري) الأطعمة: باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة. وباب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون. (النسائي في الكبرى) الرقائق والوليمة. (ابن ماجه) الأطعمة: باب الأكل على الخوان والسفرة.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَيُونُسُ هَذَا هُوَ يُونُسُ الْإِسْكَافِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْنبِ

[المعجم ٢ - النحلة ٢]

١٧٨٩ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَى أَصْحَابُ

الإِسْنَادِ: الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِيهِ: «وَلَا شَاةَ مَسْمُوطَةٍ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ».

الْغَرِيبُ: الْخَوَانُ الْمَائِدَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا طَعَامٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مَائِدَةٌ، وَالسَّكْرَجَةُ مَائِدَةٌ صَغِيرَةٌ ذَاتُ جِدَارٍ، وَالْمَسْمُوطُ هُوَ الشَّاةُ تَلْقَى فِي الْمَاءِ الْحَارَّ فَيَتَمَرِّطُ شَعْرَهَا وَيَبْقَى الْجِلْدُ فَتَشْوِي بِهِ أَوْ تَطْبِخُ، وَلَيْسَ هَذَا فِي بِلَادِ الْمَغْرِبِ، أَغْفَلُوهُ وَهُوَ أَطْيَبُ طَعَامٍ يُوْكَلُ شِوَاءً أَوْ قَدِيدًا، فَإِنَّ الْجِلْدَ أَلَذَّ اللَّحْمِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَعَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ الْعَجَمُ.

الْأَحْكَامُ: فِي مَسَائِلَ: الْإِتْسَاعُ فِي الشَّهَوَاتِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، وَقَدْ نَعَى اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: «أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا» [الْأَحْقَافُ: ٢٠] وَكَذَلِكَ التَّبَسُّطُ فِي الْهَيْئَاتِ، وَالتَّبَيُّغُ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَوَائِدِ، وَالتَّمَجُّعُ بِالْأَلْوَانِ وَالْفَوَاكِهَ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ وَغَيْرِهِ، وَالتَّقَلُّلُ هُوَ الْمَحْمُودُ وَالتَّوَاضُّعُ هُوَ الْمَحْبُوبُ.

الثَّانِيَّةُ: الْأَكْلُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ التَّوَاضُّعِ، وَرَفَعَهُ فِي الْمَوَائِدِ مِنَ التَّبَيُّغِ وَالتَّرَفِّهِ، وَالْأَكْلُ عَلَى الْأَرْضِ إِسْفَادٌ لِلطَّعَامِ، فَتَوْسُطُ الْحَالِ بَأَنَ يَكُونَ عَلَى السَّفَرِ وَهُوَ كُلُّ مَفْرُوشٍ يَكْشِفُ عَلَيْهِ الطَّعَامَ لِيُوْكَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَائِعًا أَوْ مَتَوَدِّعًا مَتَغَمَّرًا فَإِنَّ كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ لَهُ أَسْمَاءُ.

الثَّلَاثَةُ: كَانَتْ قِصَاصُ الْعَرَبِ مِنَ الشَّجَرِ مَنْحُوتَةً حَتَّى مِنَ النَّضَارِ وَهُوَ أَعَزُّهَا عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتْرَكْهُمْ الشَّيْطَانُ حَتَّى حَمَلَهُمْ عَلَى دَهَانِهَا وَتَزْيِينِهَا، فَأَفْسَدَ طَعَامَهُمْ وَغَيَّرَ الْقُلُوبَ بِالْأَكْلِ فِيهَا، وَكَذَلِكَ كَانُوا يَأْكُلُونَ فِي الْخَزَفِ فَزَجَّجَ حَتَّى لَا يَدْخُلُ الدَّسَمُ أَجْزَاءَ الْقِصْعَةِ، فَجَاءَتْ أَنْظَفٌ وَلَكِنَّهُ تَوَسَّعَ وَتَبَيَّغَرَ، فَيَكْرَهُ لِهَذَا.

بَابُ أَكْلِ الْأَرْنبِ

خَرَجَ عَنْ أَنَسٍ (أَنْفَجْنَا أَرْنبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا فَأَدْرَكْتُهَا

النَّبِيِّ ﷺ خَلَفَهَا فَأَذْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَلَذَّبَهَا بِمِرْوَةٍ، فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخْلِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ أَكَلَهُ؟ قَالَ قَبْلَهُ^(١).

فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَلَذَّبَهَا بِمِرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَخْلِهَا أَوْ بِوَرِكِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ) صحيح حسن.

الأصول: فيه حديث النبي عليه السلام ينقله قوم على المعنى، ويأباه قوم، وقد بيناه في غير موضع ويأتي مكرراً بعد هذا إن شاء الله، وحقيقة القول فيه أن الصحابة نقلوه على المعنى، فإنهم يقولون: أمر رسول الله بكذا ونهى عن كذا، ولا يحكون لفظه، وهذا نص في المسألة، وقد قال أنس في هذا الحديث: فبعث به أبو طلحة إلى النبي عليه السلام فأكله، قلت له: أكله؟ قال: قبله. رأوا أن قبوله أكل له في المعنى، فذكره به فلما حَقَّقَ عليه المعنى قال: الأصل قبله، ولو كان نقله على المعنى كذباً لما اتفقوا عليه، وليس قبوله بأكل له، ولكن لما كان مطمئناً كان قبوله دليلاً على حلِّه إذ لو كان حراماً لما قبله من مهديه ولا وضع يده عليه.

غريبه: أنفجنا أظهرنا، والمروة حجارة محددة الأطراف.

الأحكام: في الأول: جواز بيان السعي في الصيد رجالاً كما يجوز ركباناً، وربما تعثر الراجل وتكبكب الفارس ولكنه في طلب الرزق جائز، ولقد أنفج الناس يوماً بتهامة أرنبا، فجرت برّاً وغرباً يميناً وشمالاً وهي بين الركب، فلما أحسَّت بالاستيلاء وثبت فوقعت على المحمل بيني وبين أبي، فأكبينها عليها بالثياب وحصلت لنا، فقلنا: الصيد لمن صاده لا لمن أثاره، وإن كان لم نصل إليه إلا بهم، ولكن لا تكون بينه وبينهم شركة لعدم استواء الأسباب، وقد قال بعض أصحابنا: إن الرجل إذا نصب شبكة وألجأ قوم الصيد إليها فوقع فيها أنهم مشتركون، ولعل أنساً إنما انفرد بالأرنب لعدم المتنازع له، فلو نُزِعَ ريك أعلم ما كان يكون الحكم، والذي عندي في مسألة أنس أنها له وأنها لي في المحمل دون من ألجأها، بخلاف مسألة أصحابنا، لأن في الأولى هو أمر غير محصور ولا منضبط، وفي فرع أصحابنا هو محصور منضبط فافترقا، وهي الثانية.

والثالثة: لما أخذها أنس وكان خادم النبي وريب أبي طلحة أتى بها أبا طلحة دون النبي ﷺ مخدومه، ويحتمل ذلك وجوهاً: أحدها: ما علم من حاجة أبي طلحة فاختصه بها، والثاني: حضور أبي طلحة معه فرأى لحضوره اختصاصاً ما.

والرابعة: لعله لقيه قبل أن يبلغ النبي عليه السلام فدفعها إليه.

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، وباب الأرنب. (مسلم) الصيد والذبائح: باب إباحة الأرنب.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمَّارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، وَيُقَالُ مُحَمَّدُ بْنُ صَيْفِيٍّ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِأَكْلِ الْأَرْزَبِ بَأْسًا. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الْأَرْزَبِ وَقَالُوا: إِنَّهَا تُذَمِّي.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

[المعجم ٣ - النحلة ٣]

١٧٩٠ - **هَقَمْنَا قُتَيْبَةَ**. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(١).

[الخامسة]: لعل ذلك قبل أن يأوي إلى النبي عليه السلام.

[السادسة]: فبعث أبو طلحة بها بعث منها إلى النبي عليه السلام دليل على جواز الهدية باليسير للرجل العظيم، ولا أعظم عند الله من رسوله.

[السابعة]: النبي عليه السلام وإن كان أولى من المؤمنين بأنفسهم وأموالهم فذلك عند احتياجه إليها وطلبها، فذلك بعث إلى النبي ﷺ بالأقل مما كانت عنده.

باب أكل الضب

ذكر حديث ابن عمر (أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الضب فقال لست بأكله ولا أحرمه) حديث صحيح حسن.

الإستاد: رواه عن النبي ﷺ جماعة، أصولهم: ابن عمر وابن عباس وجابر وأبو سعيد. فأما حديث ابن عمر فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع والشعبي وغيرهم. قال الشعبي لتوبة العنبري: أرأيت حديث الحسن عن النبي عليه السلام؟ وقاعدت ابن عمر قريباً من سنتين ونصف فلم أسمع به يحدث عن النبي عليه السلام إلا بهذا الحديث الواحد: (أن النبي عليه السلام كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس طعمامي») وقال عبيد الله سأل رجل النبي عليه السلام وهو على المنبر عن أكل الضب فقال: «لا أكله ولا أحرمه». وأما حديث ابن عباس فرواه ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، عن عبد الله بن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوداً قديمٌ به أختها جعيدة بنت الحارث من نجد وكانت تحت

(١) (النسائي) الصيد والذبائح: باب الضب.

قَالَ: وفي الباب عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ وَجَابِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

رجل من بني جعفر، وكان رسول الله ﷺ قَلَمًا يقدم إليه بطعام حتى يحدث به ويُسْتَمَى له، فأهوى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، قلن: هو الضَّبُّ يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضَّبُّ يا رسول الله؟ قال: «لا»، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه»، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر فلم يَنْهَنِي، وفي رواية معمر عن ابن شهاب: بضيين مشوين، وفي رواية سعيد بن حبيب عن ابن عباس: أهدت خالتي أم جعيد إلى رسول الله ﷺ سمنا وأقطا وأضبا، فأكل من السمن والأقط وترك الضَّبَّ تَقَذَّرًا، وأكل على مائدة النبي ﷺ، ولو كان حرامًا ما أَكَلْتُ على مائدة رسول الله ﷺ. وفي حديث يزيد بن الأصم عن ابن عباس وكان في حجر ميمونة، فقال ابن عباس: ما بعث نبي الله إلا محللًا ومحرمًا، أن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذا قَرَّبَ إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضَبٍّ، فكفَّ يده وقال: «هذا لحم لم أكله قط»، وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل إلا من شيء أكل منه رسول الله ﷺ. وأما حديث جابر فقال: أتَيْ رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه، وقال: (لا أدري لعله من القرون التي مسخت)، هكذا روى ابن جريح عن أبي الزبير، وروى معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الضَّبِّ فقال: لا تطعموه، وقذره، وقال خال عمر ما سيأتي إن شاء الله. وأما حديث أبي سعيد فإن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال له: إنا في غائط مضبة، وإنه عامة طعام أهلنا، بِمَ تأمرنا أو تفتننا؟ فلم يجبه، فقلنا: عاوده، فعاوده فلم يجب، ثلاثًا، ثم ناداه رسول الله ﷺ في الثالثة فقال: (يا أعرابي، إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسحهم دواب يذبون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها، فلا أكلها ولا أنهى عنها) وفي رواية داود عن أبي نضرة (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت فلم يأمر ولم ينه) قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: (إن الله لينفع به غير واحد، وإنه لطعام عامة هذا الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله ﷺ) قال جابر: ولم يحرم.

الغريب: المحنوذ المشوي، أعافه أكرهه، وذلك يختص بكراهة المطعموم لا مدخل له في الملبوس ولا غيره. الأقط هو اللبن المخض يطبخ ثم يترك حتى يمصّل ماؤه ثم يكتل ويؤكل عند الحاجة مفردًا أو مع غيره، وقذره أي رآه كالقذر يجتنب، وفي رواية: إنما كرهه رسول الله ﷺ تَقَذَّرًا بالذال المعجمة والراء المهملة، وزَوِيّ بزاوين من الفزّز وهو الكراهة لكل محتقر. قوله غائط هو المكان المطمئن من الأرض. وقوله مضبة فأنثه لأنه عنى به الأرض. وفي رواية: أرض مضبة رُوِيَتْ برفع الميم وكسر الضاد، ورُوِيَتْ مضبة بفتح الميم والضاد. قال سيبويه: مفعلة لازم لها الهاء. والفتحة يُراد بها التكثير بالمكان، كقولهم: لهم مسبعة

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ الضَّبِّ، فَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ.

ومأسدة ومفعاة ومحواة أي: فيها سباع وأفاعي وحيات. وقال ابن دريد: بضم الميم كما تقدم، وهو من أضبت إذا وجد ذلك فيها أي كثر. سبط يقع على معاني: المراد به ههنا قبيل من بني إسرائيل.

الأصول: الأولى: قوله: (فأجرته) فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر، فاستدل بسكوت النبي عليه السلام على أنه حلال، وفي رواية (ولو كان حراماً ما أكل) فأروا أن أكلهم والنبي ﷺ ينظر دليل على تحليله، فإن النبي ﷺ لا يسكت على فعل الحرام إذا رآه، لأنه يلزم تغيير المنكر ولو لم يغيره لكان عاصياً، والمعاصي لا تجوز على الأنبياء، وخصوصاً فيما طريقه تبليغ الشريعة، وقد بينا ذلك في الأصول وفي كل موضع عرض، ولكننا نجدد به عهداً [و] ذكرى.

الثانية: قال: (لا أدري لعله من القرون التي مسخت) وفي رواية (ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت) وقال في رواية (إن الله غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم فلعل هذا منها) وروى أبو داود عن ثابت بن وديعة قال: (كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فأصبنا أضباً، فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، فأخذ عوداً فعدّ به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي»، فلم يثّث ولم يأكل) وروى أيضاً عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: (وددت أن عندي خبزة يضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن، فجاء رجل من القوم فاتخذها فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا؟» قال: في عكة ضب، قال: «ارفعه») يعني بالملبقة التي خلطت خلطاً شديداً وهي أطيب الثريد، ويعتقد الأطباء أنها أشد ضرراً من التي لم يحكم خلطها وجاء ثرداً منفصلاً، وقد بينا فساد هذا الغرض من قبل فيدل هذا الخبر على ثلاثة أوجه: الأول: قال: «ذكر لي»، الثاني: قوله: «لعل»، الثالث: قوله: «إن الله لعن»، فلما ذكر له ذلك فيهم توقف حتى تحقق إزالته فعل ذلك، فلما تحقق ذلك قاله مطلقاً مخبراً عن الله، فلم يرد أن يقدم على أكل ما مسخه الله غضباً، كما كره الوضوء من الماء الذي سخط الله على ثمود فيه، وليس لأنهم آدميون في الأصل، لأن ذلك قد زال جملة.

الثالثة: أنكرت الملاحدة الممسوخ، لأن الكل عندهم من المخلوقات طبائع، ويستحيل أن تنقلب طبيعة إلى طبيعة كما تصورت أخرى بصورة العلم وتسوّرت على العلم فجعلت تعدد الممسوخ، وما صخ منهم، وهي:

الرابعة: إلا الفرد والخزير والضب والفار.

الخامسة: قولهم: (إن الممسوخ لا تنسل) دعوى، وهذا أمر لا يعلم بالعقل وإنما طريق

وَيُزَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى مَا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّمَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَقْدَرًا.

الأحكام. في الأولى: لا علم لنا بترتيب هذه الأقوال من النبي عليه السلام فإنه قال: (لم يكن بأرض قومي، فأجذني أعافه) وقال: (إن الله غضب على أمة فمسحها) فلاجل ذلك كره قوم أكلها، والصحيح جوازه لأن النبي عليه السلام أقر على أكلها في الحديث الأول من ذكرنا، وقال في الحديث الثاني: «لا أنهى» فدخلت في قسم المباح.

الثانية: قبول النبي عليه السلام للهدية وقد تقدم، لا سيما من القرابة والأصهار، ففي ذلك صلة الأرحام.

الثالثة: إقبالها من أهل البادية في الحاضرة وهي سنة، لأن البادية فيها الأرزاق أصالة، والخواضر يجلب إليها عادة، وبهذا السبب كانت الضيافة على أهل العمود، والثاني أنه لأجل تعذر شراء الحضري ما يحتاج إليه إذا كان عندهم إذ ليست له سوق معلومة، وفي الحاضرة الأسواق فيحتاج ما يقتات، فإن ورد على العمود في سوق سقطت هذه الكلفة عنهم.

الرابعة: ألا يأكل أحد طعامًا حتى يدري ما هو، فإن الإقدام على ما يجهل رضاه به إذا ذاقه أفن في الرأي ومسح في العادة، لئلا يتقرزه إذا عرفه فيقذفه أو يتخلى عنه، وفي ذلك إذابة وإخجال.

الخامسة: قال النبي ﷺ: «لم يكن بأرض قومي فأعافه» بيان، لأن العادة أصل في المطعومات والمعاملات والملبوسات، يستمر المرء عليه في أرضه وإذا خرج عنها، ما لم يكن في ذلك ضرر.

السادسة: قال لي بعضهم: إن رجلاً أخبره أن الضباب كثيرة في أرض الحجاز، وأراد تكذيب الخبر، وليس منها في الحجاز شيء ولعله كذب أو كذب له أو سميت له بغير اسمها، أو حدثت بعد ذلك في الأرض.

السابعة: أكله على مائدة النبي ﷺ مع عيافة النبي عليه السلام له دليل على أن شرط الصحة ليس منها أكل ما يأكل ولا لبس ما يلبس، ردًا على الصوفية في الجملة.

الثامنة: في هذا الحديث ورود المسافرين على أهلهم بالهدية من سفره وهي سنة ماضية، قال النبي ﷺ: «إذا قديم أحدكم على أهلهم فليطرقهم ولو بحجارة» يعني ما تستحسن منظرها أو ينتفع بها.

التاسعة: فيه أكل النبي من السمن والأقط.

٤ - باب ما جاء في أكل الضبع

[المعجم ٤ - التحفة ٤]

١٧٩١ - **هَذَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضُّبْعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَغُضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضُّبْعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضُّبْعِ، وَلَيْسَ إِسْتَاذُهُ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ كَرِهَ بَغُضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَكْلَ الضُّبْعِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَابْنُ أَبِي عَمَارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ الْمَكِّيُّ.

العاشرة: قيل لابن عباس إن النبي ﷺ قال: «لا آكله ولا أحرمه»، فقال: والله ما بعث رسول الله ﷺ إلا محللاً أو محرماً، ظننا منه أن المخبر اعتقد أنه أراد بقوله: «لا آكله» لا أحله، وهذا لا يجوز، فلأجل ذلك أنكر ابن عباس على ذلك ما فهم منه، وإنما أراد النبي عليه السلام بقوله: «لا آكله» عيافة، «ولا أحزمه» ولكن يبقى حلالاً لمن اعتاده، فأما خروجه على قسم التحليل والتحريم فمُحال، وهذا يدل على أن المكروه حلال، وقد بيناه في أصول الفقه، وعليه يدل كلام عمر المتقدم.

الحادية عشرة: روى مسلم وأبو داود أن النبي عليه السلام لما قُدِّمَ إليه الضب تنبَّق.

باب ما جاء في أكل الضبع

ذكر حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي عن جابر (الضبع أصيد هي قال نعم قال: قلت أكلها قال نعم قال أقاله رسول الله ﷺ قال نعم) حسن صحيح. قال ابن العربي: قد تقدم القول في الضبع في كتاب الحج، والإشارة إلى أكلها والخلاف فيه، وهي تفترس الآدمي ولكن خديعة، وعجبا لمن يحرم الثعلب وهو يفترس الدجاج ويبسح الضبع وهي تفترس الآدمي، إذا نام، وصفة افتراسها أنها تأتيه من قبل رأسه فتحتفر الأرض حتى يميل رأسه ويبرز

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل الضبع. (النسائي) الحج: باب ما لا يقتله المحرم. والصيد

١٧٩٢ - **هَذَا** مَاذَا. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ جِبَّانَ بْنِ جَزْءٍ عَنْ أَخِيهِ حُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «أَوْيَأَكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟» وَسَأَلْتُهُ عَنِ الدُّثْبِ، فَقَالَ: «أَوْيَأَكُلُ الدُّثْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ؟»^(١)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَغْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي إِسْمَاعِيلَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ قَيْسِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكِ الْجُزَرِيُّ ثِقَةٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

[المعجم ٥ - التحفة ٥]

١٧٩٣ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ^(٢).
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ.

حلقة، فتهجم بأنيابها عليه وتفرقه في لحظة، ثم تنتبذ حجرة حتى إذا مات أكلته. والجزاء فيه عندنا أغلب والتحریم فيه أغلب، وهما متقاربان والمساءلة عسرة وموضعها مسائل الخلاف فليُنظر فيه.

باب لحوم الخيل

عمرو بن دينار عن جابر (أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الخمر الإنسية) حسن صحيح.

الإسناد: ثبت، واللفظ لمسلم عن جابر أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. وفي رواية: أكلنا يوم خيبر الخيل وخمر الوحش، ونهانا النبي عليه السلام عن الحمار الأهلي. وعن أسماء (نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه)،

(١) (ابن ماجه) الصيد: باب الضبع.

(٢) (النسائي) الصيد والذبائح: باب الإذن في أكل لحوم الخيل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ، قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

[المعجم ٦ - التحفة ٦]

١٧٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ زَمَنَ خَبِيرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ^(١).

وروى أبو داود عن جابر: ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمُر فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمُر ولم ينهنا عن الخيل.

الأحكام: قد بيّنا في مسائل الخلاف وجه كراهة مالك للحموم الخيل بأن الله امتنَّ بها في سورة النحل فقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فقسم الله الامتنان قسمين في نوعين: وهي الأنعام في قسمين والخيل والبغال والحمير في قسم. وبيّن وجه المنة في الأنعام بثلاثة أنواع: اللباس، والأكل، والحمل، وبين وجه المنة في الخيل والبغال والحمير في: الركوب، والزينة، فمن جعل القسم واحداً أو متداخلين فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة، وهذا أمر لم يقدره قدره إلا مالك لعظيم فهمه وسعة علمه. وهذا الأحاديث محمولة على المخامص وهي كانت أغلب حالات الصحابة، وفي الصحيح أنهم ما دخلوا خيبر إلا وهم جياع، فلا حجة بتلك الحالة على الإطلاق، وحديث أسماء قضية في عين فتحتمل الضرورة، والذي يحققه أن ذلك كان نادراً ولم يكن معتاداً، وبهذا التقدير يصح نظم القرآن وتستمر الأحاديث على سبيل البيان.

باب تحريم لحوم الحُمُرِ الأهلية

وذكر في الباب حديث على (نَهَى عَنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ وَهَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ)

(١) (البخاري) المعازي: باب غزوة خيبر، والذبايح والصيد: باب لحوم الحمر الإنسية. (مسلم) النكاح: باب نكاح المتعة وينبغي أن يكون يوم القيامة.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ هُمَا ابْنَا مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَرْضَاهُمَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ غَيْرُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَكَانَ أَرْضَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٩٥ - هَذَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْجَمَارِ الْإِنْسِيِّ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَالْبَرَاءِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَنَسٍ وَالْعِزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَزَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْقًا وَاجِدًا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَالْمُجْتَمَةِ وَالْجَمَارِ الْإِنْسِيِّ) صَحِيحٌ حَسَنٌ.

العارضة: قد تقدم القول في المتعة في مسائل النكاح، فأما لحوم الحُمُرِ الأنسية فاختلف علماؤنا فيها على قولين: أحدهما: أنها حرام بهذا الحديث. الثاني: أنها حلال، لقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية نزلت في آخر الأمر فرفعت كل تحريم إلا ما ثبت فيها، وقد بينّا في القسم الثاني والثالث من علوم القرآن بيانًا مرويًا، وقد اختلفت الروايات في وجه تحريم النبي عليه السلام للحُمُرِ الأهلية يوم خيبر على خمسة أقوال: أولها: لأنها كانت حمولة القوم. الثاني: لأنها لم تخمس. الثالث: لأنها كانت جلالة. الرابع: لأنها لم تقسم وأُفْنِيت بالإكثار من ذبحها. الخامس: لأنها نجسة، وكلها في الصحيح إلا الجلالة والقسم. روى أبو داود أن غالب بن أبجر قال: (أصابتنا سنة، فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر، وقد كان رسول الله ﷺ حَرَّمَ لحوم الحُمُرِ الأهلية، فأتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحُمُرِ، وإنك حرّمت لحوم الحُمُرِ الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية» - يعني الجلالة) ولم يصح، فإن قلنا إنها محرمة لعلل فهي مباحة

٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ

[المعجم ٧ - التحفة ٧]

١٧٩٦ - **هَذَا** زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِي. حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ: أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، وَرَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو ثَعْلَبَةَ اسْمُهُ جَرْثُوبٌ، وَيُقَالُ جُرْهُمٌ، وَيُقَالُ نَاشِبٌ. وَقَدْ ذُكِرَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٧٩٧ - **هَذَا** عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، وَقَتَادَةُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ» ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ صَيِّدٍ فَكَيْفَ نَضَعُ؟ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُكَلَّبَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّبٍ فَذُكِّي فَكُلْ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ»^(١).

إذا زالت تلك العلل، وإن قلنا إنها محرمة لأنها رجس من عمل الشيطان فتبقى محرمة بعد نزول الآية، لقوله ﷺ فيها: «إنها رجس»، ورواه مسلم وقد قال في الآية: «فلأنه رجس» [الأنعام: ١٤٥] فيدخل في الآية، ولا ينسخ، ويكون الصحيح تحريم أكلها وهذا يبين جدًا مما لم يتضمنه كتاب، والله أعلم.

باب الأكل في آية الكفار

روى أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقَوْهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعٍ فِي نَابٍ). وذكر عنه من طريق أبي أسماء الرحبي أنه قال: (يا رسول الله إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي آيَتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ) وذكر الحديث الصحيح.

(١) انظر رقم (١٥٦٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ

[المعجم ٨ - التحفة ٨]

١٧٩٨ - **هَذَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «الْقَوَاهُ وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ»^(١).

الإستاد: هذا باب صح عن النبي ﷺ فيه حديث أبي ثعلبة هذا، وقد قدمنا في كتاب الطهارة أن عمر توطأ في جرة نصرانية.

الأحكام: في الأولى: روي في هذا الحديث كما تقدم قدور المجوس وهي نجسة، لأنهم يأكلون الميتات بأوانيهم وثيابهم نجسة، وكل ما يتصرفون فيه محمول على ذلك.

الثانية: وأما أهل الكتاب فإنهم يتشرعون ويذبحون، ولا ميتة عندهم، أما أن عندهم لحم الخنزير وهم يطبخونه فيها فكل موضع جرت العادة باستعمال لحم الخنزير فيه فلا يستعمله المسلمون حتى يغسلونه، ولذلك كانت مياههم وثيابهم التي ينسجون محمولة على الطهارة، لبسها النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ولم نسمع فيها بغسل، وقد قال مالك لا بأس بما نسجوا، مضى الصالحون على ذلك. فأما الماء فلظهور النجاسة فيه وأما الثياب فللحاجة إلى ذلك فسقط الاعتبار فيها إلا لما يكون عادة ملوثاً كالملبوس، وقد روى أبو داود وغيره عن برد بن سنان عن عطاء بن يسار عن جابر (قال كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آتية المشركين وأسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم) وهذا إن صح محمول على أنهم كانوا يستعملون ذلك بشرطه المتقدم من الغسل، أو يكون محمولاً على استعمال الأواني التي لا يطبخ فيها.

الثالثة: قوله فارحضوها بالماء راجع إلى ما يطبخ دون ما يشرب فيه.

باب الفأرة تقع في السمن

ذكر حديث ابن عباس عن ميمونة (أن فأرة وقعت في سمن فماتت فستل النبي عليه السلام عنها فقال اقوها وما حولها وكلوه)

(١) (البخاري) الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب. (أبو داود) الأطعمة: باب في الفأرة تقع في السمن. (النسائي) الفرع والعتيرة: باب الفأرة تقع في السمن.

قَالَ: وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَصَحُّ. وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَهُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ». هَذَا خَطَأً أَخْطَأَ فِيهِ مَعْمَرٌ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ.

الإسناد: ذكره في الموطأ فقال: «ألقوها وما حولها» ولم يذكر وكاؤه. وقد رَوَى (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن كان جامدًا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان مائعًا فارموه») قال البخاري: لا يصح. قال ابن العربي: وقول البخاري صحيح وإن كان من طرق بيانها في الكتاب الكبير.

الأصول: قال النبي ﷺ: «ألقوها وما حولها» من غير تحديد ولا تقدير، وهذا مما لا يمكن ضبطه، وإنما هو مفوض إلى نظر المكلف، وهذا أصل في الحكم بغير نص إلا لما يظهر من الدلائل والأمارات، ولم يختلف أحد من المسلمين في أن غير السمن من شبهه في معناه، لضرورة الحكم بالأمثال والأشياء، وأنه من دين الله ضرورة، وقال الثوري: «إذا وقعت»، ولم يذكر «إذا طرحت» وهما سواء، ورايًّا: بما بين بقوله: فأرة وقعت في سمن يقتضي كل ميتة، وخامسًا: أنها لو وقعت ولم تمت لاقتضى ظاهر هذا اللفظ الحكم به دون موت، فأين الطاهرة عن الطاهر حتى لم تقف منه على شيء.

الأحكام: في [مسائل]:

الأولى: قوله إن فأرة وقعت في سمن. اختلف الناس في الفأرة هل هي طاهرة أو نجسة، فعند مالك أنها طاهرة، وقال الشافعي وأبو حنيفة إنها نجسة، فعلى هذا إذا أخرجت من الدهن حية لم ينجس ولا يطرح منه شيء، وإن ماتت فيه حينئذ يكون الحكم، وتعلق الذين يرون أنها نجسة بقول النبي عليه السلام: (إذا وقعت فأرة في سمن) وهذا يدل على نجاستها، إذ لو كانت طاهرة لما أثير وقوعها، قلنا: قوله: (إذا وقعت) يعني: وماتت: كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير. فخلق ففدية، وقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] التقدير: فأفطر فعدة،

ولكنه اختصره لعلم السامع، فإن قيل: إنما كان ذلك الإضمار هنالك لما قام عليه من دليل، قلنا: وقد بيّنا الدليل على هذه المسألة في أدلة المسائل وأقمناه واضحا على أن الحياة علّة الطهارة، وأن كل حيّ طاهر حتى الخنزير، فلينظر هنالك.

الثانية: قد بيّن في حديث الترمذي أنها ماتت فيرتفع كثير من النصب.

الثالثة: قال المفسرون قوله: (ألقوها وما حولها) يدل على أنه جامد، إذ لو كان مائعا لما كان حول.

الرابعة: فإن كان مائعا، قال ابن حبيب: ينجس، وإن أمّن أن يكون سال منها شيء فيه، لأن نفس الموت ينجسها، وقال مالك في الموازية: لا أحب أكله، ويقول ابن حبيب: يقول ابن الماجشون: فبتّ ابن حبيب بالمنع. وقال محمد بن المواز عند (لا أحب): وهذا تصريح بالكراهة، وروى سحنون عن ابن نافع: إذا ماتت الفأرة في الزيت الكثير لا يضرّه، وليس الزيت كالماء، وروى أبو زيد عن عبد الملك: إذا وقعت الفأرة أو الدجاجة في البثر أو الزيت، فإن كان ذلك كثيرا ولم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه أزيل ذلك منه ولم ينجس، ولو ماتت فيه لنجس وإن كثر. وروى عن مالك أنه كره الزيت تقع فيه الفأرة وإن كان كثيرا، وقال سائر الفقهاء: إن الزيت والمائع كله خلاف الماء، لأن الماء يطهر فلا يؤثر فيه إلا ما يغير، وأما المائعات فلا تطهر فينجسها ما وقع من النجاسات فيها وإن لم يتغير، وهو الصحيح من الروايات وفي الأدلة وقول العلماء، على أن الله خلق الماء طهورا فلا يسلبه ذلك إلا ما غيّره، وعولوا في المائع على قول النبي ﷺ: «وإن كان مائعا فأريقوه»، وقد روي من طرق وصحّ بيانه في الكتاب الكبير.

الخامسة: إذا قلنا إنه نجس فلا يجوز بيعه في المشهور، وبه قال الشافعي، وقال ابن وهب وأبو حنيفة: يجوز بيعه، يبنى ذلك على أنه هل يجوز أن يستصبح به؟ وقد اختلف في ذلك، ورأه مالك في غير المساجد، وأباه سواه، والذي أراه جواز الاستصباح به فيكون به منفعة يجوز بيعها.

السادسة: هل يجوز تطهيرها بالماء؟ فيه لعلمائنا قولان في تفصيل، بيانه في الفروع، وذلك لأن كل محل نجس باشره الماء طهر كالجامد، وصفة غسله أن يجعل في جب يكون له ميع ويجعل عليه الماء ويخضعض مكاثرا به، ثم يفتح الميع فيخرج الماء ويبقى الزيت طاهرا لعلمنا بأن كل جزء من أجزاء الماء، فطهر به بمروره، كالجامد.

السابعة: إذا طهرناه جاز بيعه مطلقا، وقيل: حتى يبيّن وهو الصحيح، لأنه غش، إذ لو بيّنه لنفر كثير عنه، فإذا سكّت عليه كان غشا.

٩ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ

[المعجم ٩ - التحفة ٩]

١٧٩٩ - ~~هَذَا~~ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

الثامنة: قال جماعة: قول النبي ﷺ: «اطرحوه وما حوله» دليل على أنه لا منفعة فيه، إذ لو كانت فيه منفعة لما أمر بطرحه، كما أنه لما رأى في جلد الميتة وجهًا للانتفاع به بعد السعي في طهارته نبه عليه وأمر بدباغته، وقد يحتمل أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام أمسك عن الإشارة فيه بذلك لنزائره، وأنه لا يوازي الشغل به، ووكل المعرفة بالحكم في الكثير إلى الدليل.

باب النهي عن الأكل والشرب بالشمال

رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ) وَرَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالَّذِي تَقَدَّمَ أَصَحُّ، كَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ وَابْنُ عِيْنَةَ، وَجَوْزَةُ ابْنُ عِيْنَةَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

الأصول: قالت المبتدعة: الشياطين لا تأكل ولا تشرب، وقالت طائفة من الجمن: تأكل ولا تشرب، وقال قائلون: أكلهم شتم، وهذه حباله إلحاد لا يقع فيها إلا معيب الفؤاد أو عديم الرشد. الشياطين والجمن يأكلون ويشربون وينكحون ويولد لهم ويموتون، وذلك جائز في العقل ورد به الشرع وتظاهرت به الأحاديث، فلا يخرج عن هذا المضمار إلا حمار. والذين يقولون إنهم يشتمون ما شتموا العلم. في الحديث الصحيح أنه قال وذكر الشيطان (إنه يستحل الطعام لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذا الأعرابي يستحل به فأخذت بيده، وجاء بهذه الجارية يستحل

(١) (مسلم) الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. (أبو داود) الأطعمة: باب الأكل باليمين. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الأكل باليمين، وباب النهي عن الأكل بالشمال وباب الشرب باليمين.

قَالَ: وفي الباب عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَخَفْصَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهكذا رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِوَايَةُ مَالِكٍ وَابْنِ عُيَيْنَةَ أَصَحُّ.

بها فأخذت بيدها، فوالذي نفسي بيده إن يده لفي يدي مع أيديهما) ولو كان يشم لم يكن لليد هنالك مدخل. وقولهم: إن الجن والشياطين بسائط، دعوى يريدون بها أنهم لا يفنون، وهم يفنون، وذلك موضح كله على التفصيل في كتبنا في الأصول، فإن قيل: فقد قال النبي عليه السلام: (إن الشيطان حساس لحاس) قلنا: هو يشم ويأكل، وله لذة في الشمة كلذته في اللقمة كلذتنا في كل طعمة.

الثانية: لما أنكرت الجهالة أن يكون الشيطان جسماً أنكرت واستبعدت أو جهلت أن يكون له يدان، وقد جاء الحديث الصحيح بإثبات اليد له، والعقل يجوزه فلم نبعده، واليمين والشمال هما حدّ الجسم من جهة عرضه، والفوق والتحت هما حدّاه من جهة طوله، وشرف الله إحدى جهتي آدمي على الأخرى، وكرم إحدى جارحتيه على مقابلتها، وترك جهتي الشيطان على الدناءة والشوم فكلتا يدي الشيطان شمال، فكلما يأكل فإنه باليد الناقصة القدرة. والمعنى: وأنت أيها آدمي إحدى جهتيك كريمة لأعلى البدن وطيبة، والثانية لأسفله وأقذاره، فخالقه وكل باليد الكريمة المُعذة للطيب العلوية في النسبة، وقال بعضهم: إذا توجهت إلى البيت كان ما على يمينك يميناً وما على شمالك شمالاً، وقيل: ذلك مبني على باب الكعبة للمخارج منها فما على يمينك يمن والذي على شمالك شام، وعلى ذلك ترتيب أسماء القرآن والحديث، وهو الصحيح، والشيطان على هذا القول يأكل بالتي على الشام لأنه كله شوم، فخالقه فالبركة من جهة اليمن والشوم من جهة الشام، وذلك كله تبين لحال الإنسان في ابتداء أعماله وفي ماله.

الأحكام: في [مسائل]:

الأولى: كان النبي عليه السلام يحب التيامن في كل شيء، وفضل الله اليمين على الشمال، وجعل الجهة الفضلى للمؤمنين وجهة النقص للشياطين، وشرع الجميل كله باليمين، كالترجل والتطهر والأكل والتنفل باليمين، وجعل القبيح المتقذر: البصاق والمخاط والاستنجاء بالشمال.

الثانية: فالقلب في ذلك حرام لا يقال فيه إنه مكروه بل يأنم فاعله، فإن كل فعل ينسب إلى الشياطين فهو حرام وشر لا خير ولا جائز. وفي الصحيح واللفظ لمسلم أن النبي عليه السلام (رأى رجلاً يأكل بشماله فقال له: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال له: «لا

١٨٠٠ - **هَذَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

١٠ - باب ما جَاءَ فِي لَعَقِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ

[المعجم ١٠ - التحفة ١٠]

١٨٠١ - **هَذَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَ الْبَرَكَةُ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ.

استطعت ما منعه إلا الكبر، فما رفعها إلى فيه). فإن قيل: إنما عرف بالكبر، قلنا: عوقب بالفعل الذي حملة عليه الكبر والجهل.

والجهة الثالثة: كان نافع يزيد في هذا الحديث: ولا يأخذ بها ولا يعطي بها، فأما الأخذ بها فهي السنة، فأما الإعطاء فيكون في يد مَنْ شاء منهما. وقد قال الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتَ بِيَدِي﴾ [ص: ٧٥] على أحد القولين في أنهما صفتان، وعلى القول الآخر أنهما صفة، فثامها على التعظيم وعلى القول الثابت إنها القدرة، وقال الله تعالى لنا: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ يَدَاكَ﴾ [الحج: ١٠]، و﴿أَيْدِيكُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٢] وقال النبي ﷺ^(٢).

باب لعق الأصابع

أدخل فيه حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أكل أحدكم فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أيّهنّ البركة) حسن غريب.

الإسناد: في الصحيح واللفظ للبخاري عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: (إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها).

المعارضة: فيه أن الطعام الباقي على الأصابع جزء من المأكول فينبغي أن يلحق به، فإن تقَرَّرَ متقرَّرٌ فذلك نقصان فطرة ومخالف للفطرة، فإن النبي عليه السلام قال: «لا يدري في أيّهنّ

(١) - (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الأكل باليمين، وباب الشرب باليمين.

(٢) نقص في الأصول.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِنَ الْمُخْتَلَفِ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

[المعجم ١١ - التحفة ١١]

١٨٠٢ - **هَذَا** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُمِطْ مَا رَأَاهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيَطْعَمَهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ»^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

١٨٠٣ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلِكَ الصُّحْفَةَ، وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ»^(١).

البركة، يعني في التي التقيمت من الطعام أو التي بقي منها على الأصابع، فمن الحق عليه أن يلعقها، فإذا كره ذلك فقد رخص له الشرع في أن يلعقها غيره من آدمي إن وجدته أو بهيمة كالسنورة ونحوه. وقد ذكر أبو عيسى في الباب بعده عن أنس (كان النبي ﷺ إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وبها كان يأكل) وهو حديث صحيح. وإن شاء أحد أن يأكل بخمس فليأكل، فقد كان النبي ﷺ يتعرق العظم وينهس اللحم، ولا يمكن ذلك في العادة إلا بالأصابع كلها، وروى أحمد بن حنبل عن نبيشة في حديث البصريين: (إذا لحس القصعة استغفرت له) وفي ذلك بركة الطعام، وفيه: (إنكم لا تدرُونَ في أيه البركة)، لأن أوله تسمية وآخره استغفار.

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

ذكر حديث ابن لهيعة عن جابر أن النبي ﷺ وذكر عن أنس أن النبي عليه السلام (كان إذا أكل طعامًا لعق أصابعه الثلاث وقال: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ» وأمرنا أن نسلت الصُّحْفَةَ) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وذكر حديث نبيشة

(١) (مسلم) الأثرية: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها. (النسائي في الكبرى) الوليمة: لعله باب إذا سقطت اللقمة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١٨٠٤ - **هَذَا** نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمَعْلَى بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ عَاصِمٍ وَكَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لِسِتَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيْشَةُ الْخَيْرِ وَتَحْنُ نَأْكُلُ فِي قَصْعَةٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمَعْلَى بْنِ رَاشِدٍ. وَقَدْ رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ عَنِ الْمَعْلَى بْنِ رَاشِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ.

الخير أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ) وقال: حديث المعلى بن راشد غريب، رواه عنه الأئمة.

الإسناد: روى في مسلم هذا الحديث ابن عباس فقال: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلْعَقَهَا أو يَلْعِقَهَا) وكعب قال: (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث ويلعق يده قبل أن يمسحها) وجابر من طريق أبي الزبير وأبي سفيان كما ذكره أبو عيسى عن ابن لهيعة قال: قال رسول الله ﷺ (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه، فإذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليُطِمْط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان)، وكان لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه أو يَلْعِقَهَا [ويقول] (فإنه لا يدري في أي طعامه البركة).

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قد تقدم الأكل بالأصابع الثلاث، وكان ذلك والله أعلم في الخبز والثريد ونحوه، فأما الشواء فلا يمكن فيه إلا عن عُشْرٍ.

الثانية: اللعق والإلحاق وقد تقدم.

الثالثة: قوله: (قبل أن يمسحها) كانوا يلعقون ويتمسحون ويغسلون بعد ذلك ولا يغسلون، وكذلك تفعل العرب: لا تغسل يدها حتى تمسح، والحكمة فيه أن الماء إذا ورد على اليد قبل مسحها ترك ما عليها من ذفر ودسم وزاد قدراً، وإذا مسحها لم يبق إلا أمر يسير يُزيله الماء.

الرابعة: قوله: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء) صحيح، فإن أحدًا من الخلق لا يخلو عنه، وهو موكل به من اللبس بداخله في أمره كله ظاهراً وباطناً، عبادة وعادة، ليكون له كله أو يكون له نصيب فيه.

(١) (ابن ماجه) الأطعمة: باب تنقية الصحفة.

١٢ - باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

[المعجم ١٢ - التحفة ١٢]

١٨٠٥ - **هَذَا** أَبُو رَجَاءٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ»^(١).

الخامسة: قوله: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها) يحتمل أن يكون وقوعها من منازعة الشيطان له فيه حين لم يُسم الله عليها، ويحتمل أن يكون وقعت بسبب آخر من صنع الله.

السادسة: قوله: «فليُطِط عنها الأذى» أمر بضعة النفس وصرف الكبير.

السابعة: وصون النعمة.

الثامنة: وعدم التعدي والتجاوز له، فإن اللقمة إذا وقعت وترك جميعها لما أصاب الأذى منه كان متعدياً في ترك ما طرح مما لم يصبه أذى، فأمره بالعدل فقيل له: أبط الأذى الذي لا ينبغي، وخذ ما بقي بعده فكله.

التاسعة: قوله: (ولا يدعها للشيطان) دليل على أنه لم يُسم في أول الأمر، ولذلك اختطفها منه.

العاشرة: قوله: (ولا يمسح بالمنديل) وقد تقدم معنى ذلك، وفيه جواز التمندل بعد الطعام، وقد تقدم القول في التمندل بعد الوضوء، وقد رُوِيَ وصَحَّ أنهم كانوا يمسحون أيديهم بسواعدهم وأقدامهم. وقد رُوِيَ أن عمر كان يمسح يديه بقدمه ويقول هذه مناديل عمر.

الحادية عشرة: استغفار القصعة له، وذلك جائز ولم يصح أمره.

الثانية عشرة: لحس القصعة بلسانه أو سلتها بيده، وذلك لوجهين: أحدهما: صيانة للطعام عن الفساد فيما بقي متعلقاً به، فالتغذي به أكرم له وأفضل، فإن كان هنالك من يأكله فالإستار له أفضل، وذلك في الماء والشراب جميعاً، وقد تقدم بيانه.

باب كراهية الأكل من وسط الطعام

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: (البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه) حسن صحيح.

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة. (النسائي في الكبرى) الوليمة: باب الأكل من جوانب الشريد. (ابن ماجه) الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الشريد.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.
وفي البابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ

[المعجم ١٣ - التحفة ١٣]

١٨٠٦ - **هَذَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ» قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ «الثُّومَ»، ثُمَّ قَالَ: «الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَاتِ فَلَا يَقْرُبُنَا فِي مَسْجِدِنَا»^(١).
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وفي البابِ عَنْ عُمَرَ وَابِي أَيُّوبَ وَابِي هُرَيْرَةَ وَابِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُزَنِيِّ وَابْنِ عُمَرَ.

١٨٠٧ - **هَذَا** مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ

العارضه: هذا معنى مريح. البركة في الطعام تكون بمعاني كثيرة، منها: استمرار الطعام، ومنها: صيانتة عن مرور الأيدي عليه فتقرز النفس منه، ومنها: أن زبدة المرقه هنالك فهي إذا أخذ الطعام من الحواشي تيسر عليه شيئاً فشيئاً، فإذا أخذ الطعام من أعلاه كان ما بقي بعده دونه في الطيب، ومنها: ما يخلق الله من الأجزاء الزائدة فيه، وذلك يكون آية للنبي محمد ﷺ، أو كرامة للولي كأبي بكر في إطعام الضيف، أو عائشة في شعير الدف.

باب ما جاء من كراهية أكل الثوم والبصل

خرَجَ حديث ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ الثُّومَ ثُمَّ قَالَ الثُّومَ وَالْبَصَلَ وَالْكُرَاتِ فَلَا يَقْرُبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا) وذكر حديث جابر بن سمرة (نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله فبعث

(١) (البخاري) الأذان: باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكرات. (مسلم) المساجد ومواضع الصلاة: باب نهى مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرَاتًا أَنْ يَدْخُلَ مَسْجِدًا.

طَعَامًا بَعَثَ إِلَيْهِ بِفَضْلِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: فِيهِ ثَوْمٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْمِ مَطْبُوحًا

[المعجم ١٤ - الصفحة ١٤]

١٨٠٨ - هَذَا مَحْمُودُ بْنُ مَدُونِهِ. حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ. حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ وَالِدُ وَكِيعٍ

إِلَيْهِ يَوْمًا بِطَعَامٍ وَلَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى أَبُو أَيُّوبَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: فِيهِ ثَوْمٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ.

الإسناد: هذا المعنى: روى جماعة منهم ابن عمر وأبو سعيد وأنس وجابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال: فيه أصابتنا مخمصة بخبير، لأن النبي ﷺ كان نهى عن أكل الثوم والبصل، فوقعوا عليه مخمصين من خبير فأكلوه، فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَقْرُبْ مَسْجِدَنَا»، فقال الناس: حرمت حرمت، فقال النبي ﷺ: «ليس في تحريم ما أحل الله، ولكنها شجرة أكره ريحها».

الأصول: في مسائل:

الأولى: قوله في الصحيح: قال: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»، وهذا نص في أن لهم حكم البشر في المشموم وإن لم يأكلوا، لأن عدم أكلهم إنما هو عادة أجراها الله فيهم لا طبيعة، فمنعهم عن الأكل وأبقى عليهم التكره والتلذذ بالرائحة. وأنكرت الملاحظة وجودهم، وخدعونا بأن قالوا في الظاهر: إنهم بسائط غير مركبين، وقد بيّنا فساد هذه الأرجاف في كتب الأصول وأنهم أجسام مؤلفة تكبر وتصغر، وتشكل في كل نوع، وهم في ذواتهم أنواع.

الثانية: قوله: (إنها شجرة أكره ريحها) وهذه علة مختصة بالنبي عليه السلام، ولذلك ورد في الصحيح أنه قرّب من لم يأكلها وأبعد من أكلها.

الثالثة: قوله فيه: (لا يقرب مساجدنا) فعّلل منعها بالمسجدية التي هي اجتماع المؤمنين للشرعة، فأما اجتماعهم لغير ذلك فلا منع إلا أنه في الصحيح أن النبي عليه السلام كان إذا وجد من أحد ريحها أمر به فأخرج إلى البقيع، يعني من بين جميع الناس حتى لا يتأذى به، وهذا يقتضي لزوم بيته.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: نُهِِيَ عَنِ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا^(١).

١٨٠٩ - **هَذَا** هَذَا. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ قَوْلُهُ. وَرُوِيَ عَنْ شَرِيكَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: قَالَ مُحَمَّدٌ: الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ صَدُوقٌ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ الضُّحَاكِ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ.

١٨١٠ - **هَذَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَلَّفُوا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُّوهُ»، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي^(٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَأُمُّ أَيُّوبَ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ.

الرابعة: قال فيه لصاحب له: (كُلْ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تَنَاجِي)، وفي رواية أبي عيسى عن أبي أيوب: (إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُؤْذِيَ صَاحِبِي) يعني: أن الملك يأتيه من غير وعد، فلذلك كان لا يأكلها في هذا الوجه وكان يكرهها، فيكون للحكم عِلَلٌ كثيرة، وبه قال المحققون من أهل الأصول: وهذا نص عليها، وقد وجدنا مثلاً الصائم الحائض المحرمة يمتنع وطؤها ثلاث عِلَلٍ وأكثر.

الأحكام: في مسائل:

الأولى: قوله في الصحيح: (من هذه الشجرة الخبيثة) فأثبت أنها وصف الخبيثة، وهو بمعنى التفرز والعيافة لا بمعنى التحريم.

الثانية: في هذا دليل على سقوط فرض السعي إلى صلاة الجماعة، لأن إجازة أكلها المسقط للسعي دليل على عدم وجوب السعي، فإن قيل: قد يسقط المباح المفروض كالسفر المباح يسقط صوم رمضان، قلنا: السفر لم يُسْقِطِ الصوم والصلاة وإنما نقلهما إلى بدل.

(١) (أبو داود) الأطعمة: باب في أكل الثوم.

(٢) (ابن ماجه) الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث.

١٨١١ - **هـ** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ عَنْ أَبِي
الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرِّزْقِ، وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ
الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَذْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ زُفَيْعٌ هُوَ الرَّيَّاحِيُّ. قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ حَيَارًا مُسْلِمًا.

الثالثة: قال في الحديث: قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَوَقَعْنَا فِي زُرَاعَةِ بَصْلِ، فقال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ
الشَّجَرَةِ؟» الحديث، ولم ينكر ذلك، فكان ذلك دليلاً على جواز أكل الطعام في دار الحرب قبل
المقاسمة.

الرابعة: روى أبو عيسى (عن علي بن نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً)، وقال: ليس إسناده
بالقوي، وفي مسلم عن عمر أمير المؤمنين: مَنْ أَكَلَهَا فَلْيُؤْتِهَا طَبَخًا.

تم الجزء السابع ويليه الجزء الثامن
وأوله باب تخمير الأنية وإطفاء النار عند النوم

فهرس محتويات الجزء السابع
من
عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى

فهرس المحتويات

٢١ - كتاب النذور والأيمان

- ١ - باب مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ ٣
- ٢ - باب مَنْ تَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ٥
- ٣ - باب مَا جَاءَ لَا تَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ ٦
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ ٧
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ٩
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ قَبْلَ الْحِثِّ ١٠
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْيَمِينِ ١١
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ ١٣
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي أَنْ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ١٤
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ ١٦
- ١٠ - باب فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ ١٧
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي وَقَاءِ النَّذْرِ ١٨
- ١٢ - باب مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ ١٩
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ٢٠
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطُمُ خَادِمَهُ ٢٢
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ٢٣

- ١٦ - باب ٢٤
- ١٧ - باب ٢٤
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ الذُّدْرِ عَنِ الْمَيْتِ ٢٥
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اخْتَقَ ٢٥

٢٢ - كتاب السَّيَر

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٢٧
- ٢ - باب ٢٩
- ٣ - باب فِي الْبَيَاتِ وَالْعَارَاتِ ٣٠
- ٤ - باب فِي التَّخْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ ٣٢
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَنِيمَةِ ٣٣
- ٦ - باب فِي سَهْمِ الْخَيْلِ ٣٥
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا ٣٦
- ٨ - باب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ - ٣٦
- ٩ - باب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ ٣٨
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْوُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ٣٨
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِأَيَّةِ الْمُشْرِكِينَ ٤٠
- ١٢ - باب فِي الثُّلُفِ ٤١
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ ٤٣
- ١٤ - باب فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ ٤٥
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا ٤٦
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ ٤٦
- ١٧ - باب فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ ٤٧
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْأَسَارَى وَالْفِدَاءِ ٤٨
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّهْمِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ٤٩
- ٢٠ - باب ٥٠
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ ٥١

- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ ٥٣
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي قُبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ٥٤
- ٢٤ - باب فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ ٥٤
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي مَسْجِدَةِ الشُّكْرِ ٥٥
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ ٥٦
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْعَدْرِ ٥٧
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٥٨
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ فِي التَّزْوِيلِ عَلَى الْحُكْمِ ٥٩
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَلْفِ ٦٢
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي اخْتِذِ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ ٦٣
- ٣٢ - باب مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ٦٤
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْهَجْرَةِ ٦٥
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ ٦٦
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي نَكْتِ الْبَيْعَةِ ٧٠
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ ٧٠
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ ٧١
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ أَهْلِ بَدْرٍ ٧٢
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُمْسِ ٧٢
- ٤٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التُّهْمَةِ ٧٥
- ٤١ - باب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ ٧٦
- ٤٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ ٧٨
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ٨٠
- ٤٤ - باب مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٨١
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ» ٨٤
- ٤٦ - باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ ٨٤
- ٤٧ - باب مَا جَاءَ فِي الطَّيْرَةِ ٨٦
- ٤٨ - باب مَا جَاءَ فِي وَصْفِ ٨٧

٢٣ - كتاب فضائل الجهاد

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجِهَادِ ٩٠
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا ٩١
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٢
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الثَّقَفَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٣
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٣
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ جَهَرَ عَازِيًا ٩٤
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٥
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٦
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٦
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ اِزْبَطَ قَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٧
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرَّمْيِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٠٠
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٠٢
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ ١٠٣
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ ١٠٧
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي غَزْوِ الْبَحْرِ ١٠٨
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا ١١١
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٣
- ١٨ - باب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ١١٤
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ ١١٥
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالْمُكَاتِبِ وَعَوْنِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ ١١٦
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١١٦
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ١١٧
- ٢٣ - باب مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ١١٨
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ١١٨
- ٢٥ - باب فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ ١١٩
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ ١٢٠

٢٤ - كتاب الجهاد

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ لِأَهْلِ الْعُدْرِ فِي الثُّعُودِ ١٢٢
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ فِي الْعَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ ١٢٤
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ وَخِذَهُ سَرِيَّةٌ ١٢٥
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَخِذَهُ ١٢٥
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ ١٢٦
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي عَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَمْ عَزَا ١٢٧
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِثَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٢٩
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٣٠
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَلْوِيَةِ ١٣١
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي الرِّيَاطِ ١٣١
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ ١٣٢
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٣٣
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٣٣
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ عِنْدَ الْفَرَجِ ١٣٤
- ١٥ - باب مَا جَاءَ فِي الثُّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ ١٣٥
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحُلِيِّهَا ١٣٥
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي الدُّرْعِ ١٣٦
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْمِعْقَرِ ١٣٦
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ ١٣٨
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ ١٣٨
- ٢١ - باب مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ ١٣٩
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّهَانِ وَالسَّبْقِ ١٤٠
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ تُتْرَكَ الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ ١٤٢
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِفْاحِ بِصَعَالِيكِ الْمُسْلِمِينَ ١٤٣
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ ١٤٤
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ مِنْ يُسَافِرُ ١٤٥

- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ ١٤٦
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ ١٤٨
- ٢٩ - باب مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ ١٤٩
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ ١٤٩
- باب كراهية الرسم في الوجه والضرب ١٥٠
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرُّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ ١٥٠
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِيَمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ١٥١
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ ١٥١
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي الْمَشُورَةِ ١٥٢
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ لَا تَقَادَى حِقَّةُ الْأَسِيرِ ١٥٥
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الرَّخْفِ ١٥٥
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ ١٥٦
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْعَائِبِ إِذَا قَدِمَ ١٥٧
- ٣٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ ١٥٧

٢٥ - كتاب اللباس

- ١ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ ١٦١
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ ١٦٣
- ٣ - باب ١٦٦
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوبِ الْأَخْمَرِ لِلرِّجَالِ ١٦٧
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعْصَفْرِ لِلرِّجَالِ ١٦٧
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ ١٦٨
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ ١٦٩
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الْإِزَارِ ١٧٣
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي جَرِّ ذُبُولِ النِّسَاءِ ١٧٣
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الصُّوفِ ١٧٥
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السُّودَاءِ ١٧٧

- ١٢ - باب في سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ ١٧٨
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ ١٧٩
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْفِضَّةِ ١٨٠
- ١٥ - باب مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ فِي قَصِّ الْخَاتَمِ ١٨٠
- ١٦ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ ١٨١
- ١٧ - باب مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ ١٨٤
- ١٨ - باب مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ ١٨٥
- ١٩ - باب مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ ١٨٥
- ٢٠ - باب مَا جَاءَ فِي الْخُصَابِ ١٨٦
- ٢١ - باب مَا جَاءَ فِي الْجُمَةِ وَاتِّخَاذِ الشَّعْرِ ١٨٧
- ٢٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غُبَا ١٨٩
- ٢٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْإِكْتِحَالِ ١٨٩
- ٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِمَالِ الصُّمَاءِ وَالْإِخْتِيَاءِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ١٩١
- ٢٥ - باب مَا جَاءَ فِي مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ ١٩١
- ٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ الْمَيَّائِرِ ١٩٣
- ٢٧ - باب مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٣
- ٢٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ ١٩٤
- ٢٩ - باب مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ١٩٥
- ٣٠ - باب مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحِجَةِ وَالْخُفَيْنِ ١٩٦
- ٣١ - باب مَا جَاءَ فِي شَدِّ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ١٩٦
- ٣٢ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ ١٩٨
- ٣٣ - باب مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ١٩٩
- ٣٤ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي الثَّغْلِ الْوَاحِدَةِ ١٩٩
- ٣٥ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ ٢٠٠
- ٣٦ - باب مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي الثَّغْلِ الْوَاحِدَةِ ٢٠٠
- ٣٧ - باب مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا اتَّعَلَ ٢٠١
- ٣٨ - باب مَا جَاءَ فِي تَرَا ٢٠١

- ٣٩ - باب دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ ٢٠٢
- ٤٠ - باب كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ ٢٠٢
- ٤١ - باب فِي مَبْلَغِ الْإِزَارِ ٢٠٣
- ٤٢ - باب الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلَانِسِ ٢٠٣
- ٤٣ - باب مَا جَاءَ فِي الْحَاتِمِ الْحَدِيدِ ٢٠٤
- ٤٤ - باب كَرَاهِيَةِ التَّخْتُمِ فِي أَصْبُعَيْنِ ٢٠٤
- ٤٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٠٥

٢٦ - كتاب الأطعمة

- ١ - باب مَا جَاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٠٦
- ٢ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ ٢٠٧
- ٣ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضُّبِّ ٢٠٩
- ٤ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبْعِ ٢١٣
- ٥ - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ ٢١٤
- ٦ - باب مَا جَاءَ فِي لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ٢١٥
- ٧ - باب مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ ٢١٧
- ٨ - باب مَا جَاءَ فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ ٢١٨
- ٩ - باب مَا جَاءَ فِي النُّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشَّمَالِ ٢٢١
- ١٠ - باب مَا جَاءَ فِي لَغْيِ الْأَصَابِعِ بَعْدَ الْأَكْلِ ٢٢٣
- ١١ - باب مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ ٢٢٤
- ١٢ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ ٢٢٦
- ١٣ - باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ ٢٢٧
- ١٤ - باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثُّومِ مَطْبُوحًا ٢٢٨